الاعلام بقواطع الاسلام ، تأليف ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد - ٩٧٤هـ . بخط السيد محمد بن السيد حسين سنة ١١٤٢ هـ .

٥٣ ق ٢٣ س ٢١ × ١٦ سم

نسخة جيدة ، مقابلة ، خطها نسخ حسن ، طبع مرات آخرها سنة ١٩٨٢م (نسخة في المكتبة) .

الاعلام ١:٢٢٣ نشرة دار الكتب المصرية ١:٦٢

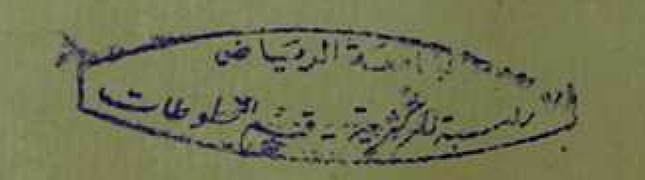
ا- أصول الدين أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .



بسم الله الرحمن الرحيم

توفيقا اللهم وهداية لما نحب • نحمدك اللهم ان اطلعت لعلم الفتوى في سماء التحقيق •
شموسا وبدورا • وجعلت علماء الشريعة الغراء ارفع الناس في الدارين مكانة وحبورا •
وسرورا • واخترتهم لحفظ فرائض الاسلام وسننه • واقمتهم نجوما يهتدى بهم في ظلمات
الجهالات الى منهجك القويم وسننه • ونشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة
تلوح عليها امارات الاخلاص • وينجو مدخرها من اهوال قبايح المفترين عليك حين
لا مناص • ونشهد ان سيدنا محمد عبدك ونبيك افضل من اوذى فيك فصبر • واجل
من ابتليته فرضى وشكر • وارسلته خير امة اخرجت للناس فهديت به كل حاير •
وارديت به كل جاير • ومحوت به ظلم البدع والكفر لا سيما من بلدك الحرام • وقصمت براهين
دينه الطغاة من الطغام • وامرته بان يورثها من بعده من الايمة الاعلام • حتى يردوا
بها على من عاندهم فيما اتخذه من وقايع الاحكام • صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين
نصروا الحق • واشادوا فخره • ودمغوا الباطل واهله الكثيرين واماتوا ذكره • صلاة
وسلاما دايمين ما قام بنصرة دينه القويم بعض وارثيه • وبذل نفسه في الله رجاء لما اعده
لعارفيه • **اما بعد** فهذا تاليف جامع • ومجموع ان شاء الله نافع • دعاني اليه وقوع
غلط فاحش في مسئلة افتيت بها • فاجبت ببيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة
ماسة الى جميع ذلك • سيما وقد توعرت هذه المسالك • حتى صار الغلط في الواضحات فضلا
عن المشكلات اقرب الى المنسوبين الى العلم من حبل الوريد • ولسان حالهم يعلن انه ليس

لهم



لهم عنها من محيد لما جبلوا عليه من مخالفة سنن الماضين • والخلود الى ارض الشهوات
والطمع فيما بايدي الظلمة والمتمردين • نسيل الله ان يعافينا من ذلك • وان ينجينا
من ظلم هذه المهالك • وان يوفقنا الى ما كان عليه صالح ايمتنا من صالح العمل ومجانبة
الزلل • انه اكرم مسئول • وارجى مامول • هذا وقد لوحت لك بالقضية الحاملة على هذا
التاليف وبيانها انى لما كنت بمكة في مجاورتي الثالثة سنة اثنتين واربعين وتسعماية
رفعت الى فتوى صورتها ما قولكم فيما تزوج بالغة ثم اشهد عليها انه اقبضها حال
صداقها فهل يصح هذا الاشهاد وهل للوصي مطالبته بالمهر والدعوى به عليه وهل
له ولو حاكما ان يقول له يا كلب يا عديم الدين اولا فما يلزمه في ذلك فاجبت بما
صورته ان بلغت مصلحة لدينها وما لها صح قبضها ولا اشهاد عليها ولم يكن للوصي
مطالبته ولا الدعوى عليه وقوله له ما ذكر محرم التحريم الشديد بل ربما يكون قوله
له يا عديم الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللائق به والزاجر له ولامثاله والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه فلان ثم رد فعتها الى صاحبها فوقعت في ايدي
جماعة اصادقا للصادر منه ذلك نقصد والتقريب اليه بالكذب على الله تعالى وسيعلم
الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون فاعترضوا ما كتبته وشنعوا به عند العوام وموهوا
عليهم حتى قال بعض مجازفيهم لعوامه هذا الافتاء كفر وعلله بانه يقتضي ان قايل
هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر ثم اعترضوه بامور
بامور اخرى منها كيف يفرع التعزير على الحكم بانه كفر ومنها كيف يكتب المفتى التعزير
الشديد والتعزير راجع الى راى الحاكم في الشدة والضعف ومنها ان من صدر
منه ذلك مثله لا يفتى عليه ومنها ان الجواب غير مطابق للسوال هذا ما نقل لي
وسمعته من اعتراضاتهم وهي لولا انها على غباوة قايليها غنية من التعرض لها برد او
ابطال لكن احببت في هذا التاليف تحرير الالفاظ المكفرة التي ذكرها اصحابنا وغيرهم
فان هذا باب منتشر جدا وقد اضطربت فيه افكار الايمة وعباراتهم وزلت فيه
اقدام كثيرين ولخطر امره وخفيه كان حقيقا بالافراد بالتاليف ولم ار احدا عرج

على ذلك فقصدت تسهيل جمعه وبيان ما وقع الناس فيه بحسب ما اطلعت عليه
وضممت الى ذلك فوايد عثر عليها فكرى الفاتر واستنتجها نظرى القاصر اسال الله
ان يجعلنى ممن هداه وهدا به وان يصيرنى ممن وصل الخير لهذه الامه بسببه
انه جواد كريم روف رحيم غافر الزلات وراحم العثرات فعليه التكلان ومنه التاييد
والامتنان واليه المفزع فى المهمات ومن فيض فضله نغترف اسباب السداد والعصمة
فى الملمات ولنتكلم اولا على الحكم الذى ابديناه فى يا عديم الدين مقدمين عليه الكلام
على من قال لمسلم يا كافر فان الاصل الذى اخذت منه ما اشرت اليه فى الجواب من
التفصيل ثم نعقبه برد ما ذكروه من الشبه ثم بتحرير بقية الالفاظ التى تقع بين الناس
مما اتفق على انه كفر او اختلف فيه فنقول عبارة الرافعى فى العزيز نقلا عن التتمة
وانه اذا قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما والذى رماه به مسلم فيكون هو
كافرا انتهى وتبعه النووى فى الروضة وعبارته قال المتولى ولو قال لمسلم يا كافر
بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا انتهى واعتمد ذلك المتاخرون كابن الرفعة والقمولى
والنشاى والاسنوى والاذرعى وابى درعة وصاحب الانوار وشارح الانوار بل كثير
منهم كالنشاى والقمولى وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به من غير عزو ولم ينفرد المتولى
بذلك بل سبقه الى ذلك ووافقه عليه جمع من اكابر الاصحاب منهم الاستاذ ابو اسحاق
الاسفراينى والحليمى والشيخ نصر المقدسى وكذا الغزالى وابن دقيق العيد بل
قضية كلام هولاء انه لا فرق بين ان يوول اولا كما سيتضح لك من كلامهم الذى
اذكره عنهم فان قلت قد خالف ذلك النووى نفسه فى الاذكار فقال يحرم تحريما
غليظا قلت لا مخالفة فان اطلاق التحريم فى لفظ لا يقتضى انه لا يكون كفرا
فى بعض حالاته فعبارة الاذكار لا تنافى عبارة الروضة وغيرها على ان الكفر محرم تحريما
غليظا فتكون عبارة الاذكار شاملة للكفر ايضا ونكتة التعبير بالتحريم الغليظ
قصد الشمول للحالة التى يكون فيها كفرا وغيرها واذا تاملت هذا التقرير

ظهر لك

ظهر لك حسن ما نقلته فى الجواب المذكور من قولى فيعزر الى اخره حيث فرعت على التحريم
ولم افرع على الكفر لان التحريم هو الامر المحقق واما الكفر فقد لو جد عند عدم
التاويل وقد لا ولم نعلم ان قايل ذلك لم يوول فتعين التفريع على الامر المحقق وطرح
الامر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراض السابق وهو كيف يفرع التعزير على الحكم
بالكفر وحيا فى لذلك مزيد فان قلت يويد ما فى الاذكار قول ابن المنذر فى الاشراف
فى باب القذف واجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا قال لرجل من
المسلمين يا يهودى يا نصرانى ان عليه التعزير ولا حد عليه ثم قال ويشبه ذلك مذهب
الشافعى قلت قد علمت مما تقرر فى عبارة الاذكار ان عبارته كهذه العبارة مطلقة
وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولى مفصلة والمطلق لا ينافى المفصل
ثم رايت الاذرعى ذكر ما هو صريح فى ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقياس
ما تقدم اى عن المتولى انه اذا قاله بلا تاويل انه يكفر لانه جعل الاسلام يهودية او
نصرانية فتامله انتهى فجعله مطلقا وجعل كلام الشيخين عن المتولى مفصلا وحمل
هذا الاطلاق على ذلك التفصيل اخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة فان قلت عبارة
النووى فى شرح مسلم قد تنافى ما تقرر وحاصلها ان هذا الحديث مما عده العلماء
من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد فان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصى
كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ثم حكى
فى تاويل الحديث وجوها احدها انه محمول على المستحل ومعنى باء بها احدهما اى بكلمة
الكفر وكذا حار عليه فى رواية اى رجعت عليه كلمة الكفر فباء وحار ورجع بمعنى
الثانى رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره الثالث انه محمول على الخوارج
المكفرين للمومنين وهذا نقله القاضى عياض عن مالك وهو ضعيف لان المذهب
الصحيح المختار الذى قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كساير اهل البدع
الرابع معناه انه يوول الى الكفر فان المعاصى كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر
منها ان يكون عاقبة شومها المصير الى الكفر ويويده رواية ابى عوانة فى مستخرجه

على مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد
وجب الكفر على احدهما الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة
الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو
مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى ونازعه
السبكي في بعضه في فتاويه مبنية على راى انتحله مذهبا واعترف بانه خارج عن
قواعد الشافعي وهو ان من كفر احدا من العشرة المشهود لهم بالجنة كفر وان كان
مؤولا وقد بسطت الكلام على ذلك في كتابي الصواعق المحرقة في الرد على الروافض
وغيرهم قلت لا تنافي في عبارته المذكورة ما مر لان قوله من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام
هو من التاويل الذي مر عن المتولي انه اذا سلكه لا يكفر نعم في الوجه الاول تقييد
لما قاله المتولي بالمستحيل كذا قيل واقول ان اريد انه تقييد للمفهوم فظاهر
او للمنطوق فليس كذلك وبيانه اذا قال يا كافر مؤولا بكفر النعمة او نحوه كان مع
ذلك حراما اجماعا اخذا مما مر عن ابن المنذر فان اعتقد حله ابتنى القول بكفره
على الخلاف الاتي في مستحل الحرام المجمع عليه فان قلنا باشتراط ان يكون معلوما
من الدين بالضرورة احتمل ان نقول بالكفر هنا وندعي ان حرمة ذلك معلومة
من الدين بالضرورة لان احدا لا يجهل تحريم ايذاء المسلم سيما بهذا اللفظ القبيح
وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح وان ذكر هذا اللفظ من غير تاويل
فان قصد مع ذلك ان دينه الذي هو متلبس به وهو الاسلام كفر فلا نزاع بين
احد في انه يكفر بذلك وان اطلق فلم يؤول ولا قصد ذلك اتجه ما افاده كلام
شرح مسلم من انه ان استحل ذلك كفر والا فلا واذا تاملت هذا التقرير علمت
ان كلام شرح مسلم لا ينافي كلام الشيخين عن المتولي الا من حيث ان قضية كلامهما
التكفير مطلقا في حال الاطلاق وهو وان كان له وجه لكن التفصيل بين الاستحلال
وغيره اوجه هذا اما ما يتعلق بالوجه الاول من الوجوه التي ذكرها في شرح مسلم
واما الوجه الثاني فهو لا ينافي ما مر عن المتولي لان رجوع نقيضيه اليه صادق

بالكفر

بالكفر في بعض الحالات واما الثالث فاعترضه الزركشي بان ما حكاه عن الاكثرين
من عدم تكفير الخوارج ممنوع قال بل هو الحق لما سنذكره في كتاب الشهادة
وينبغي حمل كلامه على ما اذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما اذا لم يحصل الا مجرد الخروج
والقتال ونحوه اما مع تكفير منهم لمن تحقق ايمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة
فلا انتهى واقول الخوارج لم يكفروا غيرهم الا بتاويل ولم يسموا الاسلام كفرا وح
فالمعتمد ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم نعم ان انكروا صحبة ابي بكر
رضي الله تعالى عنه او كفروا الصحابة او ضللوا الامة فسياتي مع ما شاكله واما الرابع
والخامس فلا ينافيان ما مر ايضا نظير ما سبق من انهما محمولان على من اول ووقع
في الحديث روايات لا باس بالاشارة اليها فروى مسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء
بها وفي رواية له ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال
والا رجعت عليه وفي رواية له ايضا ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر
ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومر في رواية ابي
عوانة فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد
وجب الكفر على احدهما ومعنى كفر الرجل اخاه نسبته اياه الى الكفر بصيغة الخبر
نحو انت كافر او بصيغة النداء نحو يا كافر او اعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج
تكفير المؤمنين بالذنب وليس من ذلك تكفير جماعة من اهل السنة اهل الاهواء
لما قام عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها احدهما اي رجع بكلمة الكفر
كما مر والجزم انه لا بد ان يبوء بها احدهما بينه قوله في الرواية الاخرى ان كان
كما قال والا رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية في قوة قضية منفصلة اقيم
البرهان على صدقها بخلاف الاولى اذ معناها كل مكفر اخاه فدايما اما ان يكفر
القايل او المقول له وبرهن على صدق ذلك في الرواية الثانية بانه ان كان كما
قال والا كفر القايل اي بالمعنى السابق بيانه وقوله او قال عدو الله نص كما
قاله بعض الشارحين في ان نسبة الرجل غيره الى عداوة الله تعالى تكفير له وكذا

شبهة نفسه الى ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان عدوا لله وملايكته الاية وسياتي اخر
الكتاب ما لو قال انه عدو للنبي صلى الله عليه وسلم ومر ان معنى حار رجع والاستثنا
قيل معنى اي لا يدعوه احد الا حار عليه لان القصد الاثبات ولو يقدر النفي لم يثبت
ذلك ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقد فسر الحليمي في المنهاج
الحديث بما يوافق كلام المتولي فقال ان اراد به ان الدين الذي يعتقده كفر كفر هو ودون
اخيه ان كان اخوه مسلما حقيقيا وان كان يبطن الكفر ولا يظهره فذاك غير مراد
بالحديث اذ لا يبوء احد منهما بالكفر وح يعزر القايل انتهى فتامله تجده صريحا
فيما مر عن المتولي وان التعزير انما يجب عند كون المقول له ذلك كافرا باطنا فان
قلت كيف يكون كافرا باطنا ويبقى قلت يمكن بقاؤه لاستتابة ان قلنا ان
المرتد يمهل ثلاثة ايام او لازالة شبهة او تغلب او غير ذلك فان قلت قضيته ان من
قال لمرتد يا كافر يعزر قلت قد يلتزم ذلك لانه ايذاء وايذاوه انما يجوز للامام
بالقتل ان لم يتب ويمكن الفرق بان المرتد لم يظهر الاسلام فلم يكن له احترام اصلا
بخلاف من اظهر الاسلام وان كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق للقواعد انه حيث
ثبت كفره باطنا كان حكمه حكم المرتد ولا تعزير على من قال له يا كافر وفسر
الغزالي في الاحياء الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث قال معناه انه يكفره
وهو يعلم انه مسلم اي فيكفر بدليل قوله فان ظن انه كافر ببدعة او غيرها كان
مخطيا لا كافرا انتهى وقد يوخذ من كلامه حمل كلام الحليمي السابق على غير ما مر
بان يقال معنى قوله ان كان اخوه مسلما حقيقيا اي في اعتقاده وقوله وان كان
يبطن الكفر ولا يظهره اي في اعتقاده وح فاتضح قوله وح يعزر القايل وهذا
التاويل متعين لا ينبغي العدول عنه وقد فسر ابن رشد من اكابر ايمة المالكية
الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث حمل الحديث على ان من قال ذلك كفر
حقيقة لكن فيمن كفر اخا حقيقة لانه ان كان المقول له كافرا فقد صدق والا
نكفر القايل لانه اعتقد ما عليه المومن من الايمان كفر اكفر قال تعالى ومن يكفر

واعتقاد الايمان كفر
بالايمان

بالايمان فقد حبط عمله وقال غيره من ايمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره
من تكفير القايل على القول بان الدعاء على غيره بالكفر كفر واعترضه بعضهم
بان الداعي انما كفر على القول بذلك من جهة انه لما دعى بالكفر كان رضيه والرضى
بالكفر كفر بخلاف هذا وظاهر كلام الحليمي والغزالي الذي ذكرته عنهما ان القايل
حيث اعتقد ان المقول له مسلم كفر مطلقا وان تاول لكن ما مر عن المتولي اوجه قال
ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة والسلام ومن دعى رجلا بالكفر وليس كذلك الا حار
عليه اي رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر احدا من المسلمين وليس هو كذلك وهي ورطة
عظيمة وقع فيها خلق من العلما اختلفوا في العقايد وحكموا بكفر بعضهم بعضا وخرق
حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم ثم نقل عن الاستاذ
ابي اسحاق الاسفرايني من اكابر اصحابنا انه قال لا اكفر قال وربما خفي هذا القول على
بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذي ينبغي ان يحمل عليه انه لمح هذا الحديث
الذي يقتضي ان من دعى رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا قوله
عليه الصلاة والسلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وكان هذا المتكلم
اي الاستاذ ابو اسحاق يقول الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما
المكفر او المكفر فاذا اكفرني بعض الناس فالكفر واقع باحدنا وانا قاطع باني لست
بكافر فالكفر راجع اليه انتهى فتامله تجده صريحا فيما مر عن المتولي وفي ان
ابن دقيق العيد موافقه على ذلك وفي انه لا فرق بين التاويل وعدمه وكلام
الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه في كتاب الصلاة صريح في ذلك فانه لم يقيد التكفير
الا بما اذا كان المقول له ذلك ظاهر العدالة لكن الاوجه ما مر عن المتولي من التفصيل
وفي كافي الخوارزمي لو قال لست من امة محمد او لا اعرف الله ورسوله او انا كافر
ادري من الاسلام كفر انتهى والحكم فيه ظاهر الا ان يزعم انه اراد انه ليس منهم
قطعا بل ظنا او انه لا يعرف الله ورسوله على طريقة اهل الاصول او نحو ذلك فيما
يظهر وللفتى تلميذ ابن المقري اعتراض على الروضة احببت ذكره مع التنبيه

على رده وعبارته قال فى الروضة قال المتولى لو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر
لانه سمى الاسلام كفرا ذكر القمولى مثله ولم يعلله ولم يعزه الى احد قال فان
اراد كفر النعمة والاحسان فلا انتهى ولا نسلم قول الروضة لانه سمى الاسلام كفرا
فان هذا المعنى لا يفهم من لفظ ولا هو مراده ومعنى لفظه انك لست على دين
الاسلام الذى هو حق وانما انت كافر دينك غير الاسلام وانا على دين الاسلام هذا
مراده بلا شك لانه انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام فنفى عنه كونه على دين
الاسلام فلا يكفر بهذا القول وانما يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به ويلزم على ما
قاله ان من قال لعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا ولا احسب احدا
يقوله وانما يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لا ان عبادتك فسق
وايضا فكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق هذه الكلمة المحتملة الكفر وغيره واحتمال
غيره اكثر واظهر وانما يصح المعنى الذى ذكره لو قال يهودى او نصرانى لمسلم يا كافر
فهذا بلا شك لا يريد الا ان دينك وهو دين الاسلام كفر واما المسلم فلا يريد هذا اصلا
انتهى كلام الفتى ولك رده بانه مبنى على ما زعمه من ان معنى لفظ ما ذكره وليس
معناه ما زعم بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا كما ترى صادق بان ما اتصفت به
من الاسلام يسمى كفرا وبانك لم تتصف بالاسلام من اصله وهو الذى زعمه ولا اثر لكون
هذا الثانى هو الذى يغلب قصده بهذه الكلمة لان وصفه له بالكفر مع مشاهدة
الاسلام منه وعدم تاويله قرينة ظاهرة على تسمية الاسلام كفرا فعملنا بما دل عليه اللفظ
صريحا بواسطة القرينة المذكورة والغينا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين
الناس لان هذا لا تعويل عليه فى هذا الباب وقلنا له انت حيث اطلقت هذا اللفظ
ولم تؤول كنت كافرا لتضمن لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك
لانا انما حكمنا بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه انما ترتبط به الاحكام
باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعمه ان هذا المعنى لا يفهم من لفظ وقوله
انما مراده ومعنى لفظه الخ بل ذكره المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بان حكمنا

اصلا

انما

انما هو باعتبار الظاهر فلا نبحث عن المراد ولا ندير عليه حكما ظاهرا واندفع
حصره بقوله انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام واما ما زعمه من اللزوم المذكور
فغير صحيح بل لا يلزم عليه ذلك لان العبادة لا تنافى الفسق لامكان اجتماعهما
فى آن واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق وان كان اعبد الناس بخلاف الكفر والاسلام
فانه لا يمكن اجتماعهما فى شخص واحد فى حالة من الاحوال فلا يلزم من القول لعابد
يا فاسق تسمية العبادة فسقا بخلاف القول لمسلم يا كافر فانه ظاهر فى الوصف
بالكفر ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلزم تسمية الاسلام كفرا وما تعجب منه
يرد بان اللفظ اذا كان محتملا لا مرجح وهو هنا ما مر من وصفه بالكفر مع علمه بما هو عليه
من الاسلام فقوله واحتمال غيره اكثر ظاهر وقوله واظهر ليس فى محله كما تقرر
وقوله وانما يصح المعنى الذى ذكره الخ يرد بما علمته مما هو غنى عن الاعادة وقوله
واما المسلم فلا يريد هذا اصلا ليس فى محله ايضا لان الارادة وعدمها لا شغل لنا
بها واذا تقرر لك حكم يا كافر بما لم تجده فى كتاب وعلمت ان ما ذكره الشيخان
فيه نقلا عن المتولى هو الحق الذى لا محيد عنه وان كلام جمع من الاصحاب صريح
فى كفر قايله مطلقا وان ما مر من عبارة الاذكار وشرح مسلم وغيرهما لا يخالفه
ظهر لك ان ما افتيت به فى يا عديم الدين حق ظاهر لا يسع احدا انكاره وان من
انكره فقد انكر على هولاء الايمة الذين هم اباونا فى الدين لكن المعترضون
لا يحترمون احدا من المتاخرين ولا من المتقدمين فلى بهم اسوة ولله الحمد على ذلك
فمن قال لاخر يا عديم الدين نقول له ما الذى اردت بذلك فان قال اردت انما هو
عليه من الدين لا يسمى دينا قلنا له انك كفرت فان لم تسلم والا ضربنا عنقك وان
قال اردت انه لا دين له فى المعاملات ونحوها قلنا لا كفر عليك لكن عليك التعزير
الشديد اللايق بك وان قال لا نية لى قلنا له فهل تعتقد انه يحل لك ان تقول
له ذلك فان قال نعم قلنا له كفرت ان كان ذلك مما لا يخفى عليك بناء على ما مر وان
قال لا استحل ذلك او كان ممن يخفى عليه ذلك قلنا عليك التعزير لانك ارتكبت معصية

ليست كفرا والى هذا التفصيل كله المستفاد مما قررته في يا كافر اشرت بقولي
في الجواب السابق بل ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا واذا تمهدت حقيقة
ما اجبت به فلنرجع الى رد كلام المعترضين وهو لركاكته وكونه بالخيال اشبه
غني عن الرد لكن في ضمن رده فوايد فاما قول من قال هذا الافتا كفر لاقتضايه
ان قايل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فيرد
عليه بامور منها ان دعواه اقتضا قولي ربما الى اخره الكفر مطلقا مجازفة
وجهل بمدلولات الالفاظ فان مدلول ربما انه له حالة يكون فيها كفرا وحالة
لا يكون فيها كفرا وهذا جلي واضح فلا نطيل فيه لان الكلام فيه لا يليق بهذا
المصنف المبني على غاية من الاتقان والتحرير ومنها ان احتجاجه بما ذكر
مكفر له صريحا فانه كفر مسلما من غير تاويل لان المفتي اذا افتى بحكم فلا يخلوا اما
ان يكون حقا او خطا، فان كان حقا فلا كلام في تكفير مكفره وان كان
خطا، فكذلك وان تعمد الخطا لانه لم يتعمد تكفير احد بعينه اذ المفتي لا يفتي
على احد معين والعجب من جراته كيف يكفر غيره ويستدل بما يكفر به نفسه
فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة الخفية ولم تفصل في الجواب كما فصلت
هنا ولا اطلقت القول بالحرمة كما في الاذكار قلت ايثارا للاختصار وحذرا
من الوقوع في ورطة الاطلاق فانه قال في اداب المفتي من الروضة واذا كان
في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطا، بالاتفاق وليس له ان يكتب الجواب
على ما يعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له انتهى وليس الاطلاق
في المصنفات كالاطلاق في الفتاوى فان الناظر في المصنفات لا يقتصر
على مصنف واحد والا كان مقصرا بخلاف المستفتي فانه لا اهلية له في النظر
في المصنفات حتى يعلم حكم واقعته وانما الواجب عليه رفعها للمفتي فمتى افتاه
واطلق له في محل التفصيل الجاه الى الوقوع في الخطا فكان المفتي مخطيا اتفاقا
وايضا فالمصنفات تكثر مسايلها فلو كلف المصنفون الى استيعاب ساير

التفاصيل

التفاصيل في كل مسئلة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر اصول
المسايل والاطلاق في بعض الابواب اتكالا على فهم التفصيل من محل اخر وغير
ذلك مما لا يخفى على ناظر في كتبهم وايضا فانما لم ا فصل في الجواب تفصيلا واضحا
قصدا لستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا تتطرق اليه افهامهم فان غالب فطرهم
سليمة ولا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر او يا عديم الدين الا كفر النعمة او يا من
فعله كفعل الكافر او نحو ذلك مما لا يقتضي الكفر فابرزت لهم ان هذا اللفظ قد
يكون كفرا ليحذروه ويبعدوا عنه ولم ابين لهم المكفر سترا له عليهم لئلا يسمعه
احدهم فيكون سببا له في انه ربما يقصده فكان ما فعلته من الاشارة الى التفصيل
بربما ومن ترهيبهم بان ذلك كفر ابلغ واولى والله سبحانه يوفق من شا لما شاء
واما الاعتراض على التفريع بالفاء بما مر فسببه الجهل بالاحكام وبمدلولات الالفاظ
ايضا لان الحكم المحقق هو الحرمة ولا يفرع عليه ويفرع على الامر الذي لم يعلم وجوده
لا ناطته بقصد المتكلم ولم يطلع عليه بل ويندر وقوع المعنى المكفر من احد من
المسلمين كما مر وذكر الفقها له انما خشية من وقوعه وان كان وقوعه في غاية الندور
نعلم ان التفريع على الحرمة هو الصواب الذي لا مرية فيه واما الاعتراض بان المفتي
كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير راجع الى راي الحاكم في الشدة والضعف
فجوابه وان كان لا يستحق جوابا لولا ما في جوابه من الفوايد التي لا تخفى على ذي
لب ان الحكام والقضاة اشر المفتين لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر
الاحكام فضلا عن دقايقها وقد قال الاذرعي عن قضاة زمنه ولا نغتر بقضاة
زمننا فانهم كقريبي عهد بالاسلام هذا في قضاة زمنه فما بالك بغيرهم وقد اشار
الى ذلك الفارقي ايضا في قضاة زمنه مع تقدمه على زمن الاذرعي بكثير ولما ان
كان غالب قضاة زمننا بلغوا الى ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتابا في قبايحهم
وصدرته باربعين حديثا فيه مزيد الذم وشديد الوعيد على اكثر القضاة وسميته
جمر الغضا لمن تولى القضا ولين سلمنا ان القضاة فيهم المفتيون فللمفتي ان يكتب

ان التعزير شديدا وغير شديد ولا مانع من ذلك عند من له ادنى بصيرة على ان لاصحابنا
وجها ان القاضى ليس له ان يفتى فى الاحكام فعليه صار المفتى من القضاة كغيره
والاستدلال للاعتراض المذكور بان التعزير راجع الى امر الحاكم فى الشدة والضعف
ناشئ عن الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم لانه ليس راجعا اليه فى الشدة والضعف بل
يجب عليه ان يفعل بالمعزر ما يناسب معصيته من التغليظ والتخفيف وانما الراجع
اليه تعيين نوع من الانواع التى يحصل بها ذلك فتامل هذا الايهام الذى اوقع المعترض
فى الاعتراض بذلك على ان للمفتى ان يغلظ فى الجواب ولو بغير الواقع حيث
لا مفسدة ففى المجموع والروضة واصلها للمفتى ان يشدد فى الجواب بلفظ متاول عنده
زجرا وتهديدا فى مواضع الحاجة زاد فى الروضة قلت المراد ما ذكره الصيمرى وغيره
قالوا اذا راى المفتى المصلحة ان يقول للعامى ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله
فيه تاويل جاز زجرا كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن توبة القاتل
فقال لا توبة له وساله اخر فقال له توبة ثم قال اما الاول فرايت عليه ارادة القتل
فمنعته واما الثانى فجاء مسكينا قد قتل فلم اقنطه قال الصيمرى وكذا ان ساله
فقال ان قتلت عبدى هل على قصاص فواسع ان يقول ان قتلته قتلناك فعن النبى
صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ولان القتل له معنيان وهذا كله اذا لم يترتب
على اطلاقه مفسدة والله اعلم انتهى كلام الروضة وهو حرى ان يتامله المعترضون
ويفهموه فانهم بمكان سحيق عنه وعن غيره من كلام الائمة والا لما صدرت منهم هذه
الخرافات واما الاعتراض بان القاضى لا يفتى عليه فقد مر ما يتكفل برده بل لا يصدر
ذلك الا ممن ترك الشريعة الغرا وراه ظهريا ونسيا منسيا لان القاضى اما ان يكون
محقا فالافتاء يؤيده وينصره واما ان يكون مبطلا فهو ليس بقاض فان فرض انه
قاض ضرورة وجب رفعه الى مستنيب ليقيم عليه الاحكام الشرعية فان فرض انه
لا يفعل فوض الامر الى الله حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين على ان القاضى فى صورة
السوال خصم مدع على اخر ما يتعلق بالوصاية التى ذكر انها فوضت اليه فليس متكلما

اليه

اليه حتى يكون له ادنى شبهة فى نوع من الشتم او السب وانما الحامل له على ذلك استطالته
على اعراض المسلمين وشتمهم بالالفاظ القبيحة التى لا تصدر من ادنى العوام واما
الاعتراض بان الجواب ليس مطابقا للسوال فكلام مهمل لا معنى له بوجه حتى يتكلم
عليه ومزيد المقت والغضب من الله سبحانه يلجى الشخص الى ان يقول ما لا يعقله ولا يفهمه
نعوذ بالله من ذلك ونساله العفو عما اقترفنا من الزلات والجهالات انه جواد كريم
رؤف رحيم واذ قد انهينا الكلام على هذه القضية فلننتقل الى الكلام على هذه بقية
الالفاظ والافعال التى تقع فى كفر عندنا او عند غيرنا اعتنينا بهذا الباب لخطره وفى
الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب وما مر كالمقدمة له والسبب الباعث عليه فنقول
هذا باب واسع واكثر من اعتنى به الحنفية ثم اصحابنا كما ستعلمه فمن ذلك العزم على
المكفر فى زمن بعيد او قريب او تعليقه باللسان او القلب على شئ ولو محالا عقليا فيما
يظهر فيكون ذلك كفرا فى الحال كما نقله الشيخان عن التتمة وجزم به البغوى وغيره
كالحليمى وصححه الرويانى وقول الشافعى فى الام كل ما لم يحرك له لسانه هو حديث
النفس الموضوع عن بنى ادم لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لانه محمول على الخاطر
الذى لا يستقر كما حمل الائمة الحديث عليه وقول ابى نصر القشيرى عندنا لا يتصور
العزم على الكفر الذى هو الجهل بالله اذ لا يصح من العالم بالله ان يعزم على الجهل به
يجاب عنه بان المراد بالكفر فى هذا الباب ما اشعر بالجهل وان كان قلب من صدر
منه شئ مما ذكر وما ياتى ممتليا ايمانا الا ترى ان الاستهزا والهزل كغيرهما وكذلك
الفعل الاتى فان اراد ابو نصر انه وان عزم لا يكون كافرا فغير مسلم له ذلك بل لا وجه
لكلامه ح وان اراد ان حقيقة الكفر الذى هو الجهل لا تجامع حقيقة العلم فمسلم
لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم العدل على مواقعة كبيرة
فانه لا يفسق بان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على
العدالة فانها ليست شرطا فيها وكان وجه ذلك ان الايمان التصديق وهو منتف
مع العزم والعدالة اجتناب الكباير مع عدم غلبة المعاصى والنية لا تنافى ذلك

بجهله معنى ٣

تامل بحث نفيس

وهذا ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوى لو قال الكافر امنت بالله ان شاء الله لم
يكن ايمانا لان الايمان لا يتعلق بالشرط ولو قال المسلم كفرت ان شا الله كفر في الحال
انتهى ونقل الامام عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة وزعم انه اضمر تورية
كفر ظاهرا وباطنا واقرهم على ذلك فتأمله ينفعك في كثير من المسايل وكان معنى
قصد التورية انه اعتقد مدلول ذلك اللفظ وقصد ان يورى على السامع والا فالحكم
بالكفر باطنا فيه نظر ولو حصل له وسوسة فتردد في الايمان او الصانع او تعرض
بقلبه لنقص او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه
شئ ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه
ذكره ابن عبد السلام وغيره ومن ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهر بقول
او فعل ومنها كل فعل صدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم او
الشمس سوا كان في دار الحرب ام دار الاسلام بشرط ان لا تقوم قرينة على عدم
استهزائه او عذره وما في الحلية عن القاضي عن النص ان المسلم لو سجد
للصنم في دار الحرب لا يحكم بردته ضعيف وواضح ان الكلام في المختار واستشكل العز
ابن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم
حيث لا يكفر والسجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك قد يقصد بالسجود
للصنم كما قال تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله ولا يمكن ان يقال ان الله شرع ذلك في
حق العلماء والاباء دون الاصنام قال القرافي في قواعده كان الشيخ يستشكل هذا
المقام ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال الزركشي وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن
ان يجاب عنه بان الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد
كما في قوله تعالى وخروا له سجدا بناء على ان المراد بالسجود ظاهره وهو وضع
الجبهة كما مشى عليه جمع واجابوا بانه كان شرع من قبلنا ومشى اخرون على ان المراد
به الانحناء وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في زمن من الازمان وشريعة
من الشرائع فكان شبهة دارئة للكفر عن فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم او الشمس

مطلب مهم في الوسوسة

فانه

فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة من الشرائع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة
لا ضعيفة ولا قوية فكان كافرا ولا نظر لقصده التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه
بخلاف من وردت بتعظيمه فاندفع الاشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى وفي المواقف
وشرحها من صدق بما جاء به النبي ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع
لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا
بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد
لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم
بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وان اجرى عليه حكم الكافر في الظاهر انتهى ثم ما
اقتضاه كلامه اى الشيخ عز الدين من العلماء كالوالد في ذلك يدل عليه ما في الروضة
اخر سجود التلاوة وعبارته وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما يفعل بعد
صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدى
المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او لغيرها وسوا قصد السجود
لله تعالى او غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى انتهى فافهم انه قد
يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق او التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد
به تعظيمه او اطلق وكذا يقال في الوالد فان قلت ما ذكرته من الجواب عن الاشكال في
الوالد لا ياتي في العلماء لانه لم ينقل صورة السجود لهم قلت بل ياتي فيهم لان تعظيمهم
ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم السجود كما في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا
لادم فسجدوا وادم صلوات الله عليه وسلامه على نبينا وعليه وعلى ساير الانبياء والمرسلين
كان بالنسبة للملائكة عليهم السلام هو العالم الاكبر فثبت لجنس العلماء السجود فكان
شبهة وان كان المراد في الاية بالسجود الانحناء عند جماعة وان ادم لم يكن هو المسجود
له وانه كان قبلة لسجودهم كما ان الكعبة قبلة لسجودنا لصلاتنا ومن المكفرات ايضا
السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلى عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو بمجرده
لا يكون كفرا ما لم ينضم اليه مكفر ومن ثم قال الماوردي مذهب الشافعي رضي الله عنه

مطلب مهم في عمل السحر

انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسال عنه فان اعترف معه بما يوجب كفره
كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد تاثير السحر كان كافرا باعتقاده
لا بسحره فيقتل حينئذ بما انضم الى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا واطلق مالك وجماعة
سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء اسحر
مسلما او ذميا كالزنديق لكن قال بعض ايمة مذهبه والصواب انا لا نقضي بهذا حتى
يبين مول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة وسياتي بيانها في الخاتمة مع بيان ان
الصواب في هذه المسئلة مذهبنا كما اعترف به كثير من اصحاب مالك ومذهب احمد في
الساحر اقرب الى مذهب مالك فيه وسياتي في الخاتمة ايضا كلام اهل مذهبه في ذلك
ومنها القاء المصحف في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وان
ضعفت والمراد بها النجاسات مطلقا بل والعذر الطاهر ايضا كما صرح به بعضهم قال
الروياني وكالمصحف في ذلك اوراق العلوم الشرعية ويؤيده ما ياتي فيمن قال لصعتر
ثريد خير من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم من اسمائه تعالى اولى بذلك
في كون القائه في القذر مكفرا وهل مراد الروياني العلوم الشرعية الحديث والتفسير
والفقه والاتها كالنحو وغيره وان لم يكن فيها اثار السلف ويختص بالحديث و
التفسير والفقه الظاهر الاطلاق وان كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا
ليس فيها اسم معظم وعبارة الزركشي في هذا المحل ما ذكره اي الرافعي في القاء المصحف
في القاذورات ولا شك ان الحديث وما اشتمل عليه اسم الله تعالى اعظم انتهى
وفهم بعض المتاخرين من هذه العبارة انها تضعيف لكلام الروياني وانت خبير
اذا تاملتها ان الامر ليس كذلك وانه انما ذكرنا ذلك تقوية لما ذكره من الحاق
كتب الحديث بالمصحف فكانه يقول هي اولى بالحكم مما ذكره الروياني فتعين
ذكرها كما ذكر الروياني اوراق بقية العلوم الشرعية وان كانت داخلة في كلامه
ومن ذلك يعلم ان كل ورقة فيها اسم معظم من اسماء الانبياء والملئكة يكون كذلك
وان المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شيء من القران او الحديث او نحوهما

من اسمائه

لا يختص بالمصحف بل كتب الحديث في معناه وقد الحق الروياني به اوراق العلوم الشرعية

سواء

سواء اكتب القران للدراسة ام غيرها وان هذا المحل فارق فساد بيع ذلك من
كافر والدخول به الخلا لفحش ما هنا فان قلت قد بينا في ما تقرر قولهم
يحرم الاستنجا بيد فيها خاتم عليه معظم ولم يجعلوه كفرا قلت الفرق ان تلك
حالة خارجة وايضا فالماء يمنع ملاقات النجاسة للمعظم فان فرض انه قصد
تضمخه بالنجاسة ياتي فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافي الكفر كما مر وكالقاء
المصحف ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة او غيرها من المساجد بنجس ولو قيل
ان تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم ربما ياباه قال امام
الحرمين وفي بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا قال وهذا
زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه انتهى واقره الشيخان على ذلك
وهو جدير بالغلط وان نقل عن الشيخ ابي محمد ايضا وعن غيره خلافا لمن نظر
فيه بذلك وقول الاذرعي لم لا يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على الفقيه استخراجه
كانه يشير به الى ان حقيقة الفعل لا يمكن ان تكون كفرا وانما الكفر ما استلزمه
من التهاون بالدين ونحوه وهذا تاويل صحيح وبه يندفع الغلط الا ان المراد
لا يدفع الايراد ومنها القول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد او عناد
او استهزاء فمن ذلك اعتقاد قدم العالم وحدوث الصانع او نفي ما هو ثابت
للقديم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة لكونه عالما او قادرا او كونه يعلم
الجزئيات او اثبات ما هو منفي عنه بالاجماع كذلك كالالوان او اثبات الاتصال
او الانفصال له فان قلت المعتزلة ينكرون الصفات السبعة او الثمانية ولم
نكفروهم قلت هم لا ينكرون اصلها وانما ينكرون زيادتها على الذات حذرا
من تعدد القدما فيقولون انه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا والجواب
عن شبهتهم المذكورة ان المحذور تعدد ذوات قدماء لا تعدد صفات قايمة
بذات واحدة قديمة وكذا يقال في اختلاف الاشاعرة في نحو البقاء والقدم
والوجه واليدين وبهذا ان تاملته تعلم الجواب عن قول العز بن عبد السلام

والعجب ان الاشعرية اختلفوا فى كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين
وفى الاحوال كالعالمية والقادرية وفى تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر
بعضهم بعضا واختلفوا فى تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلما
فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا فى تعليله بالصفات المذكورة انتهى فاخذ عدم
تكفير المعتزلة وغيرهم الذى هو الاصح وان جرى قول بكفرهم عليه جماعة بل نقل عن
الايمة الاربعة انهم لم يسلكوا اعتقاد نقص فى الذات بل زعموا بذلك انهم الموحدون
المعظمون دون غيرهم واما القدم والبقاء فامور اعتبارية فلا يلزم على نفيها نقص
ايضا وكذا نفى الوجه واليدين ونحوهما فاتضح ما مشى عليه الاكثر وعدم تكفير بعض الاشعرية
لبعض وقد اشار ابن الرفعة الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه بما حاصله
ان المخالفين لصفات البارى تعالى الذى هو متصف بها انما لم يحكم بكفرهم لانهم يعترفون
باثبات الربوبية لذات الله تعالى وهى واحدة والقول بالكفر نظرا الى تغيير الصفات
بما لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة تغيير الذات فكفروا لانهم لم يعبدوا الاله سبحانه
وتعالى المنزه عن النقص لانهم عبدوا من صفته كذا وكذا والله سبحانه منزه عن ذلك
فهم عابدون لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الاسلام ابن عبد السلام
قدس الله روحه انتهى وميل كلام ابن الرفعة الى عدم التكفير وهو كذلك وان لزم على
هذا الاعتقاد نقص لان لازم المذهب غير مذهب كما سياتى ومن ثم قال الاسنوى
المجسمة ملزومون بالالوان وبالاتصال والانفصال مع انا لا نكفرهم على المشهور كما دل
عليه كلام الشرح والروضة فى الشهادات انتهى وسياتى الجمع بين هذا وقول النووى
فى شرح المهذب بكفرهم فالحاصل ان من نفى او اثبت ما هو صريح فى النقص
كفر وما هو ملزوم للنقص فلا ومعنى اثبات الاتصال والانفصال يرجع الى قول
من قال البارى تعالى لا داخل العالم ولا خارجه ومن ثم قال الغزالى معناه
ان مصحح الاتصال والانفصال الحسية والتحيز وهو محال فانفك عن الضدين
كما ان الجماد لا هو عالم ولا جاهل لان مصحح العلم هو الحيوة فاذا انتفت الحيوة

انتفى

انتفى الضدان وهذا كما ترى ظاهر فى تكفير القائلين بالجهة لكن مشى الغزالى فى كتابه
التفرقة بين الاسلام والزندقة والعز بن عبد السلام فى فتاويه الموصلية وغيرهما
على عدم كفرهم قال ابن عبد السلام لان علماء الاسلام لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا
لهم بالارث من المسلمين وبالدفن فى مقابرهم وتحريم دمائهم واموالهم قال الزركشى
وهذا بناء الشيخ على تفسير المتكلمين الايمان بما علم انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة
وعلى هذا العلم بكونه عالما بالعلم او عالما بذاته او كونه مرئيا او غير مرئى ليس بداخل
فى مسمى الايمان وكذلك كونه فى جهة او ليس فى جهة انتهى وبه يتايد ما قدمته فى
وجه عدم تكفير المعتزلة ونحوهم قال الشيخ ومن زعم ان الاله سبحانه وتعالى يحل فى
شىء من احاد الناس او غيرهم فهو كافر لان الشرع انما عفى عن المجسمة لغلبة التجسيم
على الناس وانهم لا يفهمون موجودا فى غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يعم الابتلاء به
ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى وكالحلول الاتحاد كما ياتى والحاصل
ان فى كفر ساير الفرق خلافا بين ايمة السلف والخلف حرره القاضى عياض اخر الشفاء
ومذهبنا انه لا يكفر الا نافى العلم بالجزئيات او بالمعدوم وزاعم قدم العالم او بقائه
او الشاك فى ذلك ومنكر البعث او شىء من متعلقاته كما يعلم مما ياتى عن الروضة
عن القاضى عياض وزاعم الحلول او الاتحاد ونحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من
الطوايف المذكورة فى الشفا وغيره وانما تركت ذكرهم لان كفرهم معلوم مما قررته
فى هذا الكتاب ومن ذلك جحد جواز بعثة الرسل او انكار نبوة نبى من الانبياء المتفق
على نبوتهم صلوات الله وسلامه عليهم لا كالخضر وخالد بن سنان ولقمان وغيرهم
وكانكار ذلك الشك فيه قال الخوارزمى فى كافيه او انكار رسالة واحد من الانبياء
المعروفين انتهى وينبغى حمل قوله المعروفين على من اجمع المسلمون على رسالتهم واراد
نفى الرسالة على ما يراه لا قوال فانه قد وقع خلاف فى تعريف الرسول ومن ذلك ايضا
تكذيب نبى او نسبة تعمد كذب اليه او محاربته او سبه او الاستخفاف به ومثل ذلك
كما قاله الحليمى ما لو تمنى فى وقت نبى من الانبياء انه هو النبى دون ذلك النبى او فى زمن

بنبينا او بعده ان لو كان نبيا او انه صلى الله عليه وسلم لم تكن النبوة به فيكفر في جميع ذلك
والظاهر انه لا فرق بين تمني ذلك باللسان والقلب **تنبيه** قضية قولهم او تكذيب
نبي انه لا فرق بين تكذيبه في امر ديني او غيره وهو ما يصرح به كلام العراقي شارح
المهذب لكن كلام غيره ينازع فيه واصل ذلك انهم صرحوا بان من خصايصه صلى الله عليه وسلم
ان يتزوج بلا شهود لان اعتبارهم لا من الجحد وهو مامون في حقه صلى الله عليه وسلم ثم قالوا
والمراة لو كذبته لم يلتفت اليها وقال العراقي المذكور بل تكفر بتكذيبه فقضية كلام
غيره عدم كفرها لكن كلامه اوجه لان تكذيبه ولو في الامر الدنيوي صريح في عدم عصمته
عن الكذب وفي الحاق النقص به وكلاهما كفر ولا ينافي ذلك ما وقع من بعض جفاة
الاعراب مما يقرب من ذلك لانهم كانوا معذورين بقرب اسلامهم وصريح كلامهم هنا
ان يكون الاستخفاف بالنبي كفر لا يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ومنه يوخذ اشكال في
عد اصحابنا كون الاستخفاف به كفرا من خصايصه وقد يجاب اخذا من استقرا كلامهم
بانهم كثيرا ما يعدون شيا من خصايصه ايضا ان من زنى بحضرته كفر ونظر فيه
في الروضة ويجاب بان هذا ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا ومنه يوخذ ان
غيره من الانبياء كذلك ويعود الاشكال والجواب المذكوران ومن ذلك ايضا جحد
اية او حرف من القران مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة او زيادة حرف فيه
مع اعتقاد انه منه فان قلت قد انكر ابن مسعود كون المعوذتين قرانا فكيف
نكفر نافيهما قلت قال النووي في المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه
فان قلت فهل فيه جواب على تقدير الصحة قلت قد انكر الجواب عنه انه لم يستقر
الاجماع عند انكاره على كونهما قرانا واما الان فقد استقر وصارت قرانيتهما معلومة
من الدين بالضرورة فكفرنا نافيهما عالما كان او عاميا مخالطا للمسلمين على ان ما
روي من انكاره انما هو انكار لرسمهما في مصحفه لا لكونهما قرانا كما قاله الشيخ ابو علي
ابن ابي هريرة والقاضي ابو بكر الباقلاني لانه كانت السنة عنده ان لا يثبت في المصحف
الا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باثباته او كتبه ولم يجده كتب ذلك ولا سمع امره به

ويكون المراد بما اختص به عن غيره من الانبياء من بعضها لم وقد عدوا من خصايصه

وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه انه يلحق بسب النبي صلى الله عليه وسلم سب
الشيخين وعثمان وعلي رضي الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين
او الحسنين يكفر او يفسق وجهان وصوابها الختنين بمعجمة ففوقية فنون
يعني عثمان وعليا رضي الله عنهما وعبارة البغوي من انكر خلافة ابي بكر يبدع ولا يكفر
ومن سب احدا من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال
الزركشي كالسبكي وينبغي ان يكون الخلاف اذا سبهما لامر خاص بهما اما لو سبهما
لكونهما صحابيان فينبغي القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض
بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ابا بكر وعمر
فقال هذان السمع والبصر وهكذا القول في شان غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال يقول الله تعالى من اذى لي وليا فقد اذنته بالمحاربة
او بالحرب وفي رواية فقد استحل محارمي ولا شك انا نتحقق ولاية العشرة فمن
اذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على
المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم الا من تحققت ولايته باخبار الصادق انتهى
وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلا ومعنى ومن الحاق بالمحارب ظاهر دليلا
لا نقلا ومن ذلك ان يستحل محرما بالاجماع كالخمر واللواط ولو في مملوكه وان قال
ابو حنيفة لا حد به لان ماخذ الحرمة عنده غير ماخذ الحد او يحرم حلالا بالاجماع
كالنكاح او ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس او يعتقد وجوب
ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة بان يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج
معتقد وجوب الوتر ونحوه وكصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي زاد النووي
في الروضة ان الصواب تقييده بما اذا جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة
سواء كان فيه نص ام لا بخلاف ما لا يعلم كذلك بان لم يعرفه كل المسلمين فان
جحده لا يكون كفرا انتهى وما زاده ظاهر وخرج بالمجمع عليه الضروري استحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة فلا يكفر جاحدهما كما بينته

فى شرح الارشاد مع بيان انه هل الكلام فى جاحدها جهلا او عنادا ومع بيان رد قول
البلقينى ان نكاح المعتدة معلوم من الدين بالضرورة وانه قيد استحلال الدماء
والاموال بما لم ينشاء عن تاويل ظنى البطلان كتاويل البغاة وللضرورى امثلة كثيرة
استوعبتها فى الفتاوى ومن ذلك ايضا ما لو اجمع اهل عصر على حادثة فانكارها
لا يكون كفرا ومحل هذا كله فى غير من قرب عهده بالاسلام او نشاء ببادية بعيدة والا
عُرِّفَ الصواب فان انكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لان انكاره ح فيه تضليل للامة
وسياتى عن الروضة عن القاضى عياض ان كل ما كان فيه تضليل الامة يكون كفرا
ثم ما ذكره الشيخان كالاصحاب فى استحلال الخمر استبعده الامام بانا لا نكفر من رد
اصل الاجماع ثم اول ما ذكروه بما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت فى الشرع ثم حلله
فانه يكون ردا للشرع قال الرافعى وهذا وان صح فليجر مثله فى ساير ما حصل الاجماع على
افتراضه او تحريمه فنفاه واجاب عنه ابو القسم الزنجانى بان ملحظ التكفير ليس
مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة ولهذا قال ابن دقيق العيد
مسايل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة
الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا يكفر نافيها وفرق الزركشى بين تكفير منكر
الاجماع اى المجمع عليه وعدم تكفير منكر اصل الاجماع بان منكر الحكم وافق على كون الاجماع
حجة ثم انكر اثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل لم يوافق على شى البتة
انتهى وفى فرقه نظر لاقتضايه ان منكر الحكم لا بد ان يسبق منه اعتراف بحجية
الاجماع وهو خلاف قضية اطلاقهم وان من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر
وان لم يكن الحكم ضروريا وليس كذلك فالذى يتجه هو ما اشار اليه الجواب الاول
من ان ملحظ التكفير انكار الضرورى سوا سبق منه الاعتراف بحجية الاجماع ام لا
فان قلت هل بقى من فرق اخر بين انكار اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم
المجمع عليه الضرورى حيث كان كفرا قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهى ان النظام
وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم انه لا يستحيل الخطا على اهل الاجماع

وانه

وانه لا دليل على عصمتهم قطعا اذ ما استدل به على ذلك يحتمل التاويل فالاجماع
الذى انكروه هو تطابق العلما على تفرقهم وكثرتهم على راى نظرى وهذا
ليس كانكار الضرورى الذى هو تطابقهم على الاخبار عن محسوس على نقل التواتر
وذلك قطعى لحصول العلم الضرورى به والقدح فيه يسرى الى ابطال الشريعة من اصلها
فتطابق العلماء على راى واحد نظرى لا يوجب العلم القطعى مع الاعتراف بحجيته مكفى
على الاصح بخلاف انكار الضرورى فانه يجر الى انكار الشريعة بل الشرايع كلها فمن ثم كان
كفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار اصل الاجماع او كونه حجة قطعية وبين انكار الفروعى
وبما قررته يعلم رد تنظير الغزالى فى كفر جاحد المجمع عليه بان النظام انكر كون الاجماع
حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو بهذا
الانكار مبتدع ضال فلا نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت نافى حكم الاجماع اخف حالا
من جاحد المجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثانى فان الجحد
يقتضى سبق الاعتراف والاعتقاد قلت اذا تاملت ما سبق من التقرير علمت ان
الملحظ فى التكفير انما هو انكار الضرورى المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع
من اصله او حجيته او المجمع عليه الغير الضرورى فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه
كلام بعض المتاخرين ومما يوضح هذا المقام ان من انكر ما عرف بالتواتر فان لم
يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرايع كانكار غزوة تبوك او وجود ابى بكر وعمر
وقتل عثمان وخلافة على وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس فى انكاره جحد
شريعة لا يكون انكاره ذلك كفرا اذ ليس فيه اكثر من الكذب والعناد كانكار هشام
وعباد وقعة الجمل ومحاربة على من خالفه نعم ان اقترن بذلك اتهامه للناقلين
وهم المسلمون اجمع كفر كما فى الشفا وغيره لسريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا
كمنكرى اصل الاجماع لانه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجماعهم
وتوافقهم على شى وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين او حكم من
احكامه كانكار الخوارج حديث الرجم فان كان لانكارهم الرجم كفر والا نه حكم من

احكام الشريعة مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة وان انكروا واقعته واعترفوا بان
بان الرجم ثابت فى هذه الشريعة بدليل الخبر لم يكفروا ما لم يقترن بذلك انها مهم للناقلين
وهم المسلمون اجمع واذا تدبرت هذا الذى قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك انه
احق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المحققين وغيرهم فى هذا المحل وسياتى لهذا
المبحث زيادة تحقيق وتنقيح وفى تعليق البغوى من انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين
يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة ولو انكر هيئة الصلاة
زعما منه انها لم ترد الا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلى متواتر
كفر ايضا اجماعا كما يوخذ من كلام الشفا قال القمولى ومن ذلك اى جحد الضرورى
ان يعتقد فى شىء من المكوس انه حق قال وتحرم تسميتها بذلك انتهى وقضيته
ان مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق انها كفر وهو ظاهر فى نحو هذه المسئلة مما فيه
ضرب من التاويل وهو اخذه لا مام له على نية الزكوة اما فيما لا تاويل فيه بوجه
فينبغى ان تكون تسميته حقا كفر ومن المكفرات ايضا ان يرضى بالكفر ولو ضمنا
كان يسأله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل او يقول له
اصبر حتى افرغ من شغلى وخطبتى لو كان خطيبا وكان يشير عليه بان لا يسلم وان
لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر وكلام الحليمى الاتى قريبا قد يدل على ان اشارته عليه
بان لا يسلم اذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر ويمنعه
مما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذى يظهر انه يكفر بذلك وان قصد
ما ذكر لانه كان متسببا فى بقائه على الكفر وليس هذا كمسئلة الحليمى الاتية خلافا
لمن توهمه لان تلك فيها مجرد تمن فقط وهذه فيها تسبب الى البقاء على الكفر
او على مسلم بان يرتد وان كان مريدا للردة كما هو ظاهر او يكرهه على الكفر
على الاصح او يطلب منه او من كافر التكفير كما صرح به الامام حيث قال فى يهودى
تنصر ففى قول يطالب بالاسلام او العود الى ما كان عليه والتعبير عن هذا القول يحتاج
الى تانق فلا ينبغى ان يقال هو مطالب بالاسلام او بالعود الى اليهود فان طلب الكفر

المحققين

كفر انتهى بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الايمان او لكافر لا رزقه الله الايمان فانه
لا يكون كفرا على الاصح لانه ليس رضى بالكفر وانما هو دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة
عليه هذا ما ذكره الشيخان وانت خبير من قولهما لانه ليس رضى بالكفر الخ ان محل ذلك
ما اذا لم يذكر ذلك رضى بالكفر والا كفر قطعا والذى يظهر من فحوى كلامهما
انه لو اطلق فلم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون
كافرا وهو ظاهر ولو رضى كافر بالاسلام او اكره كافر اخر عليه او عزم عليه فى المستقبل
لم يكن بذلك مسلما ويفرق بما مر فى العزم على الكفر والعزم على فعل الكبيرة وليس من
الرضى بالكفر ان يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر وياكل لحم الخنزير لان ارتكاب كبائر
المحرمات ليس كفرا ولا ينسلب بها اسم الايمان بل اسم المدح كتقى ودين وولى ومخلص
وموفق على الاطلاق فاذا مات فاسقا لم يخلد فى النار خلافا للخوارج فانهم يحكمون
بكفره وللمعتزلة فانهم يقولون انه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر والفسق عندهم منزلة
بين الايمان والكفر ومنعا وصفه باسم مدح مما ذكر مطلقا ومقيدا **تنبيه**
ما ذكر فى مسئلة عدم الملقن وفى الاشارة هنا هو ما نقله الشيخان فى الروضة
واصلها عن المتولى واقراه وهو المعتمد وبه جزم البغوى واما ما فى باب الغسل
من المجموع من ان الصواب انه ارتكب معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الاول
كما قال الزركشى خلافا لقول الاذرعى والتصويب ظاهر فيما سوى اشارته بان لا
يسلم وممن جزم ايضا بالكفر فى ذلك الفخر الرازى ونقل عن بعض العلماء انه
ينبغى له ان لا يطول المدة فى كلمة لا ليحصل الانتقال من الكفر الى الايمان على اسرع
الوجوه وما ذكر فى مسئلة لا رزقه الله الايمان استشكل بما اذا قال لمسلم يا كافر
بلا تاويل ويجاب بان الكفر ثم انما جاء من تسمية الاسلام كفرا كما مر وهذا
ليس فيه ذلك وبهذا يزيد اتجاه ما قدمته من انه لو طلب ذلك الرضى بالكفر كان
كافرا ويؤيده ايضا ما دل عليه كلام الحليمى من انه لو تمنى مسلم كفر مسلم فان كان
ذلك كما يتمنى الصديق لصديقه ما يستحسنه كفر لان استحسان الكفر كفر وان

كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يسقطه لم يكفر فاذا اسلم عدوه الكافر فحزن المسلم
لذلك وتمنى انه لم يسلم وودّ لو عاد الى الكفر لا يكفر لان استقباحه الكفر هو الذى
يحمله على ان يتمناه له واستحسانه الاسلام هو الذى يحمله على ان يكرهه له وانما
يكون تمنى الكفر على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه ان
لا يؤمن فرعون وزاد على التمنى فدعى الله بذلك بقوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره
عنه انتهى لكن فى الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولانه يجوز
ان موسى على نبينا وعليه وعلى ساير الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام علم
عدم ايمانهم فساله قصدا والكلام فيمن انطوت عاقبته وقد يجاب بانه وان كان
شرعا لمن قبلنا الا انه لم يرد فى شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف وبان
الاصل فى السوال طلب حصول ما ليست بحاصل فلا نظر للاحتمال المذكور على انه
ورد فى القصة ما يخالفه وهو ان الاجابة لم تقع الا بعد اربعين سنة من السوال
وايضا بقوله تعالى قد اجيبت دعوتكما امتنان عليهما بالاجابة وما كان فى اوقعا
قبل الاجابة فى علم السايل لا يمتن عليه بانه استجيب له فيه فان قلت ما تقرر
اولا فى سلبه الله الايمان او لا رزقه الله الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحيا
من انه لو لعن كافرا معينا فى وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا فى الحال كما
يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما فى الحال وان كان يتصور ان يرتد لان معنى رحمه
ثبته الله على الاسلام الذى هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر
الذى هو سبب اللعنة لان هذا سوال الكفر وهو فى نفسه كفر انتهى قال
الزركشى عقبه فتفطن لهذه المسئلة فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيه جماعة
انتهى قلت لا منافات لما قررته ثانيا من التفصيل الذى ينبغى ان يجرى مثله
هنا كما انه ينبغى ان يجرى مثل هذا ثم فيقال ان اراد بلعنه الله الذى هو الدعاء
عليه بتشديد الامر واطلق لم يكفر وان اراد سوال بقايه على الكفر او الرضا

ببقايه

ببقايه عليه كفر وفى سلبه الايمان لمسلم ولا رزقه الله الايمان لكافر ان اراد سوال
الكفر للمسلم او البقا عليه للكافر او رضى بذلك كفر وان اراد الدعاء بتشديد
العقوبة او اطلق فلا فتدبر ذلك حق التدبر فانه تفصيل متجه وضحت به
كلماتهم واستشكل الفخر الرازى ما ذكر فى ارتكاب الكباير بانه ليس كفرا
بان الاعمال عند الشافعى رضى الله عنه من الايمان فكيف لا ينتفى عند انتفايها
لان المجموع المركب من امور اذا انتفى واحد منها لا بد وان ينتفى ذلك المجموع
فان كان العمل داخلا فى حقيقة الايمان فلا بد من انتفايه فى حال الفاسق وحاول
التلمسانى الجواب فقال والظن بالشافعى انه لم يحكم على الفاسق بخروجه عن
الايمان لكن لا يلزم من عدم الحكم بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان
بل من الجايز انه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وان كان يلزم من قوله ان الايمان
عبارة عن مجموع الامور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا واما المعتزلة
فقد طردوا اصلهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا فى حقيقة الايمان قالوا الفاسق
ليس بمؤمن ولا كافر قال الزركشى وهذا الجواب لا ينفع فى مثل هذا المضيق ولعل الله
ييسر حله انتهى واقول قد يسر الله حله وهو ان يقال فى جوابه ان الشافعى رضى الله
عنه يقول ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فان اريد الايمان
الكامل كانت الاعمال داخلة فى مسماه ولزم انتفاؤه بانتفايها او انتفاء بعضها
وصدق على الفاسق انه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار وان اريد الايمان المتكفل بالنجاة
من النار المشار اليه بقوله تعالى اخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان
فالاعمال ليست داخلة فى مسماه اذ هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرط
فلا يلزم من انتفايها انتفاؤه ويصدق على الفاسق انه مؤمن من اهل الجنة
فعلم ان مبنى الاشكال على نوع من المخالطة وزيادة الايهام وان الشافعى رضى الله عنه
لم يقل بان الايمان بساير انواعه عبارة عن مجموع الامور الثلاثة اعنى التصديق بالقلب
والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه كلام ابن التلمسانى السابق وانه لا يلزم

على كلامه رضى الله عنه ما ذكره ابن التلمسانى لا ضمنا ولا صريحا واعلم ان الشيخين
قالا فى كتب اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنه اعتنا تام بتفصيل الاقوال والافعال
المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضى اطلاق اصحابنا الموافقة عليه واعترضهما الزركشى اخذا
من كلام شيخه الاذرعى وغيره بان اكثرها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق اصل ابى
حنيفة فانه صح عنه انه قال لا يكفر احدا من القبلة بذنب ولا يجوز الافتاء بذلك لا على
مذهب الشافعى لسكوت الرافعى عنه ولا على مذهب ابى حنيفة لان ذلك مخالف لعقيدته
ومن قواعده ان معنا اصلا محققا وهو الايمان فلا نرفعه الا بيقين مثله يضاده
وغالب هذه المسايل موجودة فى كتب الفتاوى للحنفية ينقلونها عن مشايخهم و
كان المتورعون من متاخرى الحنفية ينكرون اكثرها ويخالفونهم ويقولون هولاء
لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ثم لم يخرجوها على اصل ابى حنيفة لانه خلاف
عقيدته وليتنبه لهذا وليحذر من يبادر الى التكفير فى هذه المسايل منا ومنهم فيخاف
عليه ان يكفر لانه كفر مسلما ونحن لا نكفر الا من شاق النبى صلى الله عليه وسلم و
انكر ما يعلم بالضرورة من شرعه انه من الدين انتهى ولا يخفى عليك ان الشيخين هما
الحجة وعلى ما قالاه المعول وان تعقبا بمثل هذه الكلمات والعجب من المتعقبين لذلك
والقايلين لهذه الكلمات حيث وافقوا الشيخين على اكثرها بل وقالوا فى كثير مما قال
النووى وحده او مع الرافعى انه ليس بكفر ان الصواب انه كفر وستعلم ذلك جميعه
ان صدق تاملك مما سامليه عليك مما تقر به عينك ولا تجده فى كتاب غير هذا
الكتاب فان اكثر ما مر وما ياتى لم ار احدا تعرض له والحمد لواهب القوى والقدر
سبحانه عليه اتوكل واليه انيب فحيث سكتا على شى من هذه المسايل صحت نسبته لمذهب
الشافعى وجاز الافتاء به ما لم يتفق المتاخرون على خلاف ما سكتا عليه فحينئذ للمفتى
ان يفتى بما اتفقوا عليه واما مذهب ابى حنيفة وكونه يقتضيها اولا فلا شغل
لنا به فمن تلك المسايل ما لو سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامره او بوعده
او وعيده كذا نقلاه عنهم واقراه وهو ظاهر جلى الا ان يحمل ما ذكر كما يعلم مما ياتى

اهل

فمن

١٦

فمن لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وتعالى ولا سيما الاسماء المشتركة فيستفسر
ويعمل بتفسيره ومنها ما لو قال لو امرنى الله بكذا لم افعل او لو صارت القبلة فى
هذه الجهة ما صليت اليها كذا نقلاه عنهم ايضا واقراه وبحث الاذرعى انه ياتى فيهما
التفصيل الاتى فى ان اعطانى الله الجنة وهو قريب وان امكن الفرق ومنها لو قال
لو اعطانى الله الجنة ما دخلتها اقرهم الرافعى زاد فى الروضة قلت مقتضى مذهبنا و
الحاوى على القواعد انه لا يكفر وهو الصواب انتهى وفصل غيره بين ان يقوله استخفافا
واظهارا للعناد فيكفر والا فلا وهو متجه ويؤيده ما ياتى فى مسيلة قلم اظفارك
ومنها لو قال لغيره لا تترك الصلاة فان الله يواخذك فقال لو اخذنى الله بها مع ما
فى من المرض والشدة ظلمنى او قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير
تقدير الله كفر ولو قال لو شهد عندى الملكة والانبياء بكذا ما صدقتهم كفر كذا
نقلاه عنهم واقراه وهل لو قال الملكة فقط او الانبياء فقط يكفر ايضا الذى يظهر
نعم لان مخاطا الكفر كما لا يخفى نسبة الانبياء او الملكة الى الكذب فان قلت جرى خلاف
فى العصمة قلت اجمعوا على العصمة عن الكذب ونحوه والذى يظهر ايضا انه لو قال الرسل
بدل الانبياء كان كذلك وهل قوله لو شهد عندى جميع المسلمين ما صدقتهم كذلك اولا
الذى يظهر نعم لما مر من ان الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب ومنها لو
قيل له قلم اظفارك فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كان
سنة كفر اقرهم الرافعى زاد النووى فى الروضة المختار انه لا يكفر بهذا الا ان يقصد
الاستهزا انتهى وما اختاره متعين وكقص الاظفار حلق الراس كما صرح به الرافعى
عنهم واقره لكن محله ان كان فى نسك والا فلا لاختلاف العلماء فى كراهته ومنها
قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال فلان فى عينى كاليهودى والنصرانى فى عين الله
او بين يدى الله تعالى فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال ان اراد الجارحة
كفر والا فلا قالوا ولو قال ان الله تعالى جلس للانصاف او قام للانصاف فهو كفر
واختلفوا فيما اذا قال الطالب ليمين خصمه وقد اراد الخصم ان يحلف بالله تعالى لا اريد

الحلف بالله تعالى انما اريد الحلف بالطلاق والعتاق والصحيح انه لا يكفر واختلفوا
فيمن نادى رجلا اسمه عبد الله وادخل في اخره الكاف التي تدخل للتصغير بالعجمية
فقيل يكفر وقيل ان تعمد التصغير كفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول او لم يكن له
قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت واكثرهم على انه لا يكفر
انتهى كلام الشيخين رحمهما الله تعالى والمشهور من المذهب كما قاله جمع متاخرون
ان المجسمة لا يكفرون لكن اطلق في المجموع تكفيرهم وينبغي حمل الاول على ما اذا قالوا جسم
لا كالاجسام والثاني على ما اذا قالوا جسم كالاجسام لان النقص اللازم على الاول
قد لا يلتزمونه ومر ان لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثاني فانه صريح في الحدوث
والتركب والالوان والاتصال فيكون كفرا لانه اثبت للقديم ما هو منفي عنه بالاجماع
وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك وبذلك يعلم
انه لا مطلق الكفر ولا عدمه في مسئلة فلان في عيني الخ ومسئلة القيام والجلوس المذكورين
والتفصيل المنقول في مسئلة التصغير هو الذي يتجه والاوجه ما قاله الاكثر في مسئلة
رؤية ملك الموت ومنها قال الرافعي عنهم قالوا ولو قرا القران على ضرب الدف
والقضيب او قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح
العقعق فرجع هل يكفر انتهى زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في المسائل
الثلاث انتهى واعترض بتصويبه في الثانية لتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله غير الرسول ويجاب بان قوله ذلك لا ينافي
النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضية وهذا ليس خاصا بالرسل
بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين على ان في الاية الثانية قولا ان الاستثنا
منقطع فتكون الرسل كغيرهم وعلى كل فللخواص يجوز ان يعلموا الغيب في قضية
وقضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر والذي اختص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم
مفاتح الغيب المشار اليها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية و

ينتج

يحمل

ينتج من هذا التقرير ان من ادعى علم الغيب في قضية او قضايا لا يكفر وهو محمل ما في
الروضة ومن ادعى علمه في ساير القضايا كفر وهو محمل ما في اصلها الا ان عبارته
لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه فان اطلق فلم يرد
شيا فالاوجه ما اقتضاه كلام النووي من عدم الكفر ثم رايت الاذرعي قال والظاهر
عدم كفره عند الاطلاق في جميع الصور سوى مسئلة علم الغيب انتهى ومراده بجميع
الصور مسالة الطالب ليمين خصمه وما بعدها وما ذكره في الاطلاق في مسئلة علم الغيب
فيه نظر ظاهر بل الاوجه ما قدمته من عدم الكفر ومنها قوله لو كان فلان نبيا ما امنت
به وان كان ما قاله الانبياء صدقا نجونا فيكفر كذا اقراه قال الاسنوي الذي شاهدته
بخط المصنف امنت بدون ما النافية قبلها وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي وفي بعضها
ما امنت باثبات ما وهو الصواب انتهى وما ذكر انه الصواب ظاهر ويفرق بينهما
بان الاول فيه تعليق الايمان به على تعليق كونه نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة
النبوة وفي الثانية تعليق عدم الايمان به على كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث
اراد تكذيبها على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه والذي يظهر انه لو قال
ان كان ما قاله النبي الفلاني صدقا نجوت او كفر مكذبه او نحو ذلك يكون كفرا ايضا
ولا يشترط ذكر جميع الانبياء ولا ان يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بانه عن الوحي فان قلت
للانبياء الاجتهاد وجرى قول في انه يجوز عليهم الخطا في الاجتهاد فاذا قال ذلك في
شي يحتمل كونه ناشيا عن اجتهاد لا وحي كيف يكفر به قلت القول بعدم الكفر وان
كان له نوع من الظهور لكن القول بالكفر اظهر لان الاتيان بان التي للشك والتردد
في هذا المقام يشعر بتردده في تطرق الكذب الى ذلك النبي وهذا كفر على ان القول بجواز
الخطا عليهم في اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت اليه وعلى التنزل فقوله ان كان
صدقا يدل على تردده في الكذب وهو غير الخطا لان الخطا هو ذكر خلاف الواقع مع عدم
التعمد بخلاف الكذب فانه يدل شرعا على الاخبار بخلاف الواقع تعمدا فنتج الكفر
بذلك وان قلنا بهذا القول البعيد المهجور لان قوله ان كان صدقا لا يتاتى بناؤه عليه

قوله

كما تقرر

لما تقرر وانتضح ولله الحمد ومنها قوله لا ادرى اكان النبى صلى الله عليه وسلم انسيا
او جنيا او قال انه جن او صغر عضوا من اعضائه على طريق الاهانة كذا اقراه
واعترضا بان الحليمى صرح بخلاف ذلك فى الاولى حيث قال من امن به عليه الصلاة
والسلام وقال لا ادرى اكان بشرا ام ملكا ام جنيا لم يضره ذلك ان كان ممن لم
يسمع شيا من اخباره صلى الله عليه وسلم سوى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لو لم
يعلم انه كان شابا او شيخا مكيا او عراقيا عربيا او عجميا لان شيا من ذلك لا ينافى
الرسالة لامكان اجتماعها بخلاف من قال امنت بالله ولا ادرى اهو جسم ام لا لان
الجسم لا يمكن ان يكون الها انتهى وفى امالى الشيخ عز الدين عن ابى حنيفة ان من
قال او من بالنبى صلى الله عليه وسلم واشك انه المدفون بالمدينة وانه الذى نشا بمكة
او او من بالحج الى البيت واشك فى انه البيت الذى بمكة لا يكون كافرا فى جميع ذلك
قال الشيخ والحق التفصيل فنكفره فى البيت دون ما عداه وذلك انه لا يكون كافرا الا بما
علم انه من الدين بالضرورة لا بما علم سواء كان من الدين او لا وكون النبى صلى الله عليه وسلم
مدفونا بالمدينة ونشا بمكة امر معلوم بالضرورة ولكنه ليس من الدين لانا لم نتعبد
به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فانه يكون كاذبا لا كافرا واما البيت فان الامة
اجمعت على التكليف بعين هذا البيت ومتعلقه من الدين لانه فى شرط فى الحج او ركن
فيه واياما كان يكون من الدين فجاحده يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون
كافرا انتهى وسياتى عن الروضة عن القاضى عياض ما يرد كلامه كما ستعلمه
وجزم بعض المتاخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا ادرى اين مكة
ولا اين الكعبة ولا اين البلد الذى يستقبله الناس ويحجونه هل هى البلدة التى حجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه الله تعالى فى كتابه لانه مكذب الا ان يكون هذا
الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده قال ولسنا نكفره لانكاره
التواتر فانه لو انكر بعض غزوات النبى صلى الله عليه وسلم او نكاحه بنت عمر او وجود
ابى بكر وخلافته لم يلزم منه كفر لانه ليس مكذبا باصل من اصول الدين يجب التصديق

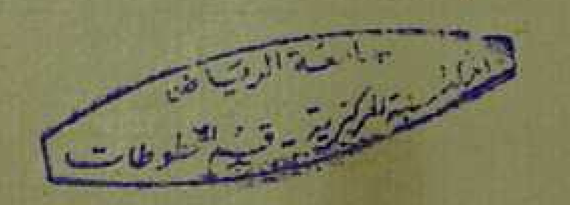
به بخلاف الحج والصلاة واركان الاسلام انتهى وانت خبير من قول الحليمى ان كان
لم يسمع شيا من اخباره صلى الله عليه وسلم ومما ياتى ثم ومن قول هذا المتاخر الا ان
يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده ان محل ما قاله
الشيخان من تكفير من قال لا ادرى اكان النبى انسيا او جنيا فيمن هو مخالط المسلمين
لان قوله ذلك ينبئ عن تكذيبه القران والسنة والاجماع بخلاف قريب العهد الذى
لم يكن مخالطا للمسلمين فانه لا يكفر بالتردد فى شىء مما مر ولا بانكاره كما يوخذ
مما ياتى عن الروضة عن القاضى عياض لعذره وهل قول المخالط للمسلمين لا ادرى اكان
شيخا ام شابا مكيا او مدنيا عربيا او عجميا او انه الذى نشا بمكة او دفن بالمدينة ياتى
فيه هذا التفصيل او لا يكفر به مطلقا للنظر فيه مجال وقضية كلام الحليمى الاول وقضية
كلام ابن عبد السلام الثانى وقد يوجه بان التردد فى ذلك لا يترتب عليه تكذيب القران
بخلاف التردد فى كونه انسيا ام جنيا فان قلت ينافى ذلك ما سياتى عن الروضة عن
القاضى عياض ان من قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اسود او توفى قبل ان يلتحى او قال
ليس بقرشى كفر لانه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب له قلت يمكن الفرق بانه هنا لم يجزم
بذلك وانما تردد بخلافه ثم فانه جزم بذلك وجزمه به يستلزم التكذيب لمن هو بغير
تلك الصفة بخلاف التردد فى ذلك ومن ثم لو جزم بما ذكرنا كان كفرا قياسا على ذلك
لكن سيعلم مما سياتى ثم ان الاوجه انه حيث كان مخالطا للمسلمين حتى ظن به علم ذلك
كفر بانكار ذلك وبالتردد فيه ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال كان
اى النبى صلى الله عليه وسلم طويل الظفر واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمدا او مع ثوب
نجس او الى غير القبلة زاد فى الروضة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر ان لم
يستحله انتهى واعترضه الاسنوى وغيره بانه لا ينبغى ان يكفر وان استحل ذلك لما نقله
فى المجموع عن جمع من المجتهدين ان ازالة النجاسة فى الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض
متجه للخلاف المذكور بل ذلك قول مشهور فى مذهب مالك فليس مجمعا عليه فضلا
عن كونه معلوما من الدين بالضرورة قال الاذرعى وينبغى ان يستثنى ايضا صلاة الجنازة

فقد ذهب الشعبي وغيره من السلف الى جوازها بغير وضوء ونسب للشافعي وان
كان غلطا ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رايت للراجح في المسئلة الاولى اعني
قوله طويل الظفر والذي يظهر انه ان قال ذلك احتقارا له صلى الله عليه وسلم او استهزاء
به او على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا بل يعزر التعزير الشديد ومنها
ما لو تنازع اثنان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لا يغني من جوع
كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر او قال وهو يتعاطى قدح الخمر
او يقدم على الزنا باسم الله استخفافا باسم الله تعالى كفر كذا اقراه واعترضا بان ابا
حنيفة صح عنه انه قال لا اكفر احدا من اهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض في غاية
السقوط اما اولا فلانا وان سلمنا ان اباح وان صح يكونه غير مكفر كذا لا ينظر
اليه لان الشيخين وكفى بهما حجة رضياه واما ثانيا فلان كلام ابي حنيفة لا ينافي ذلك
لما مر من ان الاستخفاف بنحو امره تعالى او تصغير اسمه كفر عندهم فاولى الاستخفاف
باسمه تعالى على ان قول ابي حنيفة المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا كذلك ايضا
والتكفير هنا لم يات من حيث ارتكابه لذنب بل من حيث استخفافه باسم الله تعالى المستلزم
للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف احد في التكفير به ومنها لو قال لا اخاف القيمة
كفر كذا اقراه ومحله ان قصد الاستهزاء اما اذا اطلق او لمح سعة عفو الله تعالى ورحمته
وقوة رجائه فلا يكفر ومنها قالا عنهم واختلفوا فيما لو وضع متاعه في موضع وقال
سلمته الى الله فقال له اخر سلمته الى من لا يتبع السارق اذا سرق ولم يرجعا شيئا والذي
يظهر انه ان قال ذلك على جهة نسبة العجز اليه سبحانه وتعالى كفر وان اراد سعة
حلمه تعالى على السارق او اطلق لم يكفر ثم رايت الاذرعي قال الظاهر انه لا يكفر عند
الاطلاق وقوله لا يتبع السارق اي لستره اياه ونحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة
استخفاف فالتكفير ظاهر انتهى ومنها لو حضر جماعة وجلس احدهم على مكان رفيع
تشبيها بالمذكرين فسالوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمخراق او تشبه بالمعلمين
فاخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزؤا او قال قصعة من ثريد

خير من العلم كفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسئلتي التشبيه انتهى
ولا يغتر بذلك ما يفعله اكثر الناس حتى من له نسبة الى العلم فانه يصير مرتدا
على قول جماعة وكفى بهذا خسارا وتفريطا وظاهر كلام النووي رحمه الله ورضي عنه
التقرير على المسئلة الثالثة ولا يبعد ان يقيد بما اذا قصد الاستهزاء بالعلم بساير
انواعه او انه اراد انها خير من كل علم لشموله العلم بالله وصفاته واحكامه فلا ينبغي
ان يكون ذلك كفرا لانه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه بخلاف ما اذا
اطلق او اراد العلم المتعلق بالله او بصفاته او باحكامه لان ذلك نص في الاستهزاء
بالعلم وبالدين فكان كفرا ومنها لو دام مرضه واشتد فقال ان شئت توفني
مسلما وان شئت توفني كافرا كفر وكذا لو ابتلى بمصايب فقال اخذت مالي واخذت
ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل ايضا او ماذا بقي لم تفعله ووجه الاول ما مر من ان
تمني الكفر والرضى به كفر ووجه الثاني نسبة الله سبحانه وتعالى الى الجور ومنها ما لو غضب
على ولده او غلامه فضربه ضربا شديدا فقال له رجل لست بمسلم فقال لا متعمدا كفر
ولو قيل له يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك كفر زاد النووي قلت في هذا نظر اذا
لم ينو شيئا انتهى والنظر واضح فلا وجه انه ان نوى اجابته او اطلق لم يكفر وان قال
ذلك على جهة الرضا بما نسبه اليه كفر ثم رايت الاذرعي قال والظاهر انه لا يكفر اذا لم
ينو غير اجابة الداعي ولا يريد الداعي بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام يصدر من العامي على
سبيل السب والشتم للمدعو ويريد المدعو اجابة دعائه بلبيك طلبا لرضاه انتهى
ومنها لو اسلم كافر فاعطاه الناس اموالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطى قال
بعض المشايخ يكفر زاد النووي قلت في هذا نظر لانه جازم بالاسلام في الحال والاستقبال
وثبت في احاديث صحيحة في قصة اسامة رضي الله تعالى عنه حين قتل من نطق بالشهادة
فقال له صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال حتى تمنيت
اني لم اكن اسلمت قبل يومئذ ويمكن الفرق بينهما انتهى وما اشار اليه اخيرا من
الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فان ما هنا فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا واما

اسامة رضی الله عنه فلم یتمنه وانما ود انه لم یکن اسلم الا ذلک الیوم حتی انه
لم یکن یقتله لانه لم یکن حربیا علیه او ان الاسلام یجب ما قبله فیسلم من تلک
المعصیة العظیمة ولیس فی ذلک شهوة الکفر ولا تمنیه فیما مضی البتة لان سبب
وُدّ وما تقرر وکانما ستصغر ما کان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلک فی
جنب ما ارتکبه من تلک الجنایة لما حصل فی نفسه من شدة انکار النبی صلی الله علیه وسلم
وغضبه ومنها قال الشیخان نقلا عنهم لو تمنی ان لا یحرم الله الخمر وان لا یحرم المناکحة
بین الاخ والاخت لا یکفر ولو تمنی انه لا یحرم الله تعالی الظلم او الزنا وقتل النفس بغیر
حق کفر والضابط ان ما کان حلالا فی زمان فتمنی حله لا یکفر ولو شد الزنار
علی وسطه کفر واختلفوا فیمن وضع قلنسوة المجوس علی راسه والصحیح انه لا یکفر
ولو شد علی وسطه حبلا فسیل عنه فقال هذا زنار فالاکثرون علی انه یکفر ولو شد علی
وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة کفر وان دخل لتخلیص الاسری لم یکفر زاد فی
الروضة قلت الصواب انه لا یکفر فی مسیلة التمنی وما بعدها اذا لم تکن نیة انتهی
ای نحیث لم ینو بتمنیه ذلک جمیعه سوا کان حلالا فی ملة ام لا ما یجر الی الکفر
من نسبة الله سبحانه الی الجور او عدم العدل او نحو ذلک بتحریمه ذلک علینا لم یکفر
ولا کفر وتمنی تغییر الاحکام حرام کما صرح به الشافعی رضی الله تعالی عنه فی الام وحیث
لبس زی الکفار سواء ادخل دار الحرب ام لا بنیة الرضی بدینهم او المیل الیه او تهاونا
بالاسلام کفر والا فلا واعترض ما ذکره النووی فی مسیلة زی الکفار بان القاضی
حسین نقل عن الشافعی رضی الله عنه انه لو سجد لصنم فی دار الحرب لم یحکم بردته وان لبس
زی الکفار بدار الاسلام حکم بردته ونقل فی المطلب عن القاضی الارتداد فی المسیلتین
لان الظاهر انه لا یفعله الا عن عقیدة ویجاب بحمل هذا الاطلاق علی التفصیل الذی اشار
الیه النووی وقد بینته وقولی فیه او تهاونا بالاسلام هو ما صرح به الخوارزمی
فی کافیه حیث قال لو وضع علی راسه غیار اهل الذمة تهاونا بالاسلام صار کافرا
انتهی وفهم ابن الرفعة من قول الرافعی السابق والصحیح انه اشارة الی وجه

فی



فی القلنسوة ولبس کانهم فان الرافعی انما حکی الخلاف فیه عن الحنفیة وهذه الفروع
کلها من کتبهم ولم ینقل منها عن الاصحاب قال الاذرعی واعلم ان اکثر العامة
یسمون ما یشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا ولا یتخیل فی اطلاق هذا
منهم کفرا انتهی ومنها قال الشیخان عنهم لو قال معلم الصبیان الیهود خیر من
المسلمین بکثیر لانهم یقضون حقوق معلمی صبیانهم کفر قالوا ولو قال النصرانیة
خیر من المجوسیة کفر ولو قال المجوسیة شر من النصرانیة لا یکفر زاد النووی قلت
الصواب لا یکفر بقوله النصرانیة خیر من المجوسیة الا ان یرید انها دین حق الیوم انتهی
وظاهر کلامه تقریر الرافعی علی تقریره لهم فی کفر المعلم لکن ینبغی ان محله ما اذا قصد
الخیریة المطلقة فان اراد الخیریة فی الاحسان للمعلم ومراعاته لم یکفر وان اطلق فهو
محل نظر والاقرب عدم الکفر ومنها قالا عنهم قالوا لو عطس السلطان فقال له
رجل یرحمک الله فقال له اخر لا تقل للسلطان هکذا کفر الاخر زاد النووی قلت الصواب
لا یکفر بمجرد هذا انتهی ووجهه انه انما انکر هذا علیه من حیث عدم تعظیم السلطان
بل هذا هو الظاهر فان کان الانکار من حیث ان السلطان غنی عن الرحمة او نحو ذلک
کان کفرا کما لا یخفی ومنها قالوا لو سقی فاسق ولده خمرا فنثر قرباوه الدراهم
والسکر کفروا قال قلت الصواب انهم لا یکفرون ومنها لو قیل لعبد صل فقال لا
اصلی فان الثواب یکون لمولای کفر اقرهم الرافعی وفیه نظر ولا یبعد ان الصواب
انه لا یکفر الا ان قصد مع ذلک الذی اعتقده نسبة الله تعالی الی الجور او نحو ذلک
ومنها قالا عنهم قالوا ولو قال کافر لمسلم اعرض علی الاسلام فقال حتی اری
او اصبر الی الغد او طلب عرض الاسلام من واعظ فقال اجلس الی اخر المجلس کفر
وقد حکینا نظیره عن المتولی قالوا او قال لعدوه لو کان نبیا او من بت او قال لم یکن
ابو بکر الصدیق من الصحابة کفر قالوا ولو قیل لرجل ما الایمان فقال لا ادری کفر
کفر ولو قال لزوجته انت احب الی من الله تعالی کفر وهذه الصور تتعوا فیها
الالفاظ الواقعة فی کلام الناس واجابوا فیها اتفاقا واختلافا بما ذکر ومذهبنا

يقتضى موافقتهم فى بعضها وفى بعضها يشترط وقوع اللفظ فى معرض الاستهزا
انتهى كلام الشيخين وقد قدمنا ما يحتاج الى التنبيه عليه حكما وتفصيلا ونقدا
وردا واتفاقا واختلافا فى جميع المسايل السابقة ولله الحمد وبقى الكلام فى هذه
المسايل الاخيرة فاما مسيلة تاخير عرض الايمان فقد مر تحقيقها عند ذكر كلام
المتولى واما مسيلة لو كان نبيا لم اومن به فقد مرت ايضا والتكفير فيها واضح لانه
رضى بتكذيب النبى واما ما قالوه فى انكار صحبة ابى بكر فظاهر بل ليس ذلك من خصو صيا تهم
حيث ينقل عنهم فقط بل نص عليه الشافعى رضى الله عنه كما حكاه العبادى وحكاه
ايضا الخوارزمى فى كافيه وعبارته لو انكر كون ابى بكر الصديق صحابيا كان كافرا
نص عليه الشافعى لان الله تعالى قال اذ يقول لصاحبه لا تحزن وصريح كلامهم ان
انكار صحبة غير ابى بكر لا يكون كفرا لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع
عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجاب بان شرط انكار المجمع عليه الضرورى
ان يرجع الى تكذيب امر يتعلق بالشرع كما فى انكار مكة بخلاف انكار ما لا يتعلق بذلك
كما مر ذلك مستوفى وانكار صحبة غير ابى بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبة
ابى بكر لان فيها تكذيبا للقران وقد مر ما يؤيد ذلك ويأتى ما يؤيده ايضا قال فى
الكافى ايضا ولو قذف عايشة رضى الله تعالى عنها صار كافرا بخلاف غيرها من
الزوجات لان القران العظيم نزل ببراءتها انتهى واما ما قالوه فيمن قال ما
الايمان فاعترض بان الصواب مخالفتهم فيه لان كثيرا من العوام جبلت فطرتهم
على الايمان ولا يتقدح لهم عبارة عنه وقد قال الغزالى فى كتابه التفرقة ذهبت
طايفة الى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم اصول العقايد بادلتها وهو بعيد
نقلا وعقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح عليه النظار بل نور يقذفه الله
تعالى فى القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام وقد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بان من تكلم بلفظ التوحيد اجرى
عليه احكام المسلمين فثبت ان ماخذ التكفير من الشرع لا من العقل لان الحكم

بإباحة



بإباحة الدم والخلود فى النار شرعى لا عقلى خلافا لما ظنه بعض الناس وبقى فى الرافعى
فروع اخرى مما نقله عن الحنفية حذفها من الروضة لانها بالفارسية وقد نقل
القمولى تقريبها عن بعض فقهاء الاعاجم فنذكر تقريبها معقبين كلا منها بما يقيده
او يضعفه او يوضحه فمنها لو قال على الله فى حقى كل خير وعلى الشر منى كفر ونظر فيه
الرافعى بقوله تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح حيث اطلق ولو
قصد انه يخلق افعال نفسه بالمعنى التى يقوله المعتزلة اما ان اراد استقلاله بالخلق
فلا شك فى كفره ومنها ما لو قال لزوجته انت ما تودين حق الجار فقالت لا فقال
انت ما تودين حق الله فقالت لا كفرت انتهى والوجه خلافه الا ان ارادت بذلك
جحد ساير الواجبات ومنها لو قال جوابا لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اكل لحس اصابعه هذا غير ادب كفر وقد يوجه بان هذا انكار لسنة لعق الاصابع
ورغبة عنها فياتى فيه ما مر فيمن قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن
السنة ومنها لو قال جوابا لمن قال فلان بين يدى الله يد الله طويلة فقيل يكفر
وقيل ان اراد الجارحة كفر والا فلا وقد مر الكلام فى المجسمة فياتى هنا ان اراد الجارحة
اما لو اطلق او لم يردها فلا يكفر ومنها لو قال الله فى السماء فقيل يكفر وقيل
لا وقد مر ان القايلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقدوا لازم قولهم
من الحدوث او غيره كفروا اجماعا ومنها لو قال الله ينظر من السماء او من العرش او
الله يظلمك كما ظلمتنى كان حكمه كسابقه اما فى غير الاخيرة فواضح لانه مجسم او جهوى
واما فى الاخيرة فالكفر فيها واضح نعم ان اول تاويلا قريبا احتمل ان يقال بعدم
كفره ومنها لو قال الله يعلم انى دايما اذكرك بالدعاء او انى بحزنك وفرحك مثل
ما انا بحزنى وفرحى او قال لمن قال له الا تقرا القران او الا تصلى انى شبعت من
القران او من فعل الصلاة او الى متى اعمل هذا او العجايز يصلون عنا او الصلاة
المعمولة وغير المعمولة واحد او صليت الى ان ضاق قلبى او قال لمن قال له صل حتى تجد
حلاوة الصلاة صل انت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفى الحكم بالكفر فى جميع هذه

المسايل نظر ولا وجه خلافه مالم يرد بقوله العجايز يصلون عنا او بقوله المعموله
وغير المعموله ولحد عدم وجوبها عليه لما مران انكار الصلاة او نحو سجدة منها
كفر ولو اراد الاستخفاف بشئ مما قاله فى المسايل كلها كفر ومنها لو قال لمحوقل
لاحول اى شى تكون او اى شى يعمل كفر والكفر له وجه قياسا على ما مر فى لاحول
لا يغنى من جوع الا ان يفرق بان تلك اقبح ومنها لو قال عند سماع المؤذن هذا صوت
الجرس كفر وفيه نظر ولا وجه خلافه الا ان اراد تشبيه الاذان بناقوس الكفرة
ومنها لو قال ظالم لمن قال له اصبر الى المحشر اى شى فى المحشر وهو ظاهر ان اراد به
الاستخفاف ومنها لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العالم لعنة الله على كل عالم
وفيه نظر ولا وجه خلافه ما لم ترد الاستغراق الشامل لاحد من الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم ومنها لو التقى نتوى اعطاها له خصمه وقال اى شى هذا الشرع وهو
ظاهر ان اراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرينة رميها تدل على الاستخفاف
ومنها لو قالت لزوجها وقد قال لها ياكافرة انا كما قلت وهو ظاهر ولا يتاتى
التفصيل فيمن اجاب من ناداه بيا يهودى كما هو ظاهر ومنها لو قال لمن قال له وهو
يرتكب الصغاير تب الى الله تعالى اى شى عملت حتى اتوب وفيه نظر ظاهر فالوجه
خلافه ومنها لو قال فلان كافر وهو اكفر منى وهو ظاهر لانه اقر بالكفر على نفسه
ومنها لو قال لمحوقل لاحول لا يسير فى الزيدية او العلم لا يسير فيهم بريدا او قال
لمن امره بحضور مجلس العلم اى شى اعمل بمجلس العلم او قال اذهب اعمل بالعلم فى
الزيدية او قال نحن فقيه هذا هو شى وفى اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر فالاوجه
انه لا كفر عند الاطلاق وبعد ان كملت هذا التاليف رايت كتابا مؤلفا فى هذا
الباب لبعض الحنفية ساق فيه جميع ما مر عن الحنفية وزيادات كثيرة فاحببت
ذكرها فى هذا المحل تتميما للفايدة فانها اشتملت على غرايب وعجايب من ذكر
كثير من محاورات الناس فى حيز المكفرات وفى هذا التاليف تسامح فانه
جعله ثلث فصول فصلا فى الالفاظ المتفق على انها كفر وفصلا فى الفاظ اختلف

مطلب فى المؤلف لبعض الحنفية رضى الله عنهم الذى اورده المؤلف نفعنا الله به ورضى عنه امين

فيها

فيها وفصلا فى الفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر وحكى فى الفصل الاول كثيرا
من المسايل التى مر ان الحنفية اختلفوا فى انها كفر او لا وفى الفصل الثانى ما
اجمع على انه كفر وفى الثالث ما هو ظاهر فى الكفر على قواعدهم وستعلم ما فى كل
ذلك من سياقى لغالب ما فيه وان مر بعضه متعقبا كلا من مسايله بما يبين
ما فيه وان قواعدنا يوافقه او تخالفه فمن مسايل الفصل الاول المعقود للمتفق
على انه كفر فى زعمه ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه كفر
ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه واستحسنه او رضى به يكفر انتهى
واطلاقه الكفر مع الجهل وعدم العذر به بعيد وعندنا اذا كان بعيد الدار عن
المسلمين بحيث لا ينسب لتقصيره فى تركه المجى الى دارهم للتعلم او كان قريب العهد
بالاسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فان رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر وكذا
يقال فيمن استحسن ذلك او رضى به قال ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع
الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضى الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان
كان من الزوجة تجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبرى من لفظ
الكفر حتى ان من اتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع عنه الكفر
ويكون وطئه زنا وولده ولد الزنا وعند الشافعى رضى الله عنه لو مات على الكفر
حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو
ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو اتى بكلمة تجرى
على لسانه كلمة الكفر بلا قصده لا يكفر انتهى وما ذكره من الخلاف فى احباط العمل
عندنا وعندهم محله فى قضاء ما سبق زمن الردة فعندهم يجب وعندنا لا يجب
لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
فى الدنيا والاخرة فقيد الاحباط بالموت على الردة وبه يتقيد احباط العمل بالردة
فى الاية الاخرى وهى قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الاخرة
من الخاسرين للقاعدة الاصولية ان المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت

تجديد

على الردة فى الاية الاولى انما هو لاجل قوله واوليك اصحاب النار هم فيها خالدون لانا
نقول كونه قيدا فى احباط العمل محقق واما جعله قيدا لما بعده فهو محتمل فاخذنا
بالمحقق وتركنا المحتمل على ان الاية الثانية فيها التصريح بالتقييد بالموت من
جهة انه حكم على من يكفر بالايمان بانه حبط عمله وبانه فى الاخرة من الخاسرين
وهذا مستلزم لموته على كفره اذ لو اسلم ومات مسلما لم يقل فى حقه انه فى الاخرة من
الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد له استقرا النصوص ومن ادعى خلافه
فعليه البيان اما بالنسبة لثواب اعماله التى سبقت الردة فانه يحبط اتفاقا منا
ومنهم اما عندهم فواضح لانه اذا وجب القضا صارت تلك العبادات كانها لم تفعل
واما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام ويفرق على طريقته
بين عدم وجوب القضا واحباط الثواب بان ملحظ وجوبه عدم الفعل بالكلية او وقوعه
مع عدم الاجزا ولا شى من هذين هنا لان الفرض انه حال اسلامه فعل الواجبات
بشروطها فوقعت مجزية فلا يجب قضاوها الا بنص صريح فى ذلك وقد علمت ان
الاية المقيدة ناصة على خلافه واما ملحظ الثواب فهو القبول بمعنى الاثابة وبالردة
يبين ان لا قبول لانه وجدت منه الان حالة تنافى تاهله للثواب من كل وجه
فسقط حينئذ وبعد سقوطه الاصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالاسلام
فتامل هذا الفرق فانه دقيق ولم ار من حام حوله ولا بادنى اشارة ومحل الخلاف
ايضا فيما قبل الردة كما مر فيما مضى عليه فيها يلزمه اعادته قطعا وما ذكره فى
الفرقة بين الزوجين عندنا فيه تفصيل غير تفصيلهم وهو ان الردة ان كانت قبل
الدخول ابطلت النكاح سوا ارتدا او احدهما معا او مرتبا لان النكاح الى الان
ضعيف لخلوه عن المقصود به وهو الوطى وان كانت بعده وقف على انقضاء
العدة فان جمعهما الاسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله والا بان انفساخه
من حين الردة وما قاله من تجديد الايمان من انه لا يكفى مجرد لفظ الشهادة
بل لا بد معه من التبرى مما كفر به ظاهر موافق لمذهبنا فينبغى التنبيه لهذه

صح

المسئلة

المسئلة فانها مهمة وكثيرا ما يغفل عنها ويظن ان من وقع فى مكفر مما مر او يات
به تقع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس كذلك بل لا بد مما ذكر وما ذكره
من ان من سبق لسانه لمكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا ايضا وذلك بالنسبة للباطن
اما بالنسبة للظاهر فظاهر ما ذكره ايمتنا فى باب الطلاق انه لا يصدق فى ذلك الا
بقرينة قال ومن وصف الله بما لا يليق به او سخر باسم من اسمايه تعالى او بامر من اوامره
او نهى من نواهيه او انكر امره او نهيه ووعده ووعيده او قال فى عينى كيهودى فى عين
الله او قال يد الله وعنى الجارحة او قال الله تعالى فى السماء عالم او على العرش وعنى
به المكان او ليس له نية او قال ينظر الينا ويبصرنا من العرش او قال هو فى السماء
او على الارض او قال لا يخلو منه مكان او قال الله فوق وانت تحته او قال انصف الله
ينصفك يوم القيامة او قال الله قاما ونزل او جلس للانصاف انتهى وما ذكره اولا الى
قوله ووعيده مر عنهم بقيده وما ذكره فيمن قال فلان فى عينى الخ من انه كفر اتفاقا فى
الاتفاق نظر بل لا يصح وكذا فى اطلاق الكفر لانه انما ياتى على تكفير المجسمة والجهوية
وقد مر ما فيه من الخلاف والتفصيل وما ذكره فى ليس له نية فى الكفر نظر فضلا عن كونه
متفقا عليه لان النية القصد وقد ذكر النووى فى شرح المهذب انه يقال قصدك الله
كذا بمعنى اراده فمن قال ليس له نية اى قصد فان اراد انه ليس له قصد كقصدنا فواضح
وكذا ان اطلق او اراد انه لا ارادة له اصلا فان اراد المعنى الذى تقوله المعتزلة فلا
كفر ايضا او اراد سلبها مطلقا لا بالمعنى الذى يقولونه فهو كفر وما ذكره فى انصف الله
ينصفك يوم القيامة من انه كفر فيه نظر ظاهر لانه ان اراد به انك ان اطعته اثابك
فواضح انه غير كفر وان اراد حقيقة الانصاف المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر
لان من اعتقد ان الله محتاج الى احد من خلقه فلا شك فى كفره وان اطلق تردد
النظر فيه والظاهر انه غير كفر لان الانصاف لا يستلزم ذلك وعلى تسليم انه
يستلزمه فلا بد من قصد ذلك اللازم كما علم مما مر فى المجسمة قال او قال باذن
الله كفنا راسا براس او قال انا كافر وبرى من الله او من النبى او من القران او من حدود الله

تعالى او من الشرايع او من الاسلام ولم يعلق بشيء او قال يمينك والضراط سوا او قال
له خصمه احاكمك بحكم الله تعالى فقال لا اعرف الحكم او ما يجري الحكم هنا او ليس هنا
حكم ما ها هنا الا دبوس ايش يعمل الحكم انتهى وما ذكره في يارب اكفنا راسا براس
في كونه كفرا مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل عن الشيخ الامام ابي
الجويني والد امام الحرمين الذي قيل في ترجمته لو جاز ان يرسل الله نبيا في زمن ابي
محمد الجويني لكان هو ابا محمد الجويني انه كان يحيي الليل ثم يقول عند السحر سوا بسوا
اي لا شي لي ولا شي علي ولك ان تفرق بين هذا اللفظ واكفنا راس براس بان ذكر
الكفاية يستدعي انك كما تكفينا نكفيك ففيه اشعار باحتياج الله سبحانه الينا فكان
للحنفية نظروا لذلك ومع ذلك ففي اطلاق الكفر نظر بل ينبغي التفصيل بين ان يريد
هذا المعنى فيحكم بكفره وبين ان يريد اكفنا سوا بسوا اي لا شي لنا غير طلب الكفاية
كما لا شي علينا فلا كفر وكذا ان اطلق لان اللفظ ليس نصا في المعنى الاول بل ولا ظاهرا
فيه وما ذكره فيما بعد ذلك ظاهر وقد مر ما يوافقه وما ذكره في يمينك والضراط
سوا انما يتجه ان اراد باليمين المقسم به الذي هو اسم من اسماء الله او صفة من
صفاته اما لو اقسم بنحو طلاق او عتق فلا كفر كما هو ظاهر وكذا ان اقسم بالاول
واراد بيمينه فعله الذي حلفه دون المحلوف به ويتردد النظر هنا فيما لو اطلق
وقد اقسم بالاول ويظهر انه لا كفر لما علمت ان اليمين مترددة بين الفعل
والمحلوف به وتبادرها الى المحلوف به ان سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند الاطلاق
لما علمت من انها مع ذلك محتملة احتمالا غير بعيد وعند وجود الاحتمال الذي
هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر اسم نبي او ملك في اليمين كذكر اسم الله تعالى
فيما ذكرته فيه من التفصيل ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف به لانها لمعنى اخر غير ما
نحن فيه وما ذكره في لا اعرف الحكم وما بعده انما يتجه الكفر فيه عندنا ان اراد
الاستهزا بحكم الله او استحقاره قال او قال انت احب الي من الله او من النبي
او من الدين قالوا او قال لو كنت الها اخذ ظلمي منك او قال ظلمني الله او هو ظالم

اوقال

او قال الله تعالى جعل الاحسان في حق جميع الخلق والسوء في حقي او قال انا لا اله
الا الله او الله في ست جهات او يوجد في كل مكان او انكر الله او شك فيه او في
اياته وسخر بها انتهى وما ذكره في انت احب الي من الله او النبي محتمل وكذا من الدين
ان اراد تنقيصه بذلك بخلاف ما لو اطلق او اراد الاخبار عن قبح خلق نفسه من ان
ميلها الى ما يضرها اكثر منه الى ما ينفعها وما ذكره من الكفر في بقية الصور واضح
وقد مر بعضه نعم ما ذكره في الله في ست جهات او يوجد في كل مكان مر انه لا ياتي
الا على الضعيف من اطلاق كفر المجسمة قال او قال ذهب بخلدي قل هو الله احد
او قال اخذت بريق المرا او قال يا قصر من انا اعطيناك الكوثر انتهى وهذا ما رايته
في النسخة التي اطلعت عليها وهو كلام مظلم يكاد ان يكون لا معنى له ولعله تحريف
من ناسخ ويمكن ان يكون في الاول اشارة الى ان من قال وقع بخلدي اي فكري
مثل سورة قل هو الله احد كان كافرا ولا شك في ذلك لانه اذا جوز على نفسه انه
ياتي بمثل تلك السورة ابطل اعجاز القران وانكار اعجازه كفر وان يكون في الثاني
اشارة الى ما وقع في شعر بعض المجازفين المتهورين من انه يريد من محبوبه شفا
اول البقرة باول سورة الاعراف اي شفتا الم بالمص من ريق محبوبه فصحف الحروف
المقطعة اول الاولى بالم واول الثانية بالمص مصدر مص وهذا تهور فاحش و
مع ذلك اطلاق الكفر فيه بعيد الا ان قال ان هذا معنى تلك الحروف لانه
مكذب ببعض القران وان يكون في الثالث اشارة الى ان من ادعى ان الاعجاز وقع
باقصر من سورة انا اعطيناك وزعم ان هذا كفر ليس في محله فقد قال بعض
الايمة ان الاعجاز وقع باية وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور القول
بانه كفر بل يعد من محاسن قايله وان كان الجمهور على خلافه قال او قرا القران
على ضرب دف او مزمار او غيره انتهى ومر عن الروضة تصويب عدم الكفر
قال او قال من قرا عند المريض يس لا يصح او قال للقاري لا تقرا عنده يس
او قال لمن يقرا القران بالاستهزا او التفت الساق بالساق او ملا قدحا فقال كاسا

دها قا او فرغ فقال فكانت سرابا او قال بالاستهزا عند الوزن او الكيل واذا
كالوهم او وزنوهم يخسرون او راى جمعا فقرا بالاستخفاف وحشرناهم فلم نغادر
منهم احدا او قال لجعل بيننا مثل والسماء والطارق وكذا فى نظايرها او دُعى الى
الصلاة فقال انا اصلى وحدى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال كل
التفشيلِ لتذهبُ الريح قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم انتهى وفى الكفر
فى صورة يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب انه لا يكفر الا ان اراد
بذلك الاستخفاف او الاستهزا بخلاف استعماله فى ذلك لا بهذا القصد لكن
لا يبعد حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر على ان جمعا قالوا بحرمة التضمين
ايضا كما بينت ذلك بفوايد نفيسة لا يستغنى عنها فى شرح العباب قبيل الغسل قال
او قال المصحف الة الفساد واللهو او لم يُقِرّ بكتاب الله تعالى او قال القرآن
حكايات جبريل وينكر وحى الرب الجليل او شتم ملك الموت او لم يُقِرّ بالانبياء
والملايكة او اعتاب نبيا او صغر اسمه او لم يرض بسنته او قال لو كان فلان نبيا
لا اؤمن به او قال لو امر الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة
ما صليت اليها انتهى وما ذكره فى المصحف والقران ظاهر جلى وفى شتم مَلَكِ الموت
غير بعيد ويلحق بالانبياء والملكة النبى الواحد اذا اجمع على نبوته وعلمت من الدين
بالضرورة وكذا فى الملك الواحد كجبريل وكاعتابه النبى ذكر كل منقص له كما
يعلم مما مر ومما ياتى وما ذكره فى تصغير اسمه مر تقييده بما اذا قصد به احتقاره
وفى عدم رضاه بسنته ان اراد به نبينا صلى الله عليه وسلم فظاهر لانه يجب
الايمان بشريعته اجمالا وتفصيلا او غيره من بقية الانبياء وهو ما يصرح به كلامهم
ففى اطلاق الكفر نظر لان الايمان انما يجب ببقية الانبياء اجمالا فقط فالذى
يتجه انه لا يكفر الا ان اراد بسنته طريقته لان عدم الرضا بطريقته يشمل
عدم الرضا بنبوته وايضا فالانبياء متفقون فى اصول التوحيد والعقايد وانما
الخلاف بين شرايعهم فى الفروع فقط لان مدارها على المفاسد والمصالح وهى

بسورة يس وما ذكره فى الصور بعيد ... ظاهر فقصد به الذى ذكره وهو ان يستعمل القرآن فى غير ما هو له لا بقصد الاستخفاف ...

تختلف

تختلف باختلاف الازمنة والامكنة بخلاف مسايل اصول الدين فانها لا تختلف بذلك
فمن ثم لم يختلفوا فيها وصح ان عدم الرضا بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضا بجميع
اصول الدين لما علمت ان طريق كل منهم مشتملة على جميع تلك الاصول وما ذكره فى
لو كان فلان نبيا والمسلمين بعده مر ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه قال او قال
لا اعرف النبى انسيا او جنيا او قال استخفافا النبى طويل الظفر خلق الثياب جايع البطن
كثير النسا او قيل له قص شاربك فانه سنة فقال بالانكار لا افعل او كان النبى يحب
القرع او الخل فقال لم ارهما او لا ارى نهما شيا او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم فقال اخر لا حول ما تغنى او ما تنفع او ايش تعمل بها ولا تغنى من جوع ولا عطش
او لا تؤمن من خوف او لا ترد فى قصعة انتهى والمسلة الاولى تقدمت بما فيها وكذا
الثانية وتقييده لها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ التى ذكرها فيها
بل واحد منها او من غيرها مع الاستخفاف كفر وما ذكره فى قص الشارب مر مثله
فى نحو قلم الاظفار بما فيه وما ذكره فى القرع اى الدبا والخل فيه نظر ويتجه انه
لا كفر ان اراد الاخبار عن طبعه او اطلق بخلاف ما لو اراد بعدم محبته لهما او لاحدهما
عدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك لان ارادة ذلك فيها استهزاء به
صلى الله عليه وسلم واحتقار له وما ذكره فى لا حول الخ مر تقييده لكن هنا زيادة صور
ولحاقها بها الذى جرى عليه هذا الحنفى ظاهر قال وكذا لو قال عند التسبيح او التهليل
او التكبير او الاستغفار او سماع علم غضبا سمعت هذه الكلمات كثيرا او قال بسم الله
عند اكل حرام او شربه او سمع الغنا فقال هذا ذكر الله او سمع الاذان فقال هذا
صوت الحمار او الجرس انا لا احبه او سمع حديث بين قبرى ومنبرى روضة من رياض
الجنة فقال كذب او اعاده على وجه الاستهزا او قيل له قل لا اله الا الله فقال ايش من
هذه الكلمات حتى اقول لا اله الا الله او قيل لمذنب قل استغفر الله فقال استخفافا
ايش فعلت او ايش قلت حتى اقول استغفر الله انتهى وقوله غضبا راجع الى الجميع ما بعد
كذا والكفر واضح لان قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح او

لفاعل ...

قريب منه على الاستخفاف بالذكر ولان شك ان الاستخفاف به من حيث هو ذكر
كفر وشرط الكفر بالبسملة عند الحرام ان يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر
وبقوله فى الغنا هذا ذكر ان يقصد انه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر فان اطلق
او قصد ان بينهما مشابهة مّا لم يتجه الكفر ح ومسيلة سماع المؤذن مرت بما
فيها لكن فى هذه زيادة انا لا احبه والظاهر ان هذه الزيادة لا تقتضى الحكم بالكفر
مطلقا بل لا بد ان يقصد انه لا يحبه من حيث انه ذكر فح الكفر محتمل وقوله عند سماع
ذلك الحديث كذب ان اعاد الضمير فيه على النبى صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا وكذا لو اعاده
على وجه الاستهزا مع علمه بانه حديث بخلاف ما لو اعاد الضمير على المتكلم او اعاد
لفظ الحديث على وجه الاستبعاد لجهله المعذور به فانه لا يكفر ووقع قريبا ان اميرا
بنى بيتا عظيما فدخله بعض المجازفين من اهل مكة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وانا اقول وتشد الرحال ايضا الى هذا البيت ايضا
وقد سُيِلتُ عن ذلك والذى يتحرر فيه انه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديداتهم
يكفر بذلك عندهم مطلقا واما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام ايمتنا السابق
واللاحق فظاهر هذا اللفظ انه استدراك على حصره صلى الله عليه وسلم وانه ساخر به
وانه مشرع شرعا اخر غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وسلم وانه اَلْحَقَ هذا البيت بتلك
المساجد الثلاث فى الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التى هى التقرب
الى الله تعالى بشد الرحال اليها وكل واحد من هذه المقاصد الاربعة التى دل عليها
هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية فمتى قصد احدها فلا نزاع فى كفره وان اطلق
فالذى يتجه الكفر لما علمت ان اللفظ ظاهر فى الكفر وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج الى
نية كما علم من فروع كثيرة مرت وتاتى وان اول بانه لم يرد الا ان هذا البيت لكونه اعجوبة
فى بلده يكون ذلك سببا لمجىء الناس الى رؤيته كما ان عظمت تلك المساجد اقتضت
شد الرحال اليها قُبِلَ منه ذلك ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرهما
بحسب ما يراه الحاكم بل لو راى افضاء التعزير الى القتل كما سياتى عن ابى يوسف لاراح

الناس

الناس من شره و مجازفته فانه بلغ فيهما الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه
امين وما ذكره من كفر من قيل له قل لا اله الا الله فقال ما امرنا تصح ان نوى بذلك الاستهزا
او الاستخفاف نظير ما قاله بعده فيمن قيل له قل استغفر الله قال او سخر بالشريعة او
بحكم من احكامها او قال بعد صلاة عملت مُسْخَرَةً اى من التسخير فى الاعمال الشاقه
ظلما او لى زمان ما عملت سخرة او قال اكون قوادا ان صليت وطولت الامر على نفسى
او قال من يقدر ان يتم هذا الامر او قال العاقل لا يشرع فى امر لا يقدر ان يتمه او قال
الناس يعملون الصلاة لاجلى او قال غسلت راسى من الصلاة او قال اعطيتها للمزارعة
حتى يزرعها او قال اوخر حتى يجى رمضان اصلى جميعا او قال كم صليت ما اصبتُ خيرا
او قال ابى وامى بعيشا فلما صليتُ ماتا او قال الصلاة لا تصلح لى اذا صليتُ هلك مالى
او قال ان صليتُ او لم اصل سوا او قال لا اصلى حتى اجد حلاوة الايمان او قال كم هذه
الصلاة اصلى قلبى يفر منها او قال بالاستهزا فى رمضان هذه صلاة كثيرة وزيادة او
قال صلاة ليست بشى لو بقيت تحمض او تنتن او لا يتغير عجينها او قال هذه فعل
الكسلان او فعلك وليست فعل احد غيرك او قال ليت رمضان لم يكن فرضا اخر او قال
هذا الصوم يفر قلبى عنه وهو ضيف ثقيل انتهى وما ذكره من كفر من سخر بالشريعة
او بحكم منها اتفاقا ظاهر بخلاف جميع ما ذكره فى مسايل الصلاة والصوم فان الاطلاق
بكفر قايل واحدة من تلك الصور لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه بل كثير
منها لا وجه للحكم بكفر قايله الا بنوع تكلف وتعسف فالذى يتجه فيمن قال عن
الصلاة او غيرها من الطاعات انها سخرة انه يكفر سوا اراد حقيقة السخرة السابقة
ام اطلق اما الاول فواضح لانه نسب الله تعالى الى الجور والظلم واما الثانى فلان
ذلك هو وضع السخرة فلم يحتج الى قصده بخلاف ما لو قصد انه لعدم خشوعه مثلا
لا ثواب له فى صلاته فاشبهت السخرة ح فانه لا يبعد قبول تاويله وفى مسيلة القيادة
وما بعدها لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف او الاستهزا بالصلاة او الصيام او
استحل ترك احدهما لغير عذر او ان الصلاة يتشام بها من حيث كونها صلاة فح يكفر

بخلاف ما لو اطلق او قصد معنى اخر ومر عن الرافعى مسايل من ذلك عنهم مع
تعقبها فلا يغب عنك استحضارها قال او قيل له لم لم تامر بالمعروف ولا تنه عن
المنكر فقال ايش عملى فيها او ما يجب او قال هذا دنشارا وغوغا وهدياره
على وجه الانكار او قال ايش فضولى انا او قيل له كل حلالا فقال الحرام احب الى او قال
هات اكل الحلال استجد له او قال يحصل لى الحرام او قال ليت الزنا او اللواط او
الظلم حلال او دفع لفقير حراما من مال مسلم او ذمى وهو يعلمه ورجا ثوابه او دعاء
الفقير او قال لم تثبت حرمة الخمر فى القران او ايش اعمل بالشريعة وعندى الدبوس
او قال اى وقد اخذ دراهم بقوته حين اخذت الدراهم اى كانت الشريعة والقاضى
وانا اريد الذهب والفضة ايش اعمل بهذه الاحكام او صدق كلام اهل الاهواء او قال
عن كلامهم كلام معنوى او معناه صحيح او حسن رسوم الكفار او قال بارك الله فى
كذبك او قيل له لا تكذب فقال قلت فى كلمة الاخلاص انتهى وما ذكره قبل مسيلة
التمنى فى اطلاق الكفر به نظر ظاهر والذى يتجه فى مسايل الامر بالمعروف انه لا كفر
فيها الا ان قال شيا من ذلك على وجه الاستهزا لما مر ان من سخر بحكم من احكام الشرع
كفر ولا شك ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حكم شرعى فمن قال فيه شيا من ذلك
استهزاء او سخرية كفر والا فلا وان قال ما يجب لانه غير معلوم من الدين بالضرورة والذى
يتجه ايضا فى الحرام احب الى انه لا يكفر الا ان اراد انه يحب ساير انواع الحرام دون
ساير انواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب والوجه انه لا كفر ايضا
بهات اكل الحلال اسجد له لان نفس السجود لانسان اخر لا يكون كفرا مطلقا بل فى
بعض صوره كما صرح به الايمة ومر فى ذلك مزيد بحث وتفصيل فاذا كان هذا فى
السجود له بالفعل فما ظنك بالعزم عليه على ان ذلك انما يراد به الدلالة على استبعاد
وجود شخص لا ياكل الا الحلال الصرف او على تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر به والوجه
ايضا انه لا يكفر من قال يحصل لى الحرام الا ان نوى العموم او الحرام المعلوم من الدين
ضرورة واما مسيلة التمنى فقد مر الكلام فيها مستوفى ورجا الثواب على الحرام انما

يتجه

يتجه كونه كفرا ان اعتقد انه يثاب على الحرام من حيث كونه حراما لانه مكذب للنصو
ص بخلاف ما لو نوى ان الثواب من جهة اخرى غير جهة كونه حراما فان ذلك لا
محذور فيه اذ المحققون على ان الصلاة فى الدار المغصوبة او الثوب المغصوب او
الحرير او نحو ذلك فيها الثواب وان كانت حراما لانفكاك الجهة وما ذكره فى رجاء دعاء
الفقير بعيد بل لا وجه له فالصواب انه لا كفر به وكفر زاعم انه لا نص فى القران على تحريم
الخمر ظاهر لانه مستلزم لتكذيب القران الناص فى غير ما اية على تحريم الخمر فان قلت غاية
ما فيها انه مكذب وهو لا يقتضى الكفر قلت ممنوع لانه كذب يستلزم انكار النص المجمع
عليه المعلوم من الدين بالضرورة ومن ثم يتجه انه لو قال الخمر حرام وليس فى القران
نص على تحريمه لم يكفر لانه الان محض كذب وهو لا يكفر به وما ذكره من الكفر
فى مسيلة الشريعة والقاضى والاحكام المذكورات ظاهر ان قال ذلك استهزاء او
استخفافا وكذا ان اطلق على احتمال فيه لان اللفظ ظاهر فى الاستخفاف او الاستهزاء
وما ذكره من الكفر فى تصديق اهل الاهواء انما يتجه ان اراد بهم ما يعم من نكفرهم
ببدعتهم اما من لا نكفرهم فتصديقهم غير كفر وما ذكره من الكفر فى بارك الله فى
كذبك لا يظهر له وجه الا ان اراد ان الكذب من حيث هو كذب قربة بساير اعتباراته
تطلب البركة فيها من الله تعالى وما ذكره فى المسيلة الاخيرة ظاهر ان اراد ان ما قاله
الموصوف بالكذب من اجزا كلمة الاخلاص بخلاف ما اذا اطلق لان اللفظ ليس ظاهرا
فى الاول او اراد الرد على من نسبه للكذب بان ما يقوله حق كما ان سورة الاخلاص حق
فانه لا يكفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك احتمالا قريبا قال او قال
العلم الذى يتعلمونه اساطير وحكايات او هذيان او رهبا او تزويرا او قال ايش
مجلس الوعظ او العالم او العلم لا يترد او وعظ على سبيل الاستهزا او ضحك على وعظ
العلم او قال لرجل صالح كن ساكتا حتى لا تقع من الجنة او قال ايش هذا القبيح الذى
خففت شاربك او قال بيس ما اخرجت السنة او قال الكفر والايمان واحد او لا ارضى
بالايمان او لا ادرى اين مصير الكفار او اهل الاهواء او قال سخى الكفار واهل الاهوا

الكفر

تدخل الجنة او رای سلطانا فقال الدعظيم او قال بالفارسية خدای بزرک وهو يعلم
تفسيره انتهى وما ذكره من تبلك الاوصاف التي للعلم ظاهر لكن ان اراد العلم من حيث هو
او خصوص علم اصول الدين او علم التفسير والحديث او الفقه وما ذكره في ايش بمجلس الوعظ
الخ انما يتجه ان اراد الاستهزا وكذا ان اطلق على احتمال قوي فيه لظهور هذا اللفظ
في الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم وقد مر في قصعة من ثريد خير من العلم كلام استحضره
هنا وما ذكره في الوعظ استهزا انما يتجه ان اراد الاستهزا بالوعظ من حيث هو وعظ
اما لو اراد الاستهزا بالواعظ او بكلماته لا من حيث كونه واعظا فلا يتجه الكفر وكذا
يقال في الضحك على الوعظ وما ذكره في كن ساكتا الى اخره انما يتجه ايضا ان اراد
الاستهزا بالجنة او بالعمل المقرب اليها والا فلا وجه لاطلاق الكفر فيه فضلا عن
كونه متفقا عليه كسابقه ولاحقه وما ذكره من الكفر في مسئلة الشارب لا يظهر
ايضا الا ان اراد عيب السنة او نحوه نظير ما مر في قص اظفارك وما ذكره من اطلاق
الكفر في بيس ما اخرجت السنة والمسايل بعده الى قولي انتهى ظاهر لانه صريح
في الاستهزاء بالدين نعم ما ذكره في اهل الاهواء انما يصح ان اراد بهم الكفرة او ما يعمهم
نظير ما مر لا المسلمين منهم والظاهر انه لا يقبل تاويله في كل هذه المسايل لان
لفظها يأباه نعم ان قال لم ارد بقول الدعظيم او خداي بزرك اي الله كبير الا ان معطى
هذا الملك لهذا الرجل الدعظيم او الله الكبير قبل منه لان الفرض انه لم يقل هذا
الدعظيم ولا هذا خداي بزرك وحينئذ لم يقل ذلك تقبل ارادته ما ذكر بل لو قيل لا ينبغي
ان يكفر الا ان قصد ان قوله الدعظيم او خداي بزرك وصف للسلطان الذي راه
لم يبعد قال او قال لم كافر اعرض علي الاسلام فقال لا ادري صفة الايمان او قال
اذهب الى فلان الفقيه او اسلم كافر فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم لاجل الميراث او
نادى مناديا كافر فقال لبيك او قال انا كافر ايش عليك او قال عملت بي عملا
حتى كفرت او علم الارتداد للمطلقة بالثلاث لتحل لزوجها بلا محلل ارتد ولو رضيت
هي ارتدت ولم تحل لزوجها وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها

مطلقها ثلاثا لم يطأها الا بالتحليل من مسلم بعد اسلامها عند اهل السنة خلافا للروافض
والفلاسفة وقال لمن اسلم اي ضرر لحقك في دينك حتى انتقلت عنه الى دين
الاسلام او قال هذا زمان الكفر ما بقي زمان الاسلام او قال لولده ولد الكافر
او شد في وسطه زنارا بالاختيار او دخل دار الحرب ولبس ثوب الكفار بخلاف لتخليص
الاسرى وبخلاف ما لو لبس السواد في الدارين لان لبس السواد حلال والبياض افضل
انتهى وما ذكره في المسئلتين الاولتين هو المعتمد كما قدمته بما فيه لما مر انه متضمن
للرضى ببقايه على الكفر ولو لحظة والرضى بالكفر كفر ومسئلة تمني الكفر مرت ايضا
بما فيها وكذا مسئلة الاجابة بلبيك مرت بما فيها فراجع ذلك والكفر في قوله انا كافر
واضح وكذا فيما بعدها الى الفلاسفة وكفر من قال لمن اسلم ما ذكر ظاهر ان اراد
الرضى ببقايه على الكفر لا مطلقا لما علم مما مر واطلاق الكفر فيمن قال هذا زمان الكفر
الخ لا يظهر الا ان اراد تسمية الاسلام كفرا او نحو ذلك بخلاف ما لو اطلق
او اراد انه غلب على اهله الكفر فان الوجه انه لا يكفر بذلك وقوله لولده ولد الكافر
لا يتجه اطلاق الكفر فيه ايضا بل لا بد ان ينوي بالكافر نفسه فان اطلق فالتكفير
بعيد وان اراد انه يشبه ولد الكافر قبل ولا كفر ومسئلة شد الزنار تقدمت ايضا
بما فيها قال او قال ان اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك
او قال ان امرني الله بدخول الجنة معك لا ادخلها او قال ان اعطاني الله الجنة
لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها او انكر القيمة او الصراط او الميزان او الحساب او
الكتاب او الجنة او النار او المصحف او اللوح او القلم او العلم او قال الله لا يرى
او لا يراه احد او شبهه بشيء او وصفه بالمكان او الجهات او قال الله لا يخلق فعل العبد
او انكر روية الله بالعين في الجنة او شك في رسالة المرسلين او شك في ثبوت وعده
ووعيده او وصف محمدا بصفاته او اسمايه او قال لا يضر المسلم ذنب او راى
خلود المذنب في النار او شك في فريضة او احب ما ابغضه الله ورسوله او بالعكس
او ايس من الثواب او امن من العقاب او انكر الحرام والحلال او اعتقد قدم الزمان

والروح والافلاك انتهى ومسايل دخول الجنة مر عن الروضة انه صوب عدم الكفر في
بعضها ويقاس به الباقي ومر ايضا ان الاوجه في ذلك تفصيل فراجعه وماذكره من
الكفر بانكار القيمة واضح كانكار حشر الاجساد واما انكار الصراط والميزان ونحوهما
مما تقول المعتزلة قبحهم الله بانكاره فانه لا كفر به اذ المذهب الصحيح انهم وغيرهم من المبتدعة
لا يكفرون وانكار الجنة والنار الآن لا كفر به لان المعتزلة ينكرونهما الان واما انكار
وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وانكار
المصحف بمعنى القران كفر اجماعا بخلاف انكار صحف الاعمال وماذكره في انكار اللوح
والقلم ورؤية الله مطلقا او في الجنة فيه نظر فان المعتزلة قائلون بذلك ولم يكفروا
به وتشبيه الله بحادث ووصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به الا ان اعتقد ثبوت لازم ذلك له
تعالى من الحدوث ونحوه وزعم ان الله لا يخلق فعل العبد لا كفر به ايضا لانه مذهب المعتزلة
نظير ما مر والشك في رسالة المرسلين بل او رسالة من علمت رسالته منهم ضرورة كفر
بلا نزاع بخلاف الشك في نبوة وعلة ووعيده فان في اطلاق كونه كفرا نظرا الا ان جوز
شرعا دخول كافر الجنة او تخليد مسلم مطيع في النار ووصف محدث بما يستلزم قدمه
انما يتضح كونه كفرا ان اعتقد ذلك اللازم لما مر ان الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب
لان القايل بالملزوم قد لا يخطر له القول بلازمه وزعم انه لا يضر المذنب ذنب
او انه يخلد في النار لا كفر به لان الاول مذهب المرجئة والثاني مذهب المعتزلة وقد
مر انهم لا يكفرون والشك في الفرايض الكفر به واضح لانه يستلزم الشك في الضروريات
المعلومة من الدين وهو كفر كانكارها بخلاف محبة ما ابغضه الله او رسوله او عكسه
فانه لا يتجه فيه الكفر الا ان احب ذلك من حيث كون الشارع يبغضه او بغضه من حيث
كون الشارع يحبه بخلاف ما لو احبه او ابغضه لذاته مع قطع النظر عن تلك الحيثية
فانه لا وجه لاطلاق الكفر وجرى هذا الحنفي في اطلاق الكفر باليايس
ولا من المذكورين على اطلاق الحديث للكفر عليهما لكن قال ايمتنا وغيرهم المراد
به كفر النعمة او ان استحل وانكار الحرام والحلال الكفر به ظاهر ولا خصوصية

لهما بذلك بل من انكر حكما من الاحكام الخمسة الوجوب والحرام او المباح او المندوب او
المكروه من حيث هو كان انكر الوجوب من حيث هو او التحريم من حيث هو وكذا الباقي
كان كافرا واعتقاد قدم العالم او بعض اجزايه كفر كما صرحوا به قال او قيل له
دع الدنيا لتنال الاخرة فقال اترك ذلك نسية بنقد او قيل له اتعلم الغيب قال نعم او
قال انا اعلم بما كان وما لم يكن او قال فلان مات وسلم روحه اليك او كان اذا شرع
في الفساد قال تعالوا حتى نطيب او نعيش طيبا او قال اني احب الخمر ولا اصبر عنها او قال
افعل كل يوم مثلك من الطين او قال اريد خيرا وراحة في الدنيا وادع ما يكون في الاخرة
ايش ما يكون او قيل له انصرني بالحق فقال انصرك بالحق وبغير الحق انتهى واطلاقه
الكفر في المسئلة الاولى فيه نظر والذي يتجه انه لا كفر بذلك الا ان اراد الاستهزاء
بالاخرة ومسئلة علم الغيب مرت بما فيها من الخلاف والتفصيل واطلاقه الكفر في بقية المسائل
كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر بشئ من ذلك الا ان اراد بقوله فلان مات الخ ما يقوله
اهل التناسخ فان القول به كفر والا ان اراد بقوله تعالى حتى نطيب الخ استباحة الفساد
المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله احب الخمر استباحتها من حيث هي باعتبار
اعتبار ذاتها وبقوله افعل مثلك من الطين ان له قدرة على الخلق بمعنى الايجاد وبقوله
اريد خيرا الخ الاستخفاف بالاخرة وبقوله انصرك بغير الحق استحلال ذلك من حيث هو
فالكفر في جميع هذه الصور عند ارادة ما ذكرناه او نحوه واضح بخلافه عند التاويل
بمعنى صحيح وكذلك عند الاطلاق فانه لا وجه للكفر بشئ من ذلك قال الفصل
الثاني في الاختلاف لو قال انا بري من الله ان فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر وكذا
لو قال ان فعلت كذا فانا كافر ففعله وقيل ان كان عالما لا يكفر وان كان جاهلا
يكفر في الماضي والمستقبل ولو رضي بكفر غيره قال بعضهم يكفر وكذا لو قال الله تعالى
يظلمك كما ظلمتني او قال يعلم الله اني لم افعل كذا وهو قد فعل او قال لخصمه لا اريد
يمينه بالله بل اريد بالطلاق او قيل له احسن كما احسن الله اليك فقال ماذا اعطاني
او قال المعوذتين ليستا من القران او قال شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعيرا او قال

لو لم يرد يأكل ادم الحنطة ما وقعنا في هذا البلا او ادعى النبوة فطلب اخر منه معجزة
او رد حديث النبي صلى الله عليه وسلم او قال بعد اكل الحرام او شربه الحمد لله او قيل له قل
لا اله الا الله فقال لا اقول او قيل له صل قال لا اصلي او صليت بغير طهارة او قيل له
اد الزكوة فقال لا اودي او قال الصوم يضر او قال الفقيه وجها شرعيا فقال هذا
الذي قلت عمل السفها او قالت المراة لزوجها يا كافر فقال لم صحبتيني او ان كنت هكذا
لا تسكني معي او وضع على راسه قلنسوة المجوس بلا ضرورة او قال المجوسي خير من
النصراني او النصراني خير من المجوسي او قال اخذ حقي يوم المحشر فقال ايش شغل مع
المحشر او قال اين تجدني في ذلك المجمع او قال اعطني حقي والا اخذ منك يوم القيمة عشرين
او قال عند المبايعة الكفر خير مما يفعل او قال اطيب الحلال ان لا اصلي او سجد للسلطان
او غيره او قبل الارض قيل وهو قريب من السجود او قال ما دام هذا المذهب معي ما يعود
لي رزقي ففي هذه المسايل قيل يكفر وقيل لا يكفر انتهى ومذهبنا ان من قال ان
فعلت كذا فانا كافر ان اراد به التعليق كفر حالا او تبعيد نفسه لم يكفر وكذا ان اطلق
وليس له ان يستغفر الله وان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجا من خلاف من قال
بكفره بذلك وما ذكره في الرضى بكفر الغير من الخلاف فيه ينافيه جزمهم بالكفر فيما لو
قال له كافر اعرض عن الاسلام فقال اذهب الى فلان الفقيه وليس علة الكفر الا رضاه
ببقائه عليه تلك المدة فالصواب ان الرضى بكفر الغير كفر وكذا من قال ظلمني الله الا ان
يفرق بانه هنا يحتمل انه من باب المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله والذي يتجه انه ان نوى
هنا بظلمك يخلص حقي منك وانما سماه ظلما للمشاكلة لا يكفر وكذا ان اطلق للقرينة
بخلاف ما اذا اراد حقيقة الظلم لاستحالته على الله تعالى اذ هو اما مجاوزة الحد
او التصرف في ملك الغير وكل منهما محال اما الاول فلانه تعالى ليس فوقه من يحد له
بشي شيا واما الثاني فلان العالم كله ملكه تعالى واضافة الاملاك الى غيره انما هو
بطريق الصورة دون الحقيقة ثم رايتني فيما سبق ذكرت في هذه ما يقتضي الكفر
عند الاطلاق ولعل ما هنا اقرب ومر ان الرافعي حكى عنهم كفر من قال الله يعلم

دايما

دايما اني اذكرك بالدعا وهو صحيح في كفر من قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد
فعله لانه نسب الله الى الجهل لانه نسب اليه انه يعلم الشي على خلاف الواقع ومر ان
الصحيح فيمن قال لا اريد يمينه بالله بل بالطلاق انه لا يكفر نعم ان اراد بذلك الاستخفاف
باسم الله كفر كما هو واضح والذي يتجه فيما ذا اعطاني انه لا يكفر به الا ان قاله استخفافا
بالنعمة من حيث نسبتها الى الله تعالى وانكار المعوذتين وتصغير نحو شعره صلى الله
عليه وسلم مر الكلام فيهما والذي يتجه في لو لم يأكل ادم الخ انه لا يكون كفرا الا ان قصد
بذلك تنقيصه صلى الله على نبينا وعليه وسلم وواضح تكفير مدعي النبوة ويظهر كفر من
طلب منه معجزة لانه بطلبه لها منه مجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة
نعم ان اراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر ورد حديثه صلى الله عليه وسلم ان كان
من حيث السند فلا كفر به مطلقا او من حيث نسبته له صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا كما
هو ظاهر فيهما وقول الحمد لله بعد تناول الحرام ياتي فيه ما مر في التسمية على نحو الخمر
ويحتمل الفرق ويتجه في لا اقول ولا اصلي ولا ازكي ولا اصوم او الصوم يضر ولا احج
انه لا كفر فيها الا ان اراد الاستخفاف بكلمة الشهادة او بالصلاة او الزكوة او الصوم
او الحج وحكم الصلاة بلا طهر مر تفصيله ويظهر في هذا الذي قلت عمل السفها انه
لا كفر به الا ان اراد الاستخفاف بالحكم الشرعي من حيث كونه حكما شرعيا وفي قول الزوج
ان كنت الخ انه لا كفر به ايضا الا ان قصد التعليق او قال ذلك رضى بوصفها له بكافر
ووضع قلنسوة المجوس مر حكمه وما فيه وكذا المجوسي خير من النصراني وما بعده مر
حكمه ايضا ويظهر انه لا كفر بايش شغل مع المحشر الا ان قصد الاستخفاف به ولا
باين تجدني الخ الا ان اراد ان الله لا يقدر على ان يجمعه به في ذلك اليوم بخلاف ما اذا
اراد ان له ذنوبا يذهب به بسببها الى النار ابدا فلا يجتمع به والقول بالكفر في
اعطني حقي والا اخذ منك الخ لا وجه له ومن قال الكفر خير مما يفعل ان اراد ان
في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن قال اطيب الحلال ان لا اصلي
الظاهر انه يكفر به لانه جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال بل اطيبه وهذا كفر

بلانزاع لان فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر والسجود للسلطان اوغيره
مرحكمه وما فيه وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيما مر الاتفاق على كفر من قال هات
آكل الحلال اسجد له وحكى الخلاف فى السجود نفسه للسلطان اوغيره مع ان هذا فيه
السجود الحقيقى بخلاف ذاك والوجه انه لا كفر بتقبيل الارض ولا بما بعده قال الفصل
الثالث فيما يخشى عليه الكفر اذا شتم رجلا اسمه من اسماء النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا
ابن الزانية قلت وهو ذاكر النبى صلى الله عليه وسلم اوقال له فقيه وجها شرعيا فقال هذا عمل
الفقهاء وتحمل معنى عمل السفهاء او ابغض عالما من غير سبب ظاهر او سمع الاذان او القران فتكلم
بكلام الدنيا اوقال للفقراء هولاء اكلوا الربا اوقال لصالح وجهه عندى كوجه الخنزير او
قال اريد المال سواء اكان من حلال او حرام اوقال احب ايهما اسرع وصولا اوقال ما
نقص الله من عمر فلان زاد الله فى عمرك اوقال من ليس له درهم لا يسوى درهما ففى هذه
المسايل يخشى عليه الكفر انتهى ووجه خشية الكفر فى كل هذه الصور ان كلا منها
يحتمله لكن احتمالا بعيدا فربما مال خاطره الى ذلك الاحتمال فيكون ح كافرا وبهذا
يعلم ان ما فى معنى هذه الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالا بعيدا يكون مثلها فينبغى تجنب
اللفظ بجميع ذلك اى يندب تارة كتجنب كلام الدنيا عند سماع القران او الاذان ويجب
اخرى كاكثر الصور الباقية قال فصل اخر فى الخطا لو قال الله يطلع من السماء او من
العرش اوقال بين يدى الله اوقال يا رب لا ترض بهذا الظلم اوقال فلان قصاصوا او
قال اعطيت واحدا واخذته من واحد اوقال تاخذ من له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة
اوقال الفقر شقاوة فهذه المسايل خطا لا يكفر به والله الهادى الى الصواب انتهى
وجعله ما فى الفصل الثالث مما يخشى منه الكفر دون ما فى هذا الفصل فيه نظر فان هذه
الصور التى فى الرابع اقرب الى احتمال الكفر من الصور التى فى الثالث بخشية الكفر فيها
اقرب على انه قدم فى الفصل الاول المعقود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه كفر من قال
الله ينظر الينا ويبصرنا من العرش وهذه مثل الله يطلع من السماء او من العرش فجعله
تلك كفرا اتفاقا وهذه غير كفر اتفاقا كما افهمه صنيعه فانه لم يجعلها فى الفصل الثانى

المعقود

المعقود لبيان ما اختلف فى انه كفر وظاهر ان المسئلتين حكمهما واحد وان التفرقة
بينهما التى زعمها هذا المصنف عجيبة واذا انتهى الكلام على ما فى كتابه هذا فلنرجع
الى سوق بقية كلام الروضة التى انفرد به عن الرافعى فنقول فى الروضة فروع زايدة
نقلها عن الشفا فنسوقها بلفظها ثم نتكلم على ما فيها وعبارته قلت قد ذكر القاضى
الامام الحافظ ابو الفضل عياض رحمه الله فى كتابه الشفا بتعريف حقوق نبينا
المصطفى صلى الله عليه وسلم جملة من الالفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عن الايمة اكثرها
مجمع عليه وصرح بنقل الاجماع فيه فمنها ان مريضا شفى ثم قال لقيت فى مرضى هذا ما لو
قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه فقال بعض العلما يكفر ويقتل لانه يتضمن النسبة الى الجور
وقال اخرون لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزر وانه لو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
اسودا وتوفى قبل ان يلتحى اوقال ليس بقرشى فهو كفر لانه وصفه بغير صفته فهو كذب
به وان من ادعى ان النبوة مكتسبة او انه يبلغ بصفاء القلب الى مرتبتها او ادعى انه
يوحى اليه وان لم يدع النبوة او ادعى انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها ويعانق الحور فهو
كافر بالاجماع قطعا وان من دافع نص الكتاب او السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره
فهو كافر بالاجماع وان من لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك فى تكفيرهم
او صحح مذهبهم فهو كافر وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده وكذا يقطع بتكفير
كل قايل قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة وكذا من فعل فعلا اجمع المسلمون
انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب
او النار او المشى الى الكنايس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من انكر مكة والبيت والمسجد
الحرام او صفة الحج وانه ليس هذه الهيئة المعروفة اوقال لا ادرى ان هذه المسماة بمكة هى
مكة او غيرها فكل هذا وشبهه لا يشك فى تكفير قايله ان كان ممن يظن به علم ذلك
وطالت صحبته للمسلمين فان كان قريب عهد باسلام او بمخالطة المسلمين عرفناه بذلك
ولا يعذر بعد التعريف وكذا من غير شيا من القران اوقال ليس بمعجز اوقال ليس فى
خلق السموات والارض دلالة على الله تعالى وانكر الجنة او النار او البعث او الحساب او

اخوه

تغيير تكذيب

اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير
معانيها او قال الائمة افضل من الانبياء والله اعلم انتهى كلام الروضة المنقول عن الشفا
بالمعنى من محال متعددة والا فصاحب الشفا لم يسقه كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على
فوائد بتأملها يعلم تقييد كثير مما سبق ولم يرجح النووى شيا من الخلاف فى المسئلة
الاولى اعنى مسئلة المريض اذا شفى والذى رجحه المحب الطبرى انه لا يكفر والحق عندى
انه يفصل فيقال ان اراد بذلك ان الله تعالى شدد عليه اذ نوب سلفت له او نحو ذلك
لم يكفر وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح فى حقه فان كان مع اعتقاد ان ما فعله معه
جور كفر او انه تعالى لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر وفى الشفا عن ابن ابى زيد
قبل هذه المسئلة لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال انما اردت ان العن الشيطان فزل
لسانى تقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله وما قاله فى المسئلة الثانية
متجه ايضا لكن محله كما يعلم من اخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك
وسيعلم ان ما مر عن ابن عبد السلام عن ابى حنيفة وقواه من ان من قال او من بالنبى
واشك فى انه المدفون بالمدينة او الذى نشا بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما
بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر
انتهى ووجه رده ان الشك فى ذلك من المخالط من المسلمين يستلزم تضليل الامة
وغير ذلك من العظايم فى الدين وظاهر كلام النووى والقاضى انه بمجرد الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم فى صفة من صفاته المعلومة يقينا يكون كفرا وسببه ما مر من ان
انكارها يتضمن التكذيب به لكن قال بعض المتاخرين كلام القاضى يوهم ان مجرد الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم فى صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا
بد من ضميمة ما يشعر بنقص فى ذلك كما فى مسئلتنا هذه لان الاسود لون مفضول
انتهى واذا تاملت ما علل به القاضى الذى نقله عنه النووى واقره علمت ان الوجه
انه لا فرق على اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم لا تكون الا مشعرة بنقص لان صفاته
لا يتصور اكمل منها بل كلما اثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض ليس

فى محله وذكر القاضى ان انكار كونه صلى الله عليه وسلم كان بتهامة يكون كفرا
ثم نقل عن بعض ايمة مذهبه ان تبديل صفته ومواضعه كفر وهذا يشمل انكار
الهجرة وكونه كان اولا بمكة واخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه ومحل
ما قاله فى المسئلة الثالثة ما اذا زعم انه يوحى اليه بنزول ملك عليه والا فالذى ينبغى
انه لا يكفر والظاهر ان زعمه دخول الجنة ماضيا او حالا او مستقبلا قبل موته مرة
او اكثر سواء اضاف الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين ام لا يكون كفرا وان كان ربما
يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضى خلاف ذلك والظاهر ايضا ان معنى قوله
المحمول على ظاهره اى بالاجماع وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة بجعل قوله بالاجماع
متعلقا به ايضا وقوله وان من لم يكفر الخ ذكر فيه الاجماع وجعله حجة على كفر من ذهب
الى انه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة والنساء والبله ومقلدة اليهود والنصارى
واليهود وغيرهم اذا لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال وقد نحى الغزالى قريبا
من هذا النحو فى كتابه التفرقة انتهى وما نسبه للغزالى صرح به الغزالى فى كتابه الاقتصاد
بما يرده وعبارته التى اشار اليها القاضى على تقدير كونها عبارته والا فقد دس عليه
فى كتابه عبارات ح لا تفيد ما فهمه القاضى ولا تقرب مما ذكره وعبارته وصنف بلغهم
اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته بل سمعوا ان كذابا يقال له
فلان ادعى النبوة فهو لا عندى من الصنف الاول اى الذين لم يسمعوا اسمه اصلا فانهم
لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته
صلى الله عليه وسلم لهم وهذا لا يخو منحى ما ذكره القاضى وقد قال ابن السبكى وغيره
لا يبغض الغزالى الا حاسد او زنديق واعلم ان ابن المقرى ذكر فى روضه ان من لم
يكفر طايفة ابن عربى كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى وهذا منه قدح فى ابن
عربى وطايفته كابن الفارض وغيره ورمى لهم بالكفر ولمعتقدهم بل ولمن لم
يكفرهم بالكفر ولقد بالغ فى ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجع اليه وقد رد
عليه ما قال شيخنا خاتمة المحققين المتاخرين زكريا الانصارى فى شرحه للروض وردته

عليه ما قاله بابسط ما ذكره شيخنا فى افتاء طويل سطرته فى الفتاوى وبينت فيه انهم
ايمة علماء عارفون بالله وباحكامه لكن اغتر كثير من الجهلة ببعض كلماتهم فضلوا
ضلالا مبينا ولعل ابن المقرى اشار الى هولاء بقوله طايفة ابن عربى ولم يقل ابن عربى
لكن فى عبارته من الفتح ما لا يخفى ويوخذ من قول الروضة وكذا نقطع بتكفير كل قايل
قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة رد ما وقع فى الامالى المنسوبة الى
الشيخ عز الدين بن عبد السلام من ان من كفر ابا بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى
عنهم لا يكفر وان كان اسلامهم معلوما بالضرورة لان جاحد الضرورة لا يكفر على الاطلاق
والا لكفرنا من جحد بغدادا انتهى ووجه رده ان تكفير هولاء الايمة يستلزم تضليل
الامة وربما يستلزم ايضا انكار صحبة ابى بكر وقد مر ان انكارها كفر فزعم كفره رضى الله عنه
يكون كفرا بالاولى ومن ثم قال الزركشى والظاهر ان هذا مكذوب به على الشيخ
انتهى وقد يجاب عنه بان الذى يفهم من كلامهم ان تكفير جميع الصحابة كفر لانه
صريح فى انكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلا عن غيرها بخلاف تكفير طايفة
منهم كما يصرح به ما مر عن شرح مسلم من ان المذهب الصحيح المختار الذى قاله الاكثرون
والمحققون عدم تكفير الخوارج المكفرين للمومنين ومما يصرح به ايضا كلام السبكى فى فتاويه
فانه اختار ان مكفر ابى بكر واحد من الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة
كافر وان ذلك اختيار له اخذه من رواية عن مالك فى كفر الخوارج لتكفيرهم المومنين
ونازع النووى فيما مر عنه واطال فيه بما يعلم من فحواه انه اختيار له خارج عن مذهب
الشافعى وقد سقت حاصل كلامه هذا فى كتابى الصواعق المحرقة وبينت ما فيه
وبهذا كله يتايد كلام الشيخ عز الدين فافهم ذلك فانه مهم وحذف من الروضة قول
القاضى بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب او خص
حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال
الرجم كانه لما قدمته فيه من التفصيل بين ان ينكروا حديثه ويعترفوا به او ينكروه من
اصله وظاهر كلام القاضى هذا انهم ينكرونه من اصله وح فلا شك فى كفرهم وما

فانه مهم

ذكره فى السجود للصليب ونحوه مر فى السجود للصنم ونحوه ما يوافقه وما ذكره فى المشى
الى الكنايس مر ما يخالفه فيمن شد نحو الزنار على وسطه الا ان يفرق بان الهيئة
الاجتماعية من التزيي بزيهم والمشى معهم الى كنايسهم قاضية برضاه بكفرهم او تهاونه
بدين الاسلام او بانه معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما مر مبسوطا وما ذكره فى انكار
مكة الخ ظاهر وقد مر ما يويده ويشهد له وما ذكره بقوله ان كان ممن يظن به علم
ذلك الخ ظاهر متجه وينبغى بل يتعين طرده فى جميع ما مر من المكفرات وقوله
او قال ليس بمعجز يحتمل ان يريد به ما يشمل ما ليس بمعجز بذاته فمن قال ليس
بمعجز بذاته وانما لكون الله تعالى صرف القوى عن معارضته كفر والتصريح بكفره
مشى عليه الحنابلة وكلام القاضى هذا الذى اقره النووى قد يويده والذى يظهر لى عدم
كفره لان هذا لا يترتب عليه طعن فى الدين ولا تكذيب لضرورى من ضرورياته بخلاف
منكر الاعجاز من اصله ثم رايت بعض المتكلمين على الشفا حكى ذلك قولا فى معنى الاعجاز وح
فتكفير قايل ذلك بعيد ووقع بتونس سنة اربع وثمانين وسبعماية ان رجلا قال لاخر
انا عدوك وعدو نبيك فعقد له مجلس فافتى بعض ايمة المالكية بانه مرتد يستتاب
واخذ كفره من قوله تعالى من كان عدوا لله الاية وافتى بعضهم بان كفره كفر تنقيص
فلا يستتاب واخذ ذلك مما فى الشفا من ان امراة سبت النبى صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم من يكفينى عدوتى فقتلت ومن كون خالد رضى الله عنه قتل من قال
له عن النبى صلى الله عليه وسلم صاحبكم ومن افتاء ابن عتاب بقتل من قال ان سلت
او جهلت فقد سل وجهل نبيك واعترضه بعض ايمتهم ممن مال الى الاول بان الاول
نص فى ان كل ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام فى عكس هذه القضية وهى لا تنعكس
كنفسها بل قوله انا عدوك وعدو نبيك ربما اشعر بترفيع المقول له ذلك لانا نجد
الوضعا يجعلون لانفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم انا عدو الامير والامير
عدو لى وقصده به رفع نفسه لانه فى نسبة من يعادى الامير وبان قتل خالد لمن
ذكر مذهب صحابى على ان عمر رضى الله تعالى عنه ودى القتيل من بيت المال ورأى ان قتله

غير صواب وبان افتاء ابن عتاب انما هو لان ما ذكر في قضية صريح في التنقيص فالمتحقق
ان قايل ما مر مرتد لا متنقص هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما اما على
قواعدنا فالذي يظهر انه رده وفي الشفا ايضا يكفر من ذهب الى ان في كل
جنس من الحيوان نذيرا او نبيا من القردة والخنازير والدواب وغيرها ويحتج بقوله
تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يودي الى ان توصف انبيا هذه الاجناس
بصفاتهم المذمومة وفيه من الازرا على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين
على خلافه وتكذيب قايله ويكفر ايضا من قال ليس في معجزاته صلى الله عليه وسلم حجة له
ومن كذب بشي مما صرح به في القران من حكم او خبر او ثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على علم
منه بذلك او شك في شي من ذلك او جحد التورية والانجيل وكتب الله المنزلة او كفر
بها او لعنها او سبها او استخف بها ومن نودي فاجاب بلبيك اللهم لبيك فان اعتقد
تنزيل المنادي منزلة الرب كفر والا فلا وفيه ايضا مسايل اخرى حسنة تركها النووي
للعلم بها مما مر لكن لما كان في اخذها من ذلك نوع خفا احببت ذكرها لتصير واضحة
بينة مع زيادة فوايد اخرى لا تعلم مما مر فمن ذلك ان من سب نبينا عليه افضل
الصلاة والسلام ويلحق به في جميع ما يذكر غيره من الانبياء المتفق على نبوتهم او عابه
او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه
بشي على طريق السب والازرا او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له او لعنه او دعا
عليه او تمنى له مضرة او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته
العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او عيره بشي مما جرى من
البلا والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجايزة والمعهودة لديه كان كافرا
بالاجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها سوا اصدر منه
جميع ذلك او بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند اكثر العلما وعليه جماعة من اصحابنا
بل ادعى فيه الشيخ ابو بكر الفارسي الاجماع وسياتي بسط الكلام فيه وليس من تنقيص
النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام ابويه كما لا يخفى وقد قتل خالد بن الوليد

رضي

رضي الله عنه من قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم وعد بهذه الكلمة تنقيصا له
صلى الله عليه وسلم ويدل لما قدمته من الحاق ساير الانبيا به صلى الله عليه وسلم في ذلك
ما في الشفا اجمع العلما على ان من دعى على نبي من الانبيا بالويل او بشي من المكروه
انه يقتل بلا استتابة وقد ذكر اخره فقال وحكم من سب انبيا الله وملايكته
واستخف بهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم او جحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على
مساق ما قدمناه وفيه عن مالك من قال رداء النبي صلى الله عليه وسلم او زره وسخ و
اراد به عيبه قتل ويوخذ منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار عن تواضعه لا يكفر وهو
ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل عند الاطلاق لانه ليس صريحا في النقص واذا قلنا
بعدم الكفر فظاهر انه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصا وفيه عن القابسي من قال عنه
صلى الله عليه وسلم الحمال يتيم ابي طالب قتل والظاهر ان مذهبنا لا يابى ذلك لما في عبارته
من الدلالة على الازرا فان ذكر يتيم ابي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر نعم
ان كان السياق يدل على الازرا كان كما لو جمع بين اللفظين وفيه عن ابي زيد من قال
صفته صلى الله عليه وسلم كصفة رجل قبيح الوجه واللحية قتل ومذهبنا قاض
بذلك وفيه عن صاحب سحنون في رجل قيل له لا وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا ثم قال اردت برسول الله
العقرب انه لا يقبل دعواه التاويل ومذهبنا لا يابى ذلك وعن ابن عتاب في عشار
قال لرجل اد واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سالت او جهلت فقد جهل
وسال انه يقتل ومذهبنا قاض بذلك ايضا بل الذي يظهر ان مجرد قوله اد
واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم بقصد عدم المبالاة كفر ايضا وعن فقها الاندلس
انهم افتوا بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيما وختن حيدرة وزعم ان زهده لم
يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ومذهبنا لا ينافي ذلك بل زعمه ما ذكر في
الزهد ينبغي ان يكون كافيا في كفره وهو ظاهر لنسبته النقص اليه صلى الله عليه وسلم
وعن ابن المرابط من قال انه صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب والا

قتل لانه تنقيص اذ لا يجوز عليه ذلك وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله
على قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية
فان لم يقصد ذلك لم يكفر لكن يعزر التعزير الشديد قال القاضي عياض بعد
ذكر ما تقدم وغيره وكذلك اقول حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او بالسهو
او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه
او شدة في زمنه او بالميل الى نسايه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل
انتهى وما ذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مر ثم قال من تكلم غير قاصد
للسب ولا معتقد له في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه
او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل
ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او
نقص من مرتبته او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او يكذب بما اشتهر به من
امور اخبر بها عليه الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها عنه عن قصده لرد خبره او ياتي
بسفه من القول ونوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يعتمد
ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره
اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه فحكمه القتل دون تلعثم اذ لا يعذر احد في الكفر
بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا شيء مما ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا افتى الاندلسيون على من نفى الزهد عنه
صلى الله عليه وسلم كما مر انتهى وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المدار
في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقراين حاله
نعم يعذر مدعي الجهل ان عذر لقرب اسلامه او بعده عن العلما كما يعلم مما قدمته
عنه في الروضه ويعذر ايضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه
وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذاك حق الله وهو
مبني على المسامحة بخلاف هذين ولو قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزنا

فان اراد الزنا المحرم الذي هو كبيرة فقد ذكره القاضي او اطلق او اراد به اظهار خلاف
ما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير البليغ ذ قوله وتواتر الخبر بها عنه
اي لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه او معنى ولا نظر في ذلك خلافا لمن زعمه
ولو كان في ضيق من حبس او فقر وقصد باللفظ بكفر مما مر وغيره ان يقتل
ليستريح لا حقيقة الكفر فهل هو كافر باطنا او يقول هذه قرينة تنفي الكفر عنه باطنا
كل محتمل ولعل الثاني اقرب وحكى عن ايمة مذهبه خلافا فيمن اغضبه غريمه فقال له
صلى على النبي محمد فقال لا صلى الله على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لانه انما شتم الناس
وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملئكة الذين يصلون عليه
وقيل كفر واللايق بقواعدنا الاول لان اللفظ ليس صريحا في شتم الملئكة ولا الذات
المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى او غيره من الناس ومع عدم الكفر
يعزر التعزير الشديد البليغ وعن القابسي توقف فيمن قال كل صاحب فندق
اي خان قرنان ولو نبيا مرسلا قال فيستفهم هل اراد صاحب الفنادق الان فليس
فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف ولكن ظاهر لفظه العموم انتهى والاوجه ان لفظه ليس
صريحا في ذم الانبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد
وعن ابن ابي زيد ان من قال لعن الله العرب او بني اسرايل او بني ادم وقال لم ارد
الانبياء بل الظالمين لم يكفر بل يعزر وكذلك لو قال لعن الله من حرم المسكر
وقال لم اعلم من حرمه وكذلك لو لعن حديث لا يبع حاضر لباد ولعن من جاء به
وكان ممن يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر حاله سب الله
تعالى ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس انتهى وهو ظاهر ولا بد من تقييده
لا عن محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل به بان يكون
قريب الاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة
كما مر ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول احد له هذا قاله النبي
صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله ما اردته لان لفظه

ظاهر فى تكذيبه فليتب والا فليقتل وذكر فيمن قال لآخر يا ابن الف خنزير
انه لا يكفر وان شمل هذا اللفظ جماعة من الانبياء ما لم يعلم انه قصد سبهم
وما ذكر فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة فى سب المخاطب دون غيره
لكن يعزر ويبالغ فى تعزيره وظاهر كلامه ان قال لهاشمى لعن الله بنى هاشم وقال
اردت الظالمين منهم او قال لمن يعلم انه من ذريته صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا
فى ابايه او من نسله او ولده لا يقبل تخصيصه بارادة غير النبى صلى الله عليه وسلم
من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب الى قواعدنا قبوله مطلقا
لان اللفظ بوضعه لا ينافى تلك الارادة لكن يبالغ فى تعزيره وحكى عن بعض ائمة
فيمن قال لآخر لعنه الله الى ادم انه يقتل وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من ان
لفظه صريحا فى سب نبى لاحتماله الى ان يلقى ادم فى القيامة بل لو قال لعن الله اباه
الى ادم كان عدم التكفير اقرب ايضا ان ادعى ارادة غير الانبياء منهم لاحتمال ما
ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول ادم لخلاف المشهور
فى دخول الغاية وعن مشايخنا خلافا فيمن قال لشاهد عليه بشىء قال له
تتهمنى الانبياء يُتَّهَمُونَ فكيف انت فقيل يقتل لبشاعة لفظه وقيل لا لاحتمال
ان يكون خبرا عن من اتهمهم من الكفار وهذا الثانى هو الوجه وعن شيخه انه
عزر من ساب رجلا ثم قصد كلبا فضربه برجله وقال قم يا محمد وما دل عليه
كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب وميل كلامه رحمه الله بل صريحه عدم
الكفر فى مسايل ليس فيها قصد نقص ولا ذكر عيب لكن فيها ذكر بعض اوصافه
واستشهاد ببعض احواله عليه الصلاة والسلام الجايزة عليه على شبه ضرب المثل
والحجة لنفسه او لغيره او على التشبه به او عند مظلمة نالته او تنقيص حصل
له فمن تلك المسايل ان يقول ان قيل فىَّ السوءُ فقيل فى النبى او ان كُذِّبْتُ
فقد كذب الانبياء او ان اذنبت فقد اذنبوا او انا اسلم من الالسنة ولم يَسْلموا
او صبرت كما صبر اولوا العزم او كصبر ايوب وهل يحرم ذكره ذلك الذى يظهر انه ان قصد

به

به الترفع وانه شاركهم فى اصل هذه الفضايل كان حراما شديد التحريم وان قصد هضم
نفسه على طريق المبالغة بمعنى انه لا نسبة لى بِأَتْبَاعِهِم وقد وقع لهم ذلك فوقوعه
لى اولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر من استشهادهم على ما حصل
لهم بنحو هذه الكلمات فى خطب كتبهم وغيرها نعم قوله ان اذنبت فقد اذنبوا شديد
التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال ومنها ما يقع فى اشعار المتجرئين فى القول
المتساهلين فى الكلام كقول المتنبى • انا فى امة تداركها الله غريب كصالح فى ثمود
وكلامه محتمل لقصده تشبيه حاله فى الغربة بحال صالح عليه السلام فيكون من قصد
الترفع او تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المُشَاقَّةِ وعدم الطواعية له فيكون
مستلزما للترفع وصريحا فى سبهم وعلى كل فهو غير كافر ونحوه قول ابن نبيه فى حسن
يوسف الا انه ملك فلا يباع ببخس النقد معدود ومنها قول ابى العلا كنت موسى
واخت وانت بنت شعيب غير ان ليس فيكما من فقير ولا يستنكر كلامه هذا الدال
على الازدراء والتحقير لموسى صلى الله عليه وسلم فانه كان زنديقا كافرا وقد اتى فى كثير
من شعره بصراح الكفر وقد نحى نحوه فى زيادة القبح والتصريح بالكفر فى شعره
ابن هانى الاندلسى ومن كلام ابى العلا الذى ليس صريحا فى الكفر قوله •

• لولا انقطاع الوحى بعد محمد • قلنا محمد من ابيه بديل
• هو مثله فى الفضل الا انه • لم ياته برسالة جبريل •

وانما لم يكن كفرا لان ظاهر قوله الا انه الخ ان الممدوح نقص لفقد ذلك فان اراد
انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه فى المماثلة كان اقرب الى الكفر بل كفرا ونحوه فى
القبح قول الاخر • واذا ما رفعت راياته صفقت بين جناحى جبريل ونحوه
ايضا قول حسان الاندلسى فى محمد بن عباد المعتمد ووزيره ابى بكر بن زيد •
• وان كان ابا بكر ابو بكر الرضى • وحسان حسان وانت محمد •
وليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبايح الشديدة الزور العظيمة الاثم
فانها ربما جرت الى الكفر نعوذ بالله من ذلك ولم يزل المتقدمون والمتأخرون

ينكرون ذلك مثل هذا ممن وقع منه فما انكر على ابى نواس قوله

فان يك باقى سحر فرعون فيكم فان عصى موسى بكف خصيب

ووجه الانكار عليه ان عصى موسى انما تنصرف لحقيقتها من الاضافة اليه صلى الله عليه وسلم
وان كان انما اراد بها نجا معروفا فانها اسم له وكف الخضيب بالمعجمة قيل وبالمهملة
اسم لنجم ايضا ومما كفر به ايضا قوله فى محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبى صلى الله عليه وسلم
تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها خلقا وخلقا كما قد الشراكان وهو وان كان فى غاية
القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان قصد المشابهة المطلقة ومما
انكر عليه ايضا قوله تيمم لا يديبك من امل من رسول الله من نفر لان من واجب تعظيمه
صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف ومنها ما نقله عن مالك من تاديب من
عير بالفقر فقال قد رعى النبى صلى الله عليه وسلم الغنم لانه عرض بذكره صلى الله
عليه وسلم فى غير موضعه قال مالك ولا ينبغى لاهل الذنوب اذا عوتبوا ان يقولوا
قد اخطات الانبياء قلنا ونقل عن سحنون لا ينبغى ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
عند التعجب الا على طريق الثواب والاحتساب تعظيما له كما امرنا الله ومنها ما نقله
عن القابسى فيمن قال القبيح كانه وجه نكير ولعبوس كانه وجه مالك الغضبان
انه لم يكفر اذ لا تصريح فيه بسب الملك وانما السب فيه للمخاطب بل يعاقب العقاب
الشديد فان قصد ذم الملك قتل وما ذكره ظاهر ويوخذ من كلامه ان ذم بعض
بعض الملئكة وتنقيصه كذم الانبياء وتنقيصهم وهو ظاهر ثم رايته صرح به
اخر الكتاب وتقدمت عنه ثم قال وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة
الملئكة والنبيين او على معين ممن حققنا كونه من الملئكة والنبيين ممن ذكره الله
فى كتابه او حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع
كجبريل وميكايل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين
فى القران من الملئكة ومن سمى فيه من الانبياء وكعزرايل واسرافيل ورضوان
والحفظة ومنكر ونكير من الملئكة المتفق على قبول الخبر بهم فاما من لم يثبت الاخبار

بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الملئكة والانبياء كهاروت وخالد بن سنان
فليس الحكم فى شانهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه اذ لم يثبت لهم تلك الحرمة
ولكن يزجر من نقصهم انتهى كلامه وهو ظاهر جلى وبه يعلم خطا من قال ان ما
يحكيه المفسرون فى قصة هاروت وماروت فى ايتهما فى سورة البقرة كفر وليس كما
زعم ولقد وقع بذلك فى ورطة عظيمة وان كان جليلا فقد حكى هذه القصة
اكابر من المفسرين كابن جرير الطبرى والامام البغوى وغيرهما ومن ثم انتصر لهم
بعض المتاخرين من المحدثين وخرج هذه القصة باسانيد صحيحة ورد على من
خالف فى ذلك فجزاه الله عن ذلك خيرا وقد قال القاضى من انكر نبوة احد
ممن ذكر وهو من اهل العلم لا حرج عليه لاختلاف العلماء فى ذلك وعن القابسى
ايضا ان شابا عرف بالخير قال لمن قال له انك امى اليس كان النبى صلى الله عليه وسلم
اميا لم يكفر بذلك وان اخطا فى الاستشهاد لان الامية شرف له صلى الله عليه وسلم و
نقص لغيره ومنها ما نقله عن شيخه فيمن قال لمن تنقصه انما تريد نقصى بقولك
وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يكفر خلافا
لمن افتى بقتله لانه لم يقصد السب وللقاضى رحمه الله تفصيل حسن فى حاكى السب
ونحوه وهو ان ذكره ان كان على وجه التعريف يقابله والانكار عليه فقد يجب
وقد يندب وقد اجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين
فى كتبهم ومجالسهم ليبينها ويردها وان كان على وجه الحكايات والاسماء والظرف
واحاديث الناس ومقالاتهم فى الغث بالسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات
حسنا وقبحا اذ الغث الهزيل ونوادر السخفاء والخوض فى قيل وقال وما لا يعنى
فكل هذا ممنوع منه وبعضه اشد فى المنع والعقوبة من بعض وقد سال رجل مالكا
عن من يقول القران مخلوق فقال مالك كافر اقتلوه فقال انما حكيته عن غيرى
فقال مالك انما سمعناه منك وهذا منه رحمه الله على طريق الزجر وان كان على وجه
الاعتياد له واظهر استحسانه او كان مولعا بمثله حفظا ودراسة وتطلبا له

وبرواية اشعار يهجوه عليه الصلاة والسلام وينسبه فهو كالساب ولا ينفعه نسبته
الى غيره فيبادر بقتله وقد قال ابو عبيده القسم بن سلام حفظ شطر بيت مما هجي
به صلى الله عليه وسلم كفر واجمعوا على تحريم رواية ما هجي به صلى الله عليه وسلم وكتابته
وقرائته انتهى وما ذكره من المبادرة بقتله اى ان لم يتب ومن الكفر ظاهر عند
الرضى بذلك او استحسانه لا ان قصد به غير ذلك وما ذكره من الاجماع محله فى رواية
لغير غرض مسوغ لذلك ثم ذكر تفصيلا اخر فيمن ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم او يختلف
فى جوازه عليه صلى الله عليه وسلم وما يلحقه من الامور البشرية ويمكن اضافتها اليه او مما
امتحن به وصبر عليه او ما يعرف به ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من قومه وهو ان
ذلك ان كان على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للانبياء
وما يجوز عليهم فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان مع اهل العلم وفهماء طلبة الدين
ممن يفهم مقاصده ويجتنب ذلك من عساه لا يفقهه او يخشى به فتنته فقد كره
بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف وان كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء
مقصده لحق بما تقدم من السب ونحوه وكذلك ما ورد من اخباره واخبار ساير
الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام مما ظاهره مشكل لاقتضائه امورا لا تليق
بهم بحال ولا يتحدث منها الا بالصحيح ولقد كره مالك التحدث بها اذا كثرها
لا يحمل تحته وانما اوردها صلى الله عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب
على وجهه حقيقة ومجازا واستعارة وغيرها وانما اشكلت على قوم جاؤا بعد
ذلك غلبت عليهم العجمة انتهى وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر
ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنتهم منه او استخفاف او نحوها والا فالذى ينبغى
الكراهة هذا وفى الانوار من كتب ايمتنا المتاخرين مسايل اخرى غير ما مر فلنذكرها
وان كان فى ضمنها ما علم مما مر وهى ان القاء المصحف فى المكان القذر كالقائه
فى القاذورات وان سب الملك كالنبى وان من استخف بالمصحف او التورية او
الانجيل او الزبور كفر وانه لو قال ليست المعوذتان من القران اختلف فى كفره

وقال

وقال بعضهم ان كان عاميا كفر او عالما فلا وانه لا كفر بالاقامة فى بيعة او كنيسة
وانه يكفر من قال الولى افضل من النبى او المرسل اليه افضل من الرسول او اعز
او اعلى مرتبة وانه لو انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين كفر وانه لو استحل ايذاء احد
من الصحابة او نفى علم الله بالمعدوم او بالجزئيات كفر واستحلال ايذاء غير الصحابة يكفر
ايضا كما هو ظاهر مما مر وان من انكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة
او عايشة من غير استحلال فاسق واختلفوا فيمن سب ابا بكر وعمر قال غيره وفى كفر
من سب الحسنين رضى الله عنهم وجهان وانه لو قال الروح قديم او قال اذا ظهرت
الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الاحكام او قال انه فنى من صفات الناسوت
الى اللاهوتية او قال ان صفاته تبدلت بصفات الحق او قال انه يرى الله عيانا
فى الدنيا ويكلمه شفاها او ان الله يحل فى الصور الحسان او قال ان الحق يطعمه ويسقيه
واسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه ياكل من الغيب وياخذ منه او قال انا
الله او هو انا او قال دع الصلاة والزكوة والصوم والقراءة واعمال البر اشتان فى
عمل الاسرار او قال سماع الغناء من الدين وانه انفع للقلوب من القران او قال العبد
يصل الى الله تعالى من غير طريق العبودية او قال وصلت الى مرتبة تسقط عنى التكليف
او قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد كفر فى جميع هذه المسايل
بخلاف ما لو قال وصلت الى رتبة خلصت من رقية النفس وعتقت منها فانه لا
يكفر لكنه مبتدع مغرور وكذا لو قال انا اعشق الله او يعشقنى والعبارة الصحيحة
احبه ويحبنى او قال يلهمنى ما احتاج اليه من امر دينى فلا احتاج الى العلم والعلماء
بل هو مبتدع كذاب ومن اظهر السكر والوجل ولا يستقيم ظاهره ولا تتقيد جوارحه
بالورع فهو مغرور بعيد من الله ومن تخلى واعتزل وترك الجماعات بلا عذر شرعى
فمبتدع لا يقبل الله منه الزهد ومن ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض دينى فكاذب
يلعب به الشيطان ومن قال فى غير الغلبات ما بقى لسوى الحق فى موضع فهو
بعيد من الله تعالى مدع انتهى حاصل ما فى الانوار والوجه كفر منكر المعوذتين

اذا كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لا يخفى على احد منهم والذى يتجه ايضا كفر من
انكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له قوله اوصلاة
العيدين لكن انكار احدهما لكن لكن خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله
العيدين بل يكفى فى الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وان محل تكفير
المستحل ايذا صحابى ما لم يكن عن تاويل ولو خطا لانه ظن له شبهة ما يمنع الكفر
وانه لا يشترط فى كفر من زعم انه يرى الله عيانا فى الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين
خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم احدهما ثم رايت الكواشى صرح
فى تفسيره بكفر معتقد الروية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندى فى اطلاق
ذلك نظر والذى يتجه حمله على روية او كلام متضمن للاحاطة بذاته تعالى لما مر
ان الاصح انه لا نكفر الجهوية ولا المجسمة الا ان صرحوا باعتقادهم للوازم قولهم
كالحدوث او ما هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج فتامل ذلك وكذا يكفر
زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام وان الله يطعمه ويسقيه وانه ياكل
من الغيب وياخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الانوار
ايضا وكذا القايل دع الصلاة الخ ما مر فيه لا يشترط فى تكفيره بذلك جمعه بين
تلك الامور بل يكفى دع الصلاة مثلا الشان فى عمل السر وكذا زاعم ان سماع الغنا
من الدين وانه انفع من القران لا يشترط فى تكفيره جمعه بين هذين بل يكفى احدهما
وهذا الذى تعقبته به جميعه لم ار من نبه على شى منه لكنه ظاهر للمتامل فلتنتبه
لذلك ووقع للرافعى كلمات بالعجمية ترجمها بعض فقهاء الاعاجم ومر منها جملة و
حاصلها وان مر كثير منها ان من قال عمل الله فى حق كل خير وعمل الشر منى كفر
ونظر فيه الرافعى بقوله تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح فالصواب
عدم الكفر اذ هذا من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وان من
قال انا الله على سبيل المزاح كفر وانه لو قال قايل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل لحس اصابعه فقال لخر هذا غير ادب كفر وان من قال يد الله طويلة

فقيل

فقيل لا يكفر وقيل ان اراد الجارحة كفر انتهى ومر الخلاف فى كفر المجسمة وانهم اختلفوا
فى كفر من قال لغيره الله يظلمك كما ظلمتنى او الله يعلم انى دايما اذكرك بالدعا اوانى
احزن لحزنك وافرح لفرحك مثل ما احزن لحزن نفسى وافرح لفرحها انتهى والذى
يتجه ترجيحه فى الاولى انه ان اراد نسبة حقيقة الظلم الى الله تعالى كفر والا فلا
وفى الاخيرتين ان اراد حقيقة الدوام فى اولاهما وحقيقة المماثلة فى ثانيتهما
كفر لانه نسب الى علم الله غير الواقع ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه
فلا شك فى كفره لان هذا العلم عين الجهل ونسبة الجهل الى الله تعالى كفر اتفاقا واما
اذا اراد بذلك المبالغة فانه لا كفر به وانه لو قيل له الا تقرا القران او الا تصلى
فقال شبعت من القران او من الصلاة كفر انتهى والذى يتجه ان محل الكفر هنا ان
اراد الاستخفاف بالقران او الصلاة والا فلا كفر لان ذلك قد يعبر به عن وقوع ملل
فى النفس واباءها عن تحمل ثقل الطاعات من غير استخفاف بها وانه لو قيل له صل
فقال العجايز يصلون عنا او الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد او صليت الى ان
ضاق قلبى او قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا تصل انت حتى تجد حلاوة
ترك الصلاة او قيل لعبد صل فقال لا اصلى فان الثواب لمولاى كفر المجيب بما
ذكر فى الجميع انتهى وله وجه فى غير الاخيرة فان ذلك ظاهر فى الاستخفاف والاستهزا
بالصلاة والفرق بين قوله فيما مر شبعت وقوله هنا الى ان ضاق قلبى ظاهر فان
الشبع من الشى لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم مدحه اذ لا يشبع الا من الحسن غالبا
بخلاف ضيق القلب فانه انما يعبر به عن القبيح ففيه غاية الذم والاستخفاف واما
الاخيرة اعنى قول العبد ما مر فلا دلالة فيما قاله على الاستخفاف ولا استهزا
ومن ثم صرح فى الانوار بعدم الكفر فيها وهو الاوجه وانه لو سمع خصمه يقول لا حول
ولا قوة الا بالله فقال ايش يكون لا حول وايش تعمل او نحو ذلك كفر انتهى قلت
وكان وجهه ان هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى الى العجز وهو
ظاهر فيمن عرف معنى لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ذلك اما جاهل لا يعرف معنى

هذه الكلمة فينبغي فيه ان لا يطلق القول بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله كفر
والا فلا وانه لو سمع موذنا فقال هذا صوت الجرس كفر انتهى وفي اطلاق الكفر
هنا نظر والذي يتجه انه لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف او الاستهزا بالاذان
نفسه وانه لو قيل لظالم اصبر حتى المحشر فقال اى شي في المحشر كفر وانه لو قيل
له فلان يا كل حلالا فقال احضره حتى اسجد له كفر انتهى وفي اطلاق الكفر هنا
نظر اذ غاية العزم على السجود لانسان لا انه كالسجود له بالفعل وقد صرحوا بان
سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر
فعلم من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر
فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من
غير ان يقصده به او لا يكون له قصد وانه لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته لعنة الله
على كل عالم كفرت انتهى ويتجه ان محله فيمن ارادت حقيقة العموم الشامل للانبيا او
اطلقت بخلاف من ارادت نوعا غير ذلك وانه لو امره اخر بحضور مجلس العلم فقال
ايش اعمل بمجلس العلم كفر انتهى وفي اطلاق الكفر هنا نظر ويتجه ان محله فيمن اراد

اى شى

الاستخفاف او الاستهزا لان اللفظ يحتمل غيرهما وليس ظاهرا فيهما وانه لو قال لفقيه
هذا هو شي كفر انتهى وفيه نظر اللهم الا ان يستخف او يهزا به من حيث الفقه
الذي هو متلبس به فلا شك في كفره ح وانه لو اعطى خصمه فتوى عالم فالقاها بالارض
وقال اى شي هذا الشرع كفر وانه لو قال لزوجته يا كافرة او يا يهودية فقالت
انا كما قلت كفرت وانه لو قيل لمرتكب الصغاير تب الى الله تعالى فقال اى شي عملت حتى
اتوب كفر انتهى وفي اطلاق الكفر في هذا الاخيرة نظر لاحتمال ان يريد انها
تكفر باجتناب الكباير كما قال به جماعة بل هو الاصح وتكفيرها بذلك لا ينافي وجوب
التوبة منها كما هو ظاهر لان التكفير من امور الاخرة التي لا تظهر فايدته الا ثم
بخلاف وجوب التوبة فانه من امور الدنيا ويرتبط به احكام دنيوية فاختلفا فايدة
واحكاما فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب التوبة واذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالا ظاهرا

لم يحسن اطلاق القول بالكفر فالذي يتجه انه لا يكفر الا ان اراد انه لم يعمل معصية
من اصلها لما مر ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كان
او صغيرة وانه لو قال فلان كافر وهو اكفر مني كان اقرارا بالكفر انتهى حاصل
ما وقع في العزيز بالعجمية وترجم عنه بما مر مما علمت ما في اكثره من النظر وترجيح
خلاف اطلاقه فتامل ذلك واعتن به فهما وحفظا فانه مهم والعجب من القمولي
وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه بشي مع ظهور ما قدمته فيه قال بعض
المالكية ايضا من قال ان كان قيل في حقي او في حق فلان او ان جرى له كذا فقد قيل
في حق الانبيا او جرى لهم جرم عليه اطلاق ذلك لان ما ينتقص به يضيفه للانبيا فيوذن
وفهم بعضهم من كلام الشفا السابق انه يكفر بذلك وليس كما فهم وقد قال الغزالي اول
منهاجه ردا على من تكلم في كلامه واي كلام افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا اساطير
الاولين وقد قال الامام الكبير امام اصحابنا ابو منصور البغدادي انه قال في جواب من
طعن في الشافعي رضي الله عنه بانه لم يكمل اجتهاده لتوقفه في الراجح من قوليه له وليس
الشافعي اجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توقف في قذف الرجل زوجته حتى نزلت
اية اللعان وقال الشيخ ابو اسحاق ردا على من طعن على الاشعري واصحابه واذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم مع معجزاته لم يخل من عدو ومنافق وحاسد فاسق ينسب اليه ما ليس
عليه فغيره اولى واحرى ان لا يسلم من ذلك ولما حكى اليافعي ما مر قال وليس في مذهبنا
ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحا ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل وتعليله بان
القصد التشبيه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام بل المراد كيف
لا يتكلم في حقير مثلي وقد تُكُلِّم في الاكابر قال بعض المتاخرين بل اطلاق التحريم في ذلك
بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما قاله اليافعي
واطلق واذ قد علمت اكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية فلنذكر لك طرفا من
المكفرات عند الحنابلة سوا وافقوا ما مر او خالفوه وحاصل عبارة الفروع ان مما
يكون كفرا جحد صفة له تعالى اتفق على اثباتها او بعض كتبه او رسله او سبه او رسوله

وادعاء النبوة وبغض الرسول او ما جاء به وترك انكار كل منكر بقلبه وجحد حكم ظاهر
مجمع عليه والشك فيه ومثله لا يجهل وبعضهم يكفر جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر
ومن ذلك ان يجعل بينه وبين الله وسايط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسالهم قالوا اجماعا
او يسجد لنحو شمس او ياتي بفعل او قول صريح في الاستهزا ان توهم ان من الصحابة
او التابعين او تابعيهم من قاتل مع الكفار او اجاز ذلك قيل او كذب على نبي او امر في ازنا
على خمر وخنزير غير مستحل ولا كفر بجحد قياس اتفاقا بل بسنة راتبة وخالف فيه
جماعة من التابعين والعراقيين ومن اظهر الاسلام واسر الكفر فمنافق كافر
كابن ابي سلول وان اظهر انه قايم بالواجب وفي قلبه ان لا يفعل فنفاق لقوله
في ثعلبة ومنهم من عاهد الله لئن اتانا الاية وفي كفره وجهان والراجح ان ما كان
من النفاق في الافعال لا كفر به كالريا للناس ومنهم من كفر الحجاج لا خافته واتهاكه
حرم الله وحرم رسوله فما ورد عليه يزيد ونحوه ومن ثم كان الراجح ما نص عليه احمد
واصحابه من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزي منهم وغيره ولا يكفر حاكي
كفر سمعه من غير اعتقاده ولعله اجماع وفي الانتصار من تزيا بزي كفر
من لبس غيار او شد زنار او تعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر وميل كلام بعضهم
الى الكفر وفي الفصول ان شهد عليه انه كان يعظم الصليب مثل ان يقبله ويتقرب
بقربات اهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل انه ردة وهو الارجح
لا المستهزي بالكفر يكفر ولان الظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاد وجزم ابن
عقيل بان من امتهن القران او غمصه او طلب ان يناقضه او ادعى انه مختلف فيه
او مختلق او مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز
شمل الخلق انتهى حاصل كلام الفروع وبتامله يعلم انه موافق لما قدمناه من
مذهبنا وغيره في اكثر ما ذكر وعندهم ان ترك الصلاة كفر ان دعي اليها وامتنع
دون غيرها من العبادات واعلم ان الدعاء ينقسم الى كفر وحرام وغيرهما فمما
هو كفر ان يسال نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته كاللهم لا تعذب من كفر بك

او

او اغفر له او لا تخلد فلانا الكافر لان ذلك طلب لتكذيب الله فيما اخبر به وهو كفر
وكان يسال الله ان يريحه من البعث حتى يستريح من اهوال يوم القيامة لما
ذكر قبله ومنه ان يطلب ثبوت ما دل السمع القطعي على نفيه كاللهم خلد فلانا
عدوي في النار ولم يرد سوء الخاتمة او يطلب ان الله يحييه ابدا حتى يسلم من سكرات
الموت او ان الله يجعل ابليس محبا له وناصحا لبني ادم ابد الدهر حتى يقل الفساد
هذا والتكفير بجميع ما ذكر ذكره القرافي ولك ان تقول لعله مبني على ان لازم
القول قول وقدمنا ان لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بمجرد هذه الاقوال
الا ان اراد مع ذلك عدم حقية ما دل على الوقوع او عدمه او انه يتطرق اليه الكذب
او شك في ذلك اما اذا لم يكن له قصد او اراد ان الله لا يجب عليه شيء فلا ينبغي ان يكون
كفرا ثم رايت بعض ايمة مذهب القرافي قال عقب كلامه المذكور ولك ان تقول
هذا من طلب ما لا فايدة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك ولا كفر يلزم منهما
وليس التزام الكفر باولى من التزام طلب العبث بل التزام هذا اولى استصحابا للايمان
المعلوم منه باشيا كثيرة وبالصريح انتهى وهو حسن ومما يكون من الدعا كفر
ايضا ان يطلب الداعي نفي ما دل العقل القطعي على ثبوته مما يخل بجلال الربوبية
كان يسال الله تعالى سلب علمه حتى يستتر العبد في قبايحه او سلب قدرته حتى يامن
المواخذة او ثبوت ما دل القاطع العقلي على نفيه مما يخل بجلال الربوبية كان يعظم
شوق الداعي الى ربه فيساله ان يحل في شيء من مخلوقاته حتى يجتمع به او ان يجعل
التصرف في العالم بما اراده قال القرافي وقد وقع هذا لجماعة من جهلة الصوفية
ويقولون فلان اعطي كلمة كن ويسالون ان يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى
انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون وما يعلمون معنى هذه
الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون ما معنى اعطايها ان صح انها اعطيت ومقتضى
هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والحلول كفر او ان يجعل بينه وبينه نسبا
يشرف به على العالم لانه طلب استيلاد وهو كفر وما ذكره في هذه الانواع صحيح

صح

لما مر ان من شك فى سلب صفات الذات عنها وانه تعالى يحل فى شى او يحل فيه شى
او ان له ولدا او انه يلد او يولد كفر ولا شك ان سوال شى من ذلك انما ينشا عن
تجويز وقوعه وهو كفر لكن ما ذكره عن الصوفية فيه نظر لانه لا يلزم عليه نسبة
نقص اليه تعالى فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر ثم رايت
بعض ايمة مذهبه قال قلت الزامه الكفر للصوفية من حيث قولهم اعطى فلان
كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصدق على من اخرق الله له العادة مرة او مرتين
فان من طلب من ربه شيا او همّ بشى فتصوّر مطلوبه على وفق مراده بغير تدريج
بل دفعة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم منه الشركة لله فى الملك ولا باكثر
من ذلك انتهى وهو حسن قال القرافى واعلم ان الجهل بما تودى اليه هذه الادعية
ليس عذرا عند الله تعالى لان القاعدة الشرعية دالة على ان كل جهل يمكن المكلف
رفعه ولا يكون حجة للجاهل على الله ثم قال نعم الجهل الذى لا يمكن المكلف رفعه
بمقتضى العادة يكون عذرا كما لو تزوج اخته يظنها اجنبية واصل هذا الفساد الداخل
على الانسان فى هذه الادعية انما هو الجهل فاحذر منه واحرص على العلم فهو النجاة
كما ان الجهل هو الضلال انتهى وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعا الى محرم وغيره
واطال فيه بما فى بعضه نظر ولا غرض لنا فى ذكره فى هذا الكتاب وقد ذكرت جملا
من احكام الدعاء فى كتابى شرح مختصر الروض اخر باب صفة الصلاة فانظره ان
اردت فانه جمع فى ذلك فاوعى اسال الله تعالى قبوله وتيسير اتمامه فى عافية بلا محنة

تتمات وفوايد منها قدمر ان السحر قد يكون كفرا وغرضنا الان
استقصاء ما يمكن من الكلام فيه وفى اقسامه وحقيقته وبيان احكامه ودعاء اكثرين
انهمكوا عليه وعلى ما يقرب منه وعدّوا ذلك شرفا وفخرا فنقول مذهبنا فى السحر
ما بسطناه فيما مر وحاصله انه ان اشتمل على عبادة مخلوق كشمس او قمر او
كواكب او غيرها او السجود له او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه او اعتقاد ان له تاثيرا
بذاته او تنقيص نبى او ملك بشرط السابق او اعتقد اباحة السحر بجميع انواعه

كان

كان كفرا وردة فيستتاب الساحر فان تاب والا قتل والسحر له حقيقة
عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وابى جعفر الاسترابادى وسياتى لذلك
مزيد وقد ياتى الساحر بفعل او قول يغير حال المسحور فيمرض ويموت منه اما
بوصول شى الى بدنه من دخان او غيره او دونه ويحرم فعله اجماعا ويكفر مستبيحه وفى
الحديث ليس منا من سحر او سحر له او تكهن او تكهن له ومن تكسب ان وصفه بكفر
كالتقرب الى الكواكب السبعة وانها تحسنه او انه يفعل به دون قدرة الله كفر كما
علم مما مر والا لم يكفر وتعلمه ان لم يحتج لاعتقاد هو كفر قيل حلال وهو ما
فى الوسيط لمقالات الكفرة وقد يقصد به دفع ضرره وكتعرف حقايق الاشياء
وقيل يكره والاكثرون على حرمته مطلقا لخوف الافتتان والاضرار ويحرم التكهن
واتيان الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا
والشعبذة واما الحديث الصحيح كان نبى يخط بالرمل فمن وافق خطه فعناه
فمن علمتم موافقته فالجواز معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل
كلام ايمتنا واما مالك رحمه الله فقد اطلق هو وجماعة سواه الكفر على الساحر
وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر كذلك وان الساحر يقتل ولا يستتاب
سوا اسحر مسلما ام ذميا كالزنديق ولبعض ايمة مذهبه كلام نفيس فى المسلة
فيه استشكال ما ذهب اليه امامه وبيان حقيقة السحر وحاصله ان الطرسوسى
قال قال مالك واصحابه الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما او ذميا
كالزنديق قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبغ ان اظهره ولم يتب
فقتل فماله لبيت المال وان استسر فلورثته من المسلمين ولا امرهم بالصلاة
عليه فان فعلوا فهم اعلم قال ومن قول علمائنا القدما لا يقتل حتى يثبت انه
من السحر الذى وصفه الله تعالى بانه كفر قال اصبغ يكشف عن ذلك
من يعرف حقيقته ولا يلى قتله الا السلطان ولا يقتل الذمى الا ان يضر المسلم
بسحره فيكون نقضا فيقتل ولا يقبل منه الاسلام وان سحر اهل ملته ادب الا ان

يقتل احدا فيقتل به وقال سحنون يقتل الا ان يسلم وهو خلاف قول مالك ويؤدب
من تردد الى السحرة اذا لم يباشر سحرا ولا عمله لانه لم يكفر ولكنه ركن للكفرة
قال وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل
له ما يشاء فهو كافر وان اعتقد انه تخييل وتمويه لم يكفر وقال الشافعية يصفه
فان وجدنا فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد انها تفعل ما يلتمس منها فهو كفر
وان لم نجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته فهو كفر قال الطرطوسي وهذا متفق عليه
لان القران نطق بتحريمه واحتج من لا يقول ان تعلمه كفر بان تعلم الكفر ليس بكفر
فان الاصولي يتعلم جميع انواع الكفر ليحذره منه ولا يقدح في شهادته ومآخذه
فالسحر اولى ان لا يكون كفرا ولو قال الانسان انا تعلمت كيف يكفر بالله لا جتنبه
او كيف الزنا وانواع الفواحش لا جتنبها لم يأثم قال القرافي في هذه المسالة في غاية
الاشكال على اصولنا فان السحرة يعتمدون اشياء تأبى قواعد الشريعة ان نكفرهم
بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسالة وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها
في الانهار والابار او في قبور الموتى او في باب يفتح الى الشرق ويعتقدون ان
الاثار تحدث عن تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها
وبين تلك الاثار عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها
في الابار ولا باعتقادهم حصول تلك الاثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك
فوجدوه لا يخرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد
الاطباء عند شرب الادوية وخواص النفوس ولا يمكن التكفير بها لانها ليست
من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب واما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله
فهو خطأ لانها لا تفعل ذلك وانما جاءت الاثار من خواص نفوسهم التي ربط الله
بها تلك الاثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب كما اذا اعتقد
طبيب ان الله تعالى اودع في الصبر والسقمونيا عقل البطن وقطع الاسهال واما
تكفيرهم بذلك فلا وان اعتقدوا ان الكواكب تفعل ذلك والشياطين تقدرها

نها

لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة من
استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر
هولاء ومنهم من فرق بان الكواكب مظنة العبادة فان انضم الى ذلك اعتقاد القدرة
والتاثير كان كفرا واجيب عن هذا الفرق بان تاثير الحيوان في القتل والضرر والنفع
في مجرى العادة مشاهد من السباع والادميين وغيرهم واما كون المشتري او زحل يوجب
شقاوة او سعادة فانما هو حزر وتخمين للمنجمين لا حجة في ذلك وقد عبد البقر والشجر
فصار هذا الشيء مشتركا بين الكواكب وغيرها والذي لا مرية فيه انه كفر ان اعتقد
انها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراح
لا سيما ان صرح بنفي ما عداها واما قول الاصحاب انه علامة الكفر فمشكل لانا نتكلم
في هذه المسئلة باعتبار الفتيا ونحن نعلم ان حال الانسان في تصديقه الله تعالى ورسله
بعد عمله هذه العقاقير كحاله قبل ذلك واذا اراد والخاتمة فمشكل لانا لا نكفر في
الحال بكفر واقع في المال والمستقيم في هذه المسئلة ما حكاه الطرطوسي عن قدماء
اصحابنا انه لا نكفره حتى يثبت انه من السحر الذي كفر الله به او يكون سحرا مشتملا
على كفر كما قاله الشافعي وقول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر في غاية الاشكال اذ هو
خلاف القواعد وقال قبل ذلك والصواب ان لا يقضى بهذا حتى يبين معقول السحر
اذ هو يطلق على معان مختلفة وبيانها ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال استحداث
الخوارق ان كان لمجرد النفس فهو السحر وان كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات
فذلك دعوة الكواكب وان كان على سبيل تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية
فذلك الطلسمات وان كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك الحيل الهندسية
وان كان على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة فذلك العزيمة انتهى قال القرافي ايضا
والسحر اسم يقع على حقائق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص الحقائق من
الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقا والعزايم والاستخدامات فالسيميا
عبارة عما تركب من خواص ارضيه كدهن خاص او كلمات خاصة توجب تخيلات

خاصة وادراك الحواس الخمس او بعضها لحقايق خاصة من الماكولات والمشمومات و
المبصرات والملموسات والمسموعات وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله اذ ذاك وقد
يكون لا حقيقة له بل هي تخيلات والهيميا امتيازها عن السيميا بان الاثار الصادرة
عنها تضاف للاثار السماوية من الاتصالات الفلكية او غيرها من احوال الافلاك
فتحيث جميع ما تقدم ذكره تخصصوا الواحد بالسيميا والاخر بالهيميا والخواص الحيوانات
وغيرها كثير ذكروا انه يوخذ سبعة احجار ويرجم بها كلب شانه انه اذا رمي بحجر عضه
فاذا رمي سبعة احجار وعضها كلها لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه
ظهر في اثار خاصة يعبر عنها السحرة فهذه تثبت للسحر وليس ما يذكره الاطباء
من الخواص في هذا العالم للنباتات وغيرها من هذا القبيل ولا شك في الخاص في هذا
العالم فمنها ما يعلم كاختصاص النار بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقا ومنها ما يعلمه
الا فراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيميا ونحو ذلك كما يقال ان في الهند شجرا اذا
عمل منه دهن ودهن به انسان لا يقطع فيه الحديد وشجر آخر اذا استخرج منه دهن
وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات استغنى عن الغذا وامن من الامراض
والاسقام ولا يموت بشي من ذلك وطالت حيوته ابدا حتى ياتي من يقتله اما موته
بالاسباب العادية فلا وخواص النفوس لا شك فيها فليس كل احد يوذي بالعين والذين
يوذون بها تختلف احوالهم في ذلك فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهوا ويقلع
الشجر العظيم من الثرى واخر انما يصل لتمريض لطيف ومن الناس من طبع على صحة
الحزر ولا يخطي غالبا ثم تجد واحدا له خاصة في علم الكشف واخر في الرمل واخر في النجم
ومن خواص النفوس ما يقتل وفي الهند جماعة اذا ركبوا نفوسهم لقتل شخص مات
ثم ان شق صدره في الوقت لا يوجد قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم
وقوة النفس ويجربون بالرمان فيجمعون عليه همتهم فلا يوجد فيه حبة وخواص
النفوس كثيرة والطلسمات نقش اسما خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على
زعم اهل هذا العلم في اجسام من المعادن او غيرها فلابد في الطلسم من هذه الثلاثة

الاسماء المخصوصة وتعلقها ببعض اجزا الفلك وجعلها في جسم من الاجسام ولابد
مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك
والاوفاق ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها على شكل مخصوص وهذا كان يكون
شكل من تسع بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر هو لتيسير العسير واخراج
المسجون ووضع الجنين وكل ما هو من هذا المعنى وضابطه بطد زهج واح وكان
الغزالي يعتني به كثيرا حتى نسب اليه والرقا الفاظ خاصة يحدث عندها الشفا من
الاسقام والادوا والاسباب المهلكة ولا يقال لفظ الرقا على ما يحدث ضررا بل ذاك
يقال له السحر وهذا الالفاظ منها مشروع كالفاتحة وغير مشروع كرقاء الجاهلية
والهند وغيرهم وربما كان كفرا فنهى مالك رحمه الله عن الرقا بالعجمية والعزايم كلمات
يزعم اهل هذا العلم ان سليمان عليه السلام لما اعطاه الله هذا الملك وجد الجان
يعبثون بالناس في الاسواق ويخطفونهم من الطرقات فسال الله تعالى ان يولي على
كل قبيل من الجن ملكا يضبطهم عن الفساد فولى الله تعالى الملئكة على قبايل الجان
فمنعوهم من الفساد ومخالطة الناس والزمهم سليمان عليه السلام القفار والخراب
من الارض دون العامر ليسلم الناس من شرهم فاذا عتى بعضهم وافسد ذكر المعزم
كلمات تعظمها تلك الملئكة ويزعمون ان لكل نوع من الملئكة اسماء امرت بتعظيمها
ومتى اقسم عليها بها اطاعت واجابت وفعلت ما طلب منها فالمعزم بتلك الاسماء على
ذلك القبيل يحضر له القبيل من الجان الذي طلبه او الشخص منهم يحكم بينهم
بما يريد ويزعمون ان هذا الكتاب انما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسماء
فانها اعجمية لا يدرى هل هي مضمومة او مفتوحة او مكسورة وربما اسقط النساخ
بعض حروفه من غير علم فيختل العمل فان المقسم به لفظ اخر لا يعظمه ذلك الملك
فلا يجيب ولا يحصل مقصود المعزم والاستخدامات قسمان الكواكب والجان
فيزعمون ان للكواكب ادراكات اذا قوبلت ببخور وتلي شي خاص على الذي
يباشر البخور وربما تقدمت منه افعال خاصة منها ما هو محرم كاللواط

ومنها ما هو كفر صريح وكذلك الالفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر
صريح ينا ديه بلفظ الالهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم فاذا حصلت تلك
الكلمات مع البخور ومع الهيات المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة له
متى اراد شيا فعلته له على زعمهم وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم اذا عملوا لهم
تلك الاعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم والغالب على المشتغل بهذا
الكفر ولا يشتغل به مفلح ولا مُسَدَّدُ النظر وَافِرُ العقل وبعد ان علمت حكم
السحر على مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا باس بذكر حكمه عند الحنابلة
فان كتبهم مشتملة على غرايب فيه بينها صاحب الفروع وحاصل عبارته وكفر الساحر
باعتقاد حله وعنه اي عن احمد لا اختاره ابن عقيل وجزم به في التبصره وكفره
ابو يعلى بعمله قال في الترغيب هو اشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام احمد في كفره
على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا فعلى الاول يقتل دعوى الساحر
من يركب مكنسة فتسير به في الهوا ونحوه وكذا قيل في معزم على الجن ومن
يجمعها بزعمه وانه يامرها فتطيعه وكاهن وعراف وقيل يعزر وقيل يجوز تعزيره
ولو بالقتل وفي الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند اصحابنا وان ابن عقيل
فسقه فقط ان قال اصبت بحدسي وفراهتي فان اوهم قوما بطريقته انه يعلم
الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وفي الفروع من كتبهم بعد ما ذكر ما مر قال
شيخنا التنجيم كالاستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من السحر قال
ويحرم اجماعا واقر اولهم واخرهم ان الله يدفع عن اهل العبادة والدعاء ببركته
ما زعموا ان الافلاك ان تستجلبه توجبه وان لهم من ثواب الدارين ما لا يقوى
الافلاك ان تجلبه ومن سحر بالادوية والتدخين وسقي مضر عزر قيل ولو بالقتل
وقال القاضي والحلواني ان قال سحري ينفع واقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل
والمشعبذ والقايل بزجر الطير والضارب بحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد
اباحته وانه يعلم به عزر وكف عنه والا كفر وتحرم طلسم ورقية بغير عربي وقيل

يكره وتوقف احمد في الحل لسحر اي لاجل ازالته بسحر اخر وفيه وجهان وساله مهنا
عمن ياتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا باس قال الخلال انما كره فعاله ولا يرى به
باسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها ولا يقتل ساحر كتابي على الاصح
وفي التبصرة ان اعتقد حله وجوازه وفي عيون المسايل ان الساحر يكفر وهل تقبل توبته
على روايتين ثم قال ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شايع عام
في الناس ثم قال في عيون المسايل فاما من يسحر بالادوية والتدخين وسقي شي يضر فلا
يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه وما قاله غريب ووجهه انه يقصد الاذى بكلامه
وعمله على وجه المكر والحيلة فاشبه السحر ولهذا يعلم بالعادة والعرف انه يوثر
وينتج ما يعمله السحر واكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين او المتقاربين لا سيما ان
قلنا يقتل الامر بالقتل على رواية سبقت فهنا اولى او الممسك لمن يقتل فهذا مثله
ولهذا ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن كثير قال يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا
يفسد الساحر في سنة ورايت بعضهم حكاه عن يحيى بن اكثم قال النمام شر من الساحر
يعمل النمام في ساعة ما لا يعمله الساحر في شهر لكن يقال الساحر انما كفر لوصف السحر
فهو امر خاص ودليله خاص وهذا ليس بساحر وانما يوثر عمله ما يوثره فيعطى
حكمه الا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول اوجه من تعزيره
فقط فظهر مما سبق انه رواية مخرجة من الممسك والامر ومن اطلق الشارع كفره
كدعواه غير ابيه ومن اتى عرافا فصدقه بما يقول فقيل كفر النعمة وقيل قارب الكفر
وذكر ابن حامد روايتين احدهما تشديد وتاكيد نقل ابن حنبل كفر دون كفر
لا يخرج من الاسلام والثانية يجب التوقف انتهى ما في الفروع وهو مشتمل على غرايب
ونفايس يرتدع بها السحرة وعبارة التنقيح ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق
وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من يظهر الخير ويبطن الفسق
ولا من تكررت ردته او سب الله تعالى او رسوله صريحا او بغضه ولا الساحر الذي
يكفر بسحره ثم قال ويقتل الساحر المسلم الذي يركب المكنسة فتسير به في الهوا ونحوه

ويكفر هو ومن يعتقد حله واما الذي يسحر بادوية وتدخين وسقي شي يضر فانه
يقتص منه ان قتل بفعله غالبا والا فالدية ومشعبذ وقايل بزجر طير وضارب
بحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه لا يعلم به يعزر ويكف عنه ويحرم
طلسم ورقية بغير عربي ويجوز الحل بسحر للضرورة انتهى وبقيت هنا فوايد لا باس
بذكرها وان لم يكن لها كبير مناسبة فيما نحن فيه وهي ان الفخر الرازي قال في
كتابه الملخص السحر والعين لا يكونان في فاضل لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر
وكذلك اكثر الاعمال من شرطها الجزم والفاضل الممتلي علما يرى وقوع ذلك في الممكنات
التي يجوز ان توجد وان لا توجد فلا يصلح له عمل اصلا واما العين فلا بد فيها من
شرط التعظيم للمرئي والنفس الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه الى هذه الغاية فلذلك
لا يصح السحر الا من العجايز والتركمان والسودان ونحو ذلك من ارباب النفوس الجاهلة
فيقال السحر له حقيقة وقد يموت المسحور او يتغير طبعه قاله الشافعي وابن حنبل
وقالت الحنفية ان وصل الى بدنه كالدخان ونحوه جاز ان يوثر والا فلا وقالت
القدرية لا حقيقة للسحر وهذا لا يصح فان ما لا حقيقة له لا يوثر وقد سحر النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سحرت عايشة رضي الله تعالى عنها جارية اشترتها وقد اطبقت الصحابة
على صحة ذلك ومن حجة الزاعمين انه لا حقيقة له قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها
تسعى ولانه لو كانت له حقيقة لامكن الساحر ان يدعي النبوة فانه قد ياتي بالخوارق
على اختلافها والجواب ان السحر انواع فبعضه هو الذي يخيل وعن الثاني ان اضلال
الخلق ممكن ولكن الله تعالى اجرى العادة بضبط مصالحهم فما يسر ذلك على الساحر
وكم من ممكن يمنعه الله تعالى من الدخول في العالم لانواع من الحكم مع انا سنبين
الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه فلا يحصل اللبس واعلم ان الفرق بين
معجزات الانبياء وسحر السحرة وغيرهم مما يتوهم انه خارق للعادة قد اشكل على
جماعة من الاصوليين وغيرهم وهو عظيم الموقع في الدين والكلام عليه من ثلثة
اوجه فرق في نفس الامر باعتبار الباطن وفرق باعتبار الظاهر اما الفرق

يصح

الواقع

الواقع في نفس الامر فهو ان السحر والطلسمات والسيميا وجميع هذه الامور ليس
فيها شي خارق للعادة بل هي عادة جرت من الله تعالى بترتيب مسببات على اسبابها
غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالعقاقير التي يعمل
منها الكيميا والحشايش التي يعمل منها النفط الذي يحرق الحصون والدهن الذي من
ادهن به لم يقطع فيه حديد ولا تعدو عليه النار فهذه كلها في العالم امور غريبة قليلة
الوقوع واذا وجدت اسبابها جرت على العادة فيها وكذلك اسباب السحر اذا وجدت
حصل وكذلك السيميا وغيرها كلها جارية على اسبابها العادية غير ان الذي يعرف
تلك الاسباب قليل من الناس واما المعجزات فليس لها سبب في العادة اصلا فلم
يجعل الله في العالم عقارا يفلق البحر ويسيل الجبل ونحو ذلك وهذا فرق عظيم
غير ان الجاهل بالامرين يقول وما يدريني ان هذا له سبب والاخر لا سبب له فنذكر
له الفرقين الاخرين احدهما ان السحر وما يجري مجراه مختص بمن عمل له حتى ان اهل
هذه الحرف اذا استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم هذه الامور يطلبون منهم ان يكتب
اسما كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنيعهم لمن سمي لهم فان حضر غيرهم لا يرى
شيا مما يراه الذين سموا قال العلماء واليه الاشارة بقوله تعالى ونزع يده فاذا هي
بيضاء للناظرين اي لكل ناظر ينظر اليها ففارقت بذلك السحر والسيميا وهذا فرق
عظيم الفرق الثاني قراين الاحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري المختصة بالانبيا
عليهم الصلاة والسلام المفقودة في حق غيرهم فمحمد النبي عليه افضل الصلاة والسلام
افضل الناس نشاة ومولدا وشرفا وخلقا وخلقا وصدقا وادبا وامانة وزهادة
واشفاقا ورفقا وبعدا عن الدناءة والكذب والتمويه الله اعلم حيث يجعل رسالاته
ثم اصحابه يكونون في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة كاصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا لجج في العلوم على انواعها من الشرعيات والعقليات والجنايات
والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى انه روي ان عليا جلس مع ابن عباس رضي الله
عنهم وانهم تكلموا في البا من بسم الله من العشا الى ان طلع الفجر مع انهم لم يريدوا رسوا

ودقة ولا قرأوا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد ولقد قال بعض الاصوليين لو لم يكن شاهدا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا اصحابه لكفوا في اثبات نبوته وكذلك ايضا ما علم في فرط
صدقه حتى كان يقال محمد الامين ومما ينبني لاوله في هذه القراين الحاليه والمقاليه
المعجايب والساحر على العكس في ذلك ومنها قال بعض الحنفية اعلم ان من تلفظ بلفظ
الكفر يكفر وان لم يعتقد انه لفظ كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه او استحسنه
او رضي به يكفر ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد
النكاح برضى الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة تجبر على النكاح
وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى ان من اتى بالشهادتين
عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطيه وطي زنا وولده ولد الزنا
وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان
لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم يقضها وعندنا
يقضيها وكذا الحج فلو اتى بكلمة تجري على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى كلام
هذا الحنفي وما حكاه عن مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله الا في اطلاقه
وقوع عدم العذر بالجهل فانه عندنا يعذر ان قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما
والا في اطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين فانها عندنا لا تقع ان صدرت
الردة من احد الزوجين قبل الوطي فتقع الفرقة مطلقا فان وقعت من احدهما
بعد الوطي انتظر المرتد فان اسلم قبل انقضا العدة بان بقاء النكاح وان استمر
لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة وما ذكره من الخلاف بيننا وبينهم في الاحباط
صحيح لكن محله في وجوب القضا بعد الاسلام اما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما
مضى من عبادات المرتد قبل ردته فنحن موافقوهم على ذلك فقد نص الشافعي رحمه الله
في الام على ان الانسان اذا ارتد والعياذ بالله حبط جميع اعماله وانما الذي يسقط له ثوابها
فقط حتى لا يلزمه القضا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم الاية فرتب فيها حبوط الاعمال على الموت مرتدا وبه تتقيد

الكفر 2

ثواب صح

لاية

الاية الاخرى المطلقة لحبوط العمل بالردة ومنها ان من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم
او تنقيصه تقبل توبته اتفاقا ويجب استتابته على الاصح واما من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم
او تنقيصه صريحا او ضمنا ومثله الملك فاختلفوا في تحتم قتله فقال مالك واصحابه يقتل
حدا لا ردة ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعى سهوا او نحوه ومن ثم قال صاحب المختصر
منهم اخذا مما قدمته عن الشفا وان سب نبيا او ملكا وان عرض او لعنه او عابه
او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا في دينه او خصلته او غض من مرتبته
او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب له ما لا يليق بمنصبه على طريق
الذم او قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا ان
يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور انتهى واستدلوا على ذلك بامور
الاول بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا
مهينا ووجه الدليل ان من لعنه الله كذلك واعد له ما ذكر فقد ابعده عن رحمته واحله في
وبيل عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل فاقتضت الاية ان اذى الله واذى
رسوله كفر نعم اطلاق الاذى في حقه تعالى انما هو على سبيل التجوز اذ هو اتصال الشر
الخفيف المؤذي فان زاد كان ضرارا والثاني بقوله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم
تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال المفسرون كفرتم بقولكم في رسول الله و
الثالث بخبر ابي داود والترمذي من لنا بابن الاشرف من لكعب بن الاشرف ان من ينتدب
لقتله فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا وفي رواية فانه يؤذي الله ورسوله ثم وجه اليه
من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلله باذاه له فدل على انه لم يامر
بقتله للاشراك وانما امر به للاذى والرابع بما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
امن الناس الا جماعة كانوا يؤذونه منهم ابن ابي سرح اختبا عند عثمان فجاء به لما دعى
صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايعه فنظر اليه
ثلاثا كل ذلك يابى ثم بايعه ثم اقبل على اصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى
هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا هلا اومات الينا فانا لا ندري ما في نفسك

فقال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين ومنهم عبد الله بن خطل وجاريتاه امر
صلى الله عليه وسلم بقتلهم لانه كان يقول الشعر يهجوه به ويامرهما ان تغنيا به وروى
البزار ان عقبة بن ابي معيط نادى يا معشر قريش مالي اقتل من بينكم صبرا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله وكذب عليه صلى الله عليه وسلم رجل فبعث
عليا والزبير ليقتلاه وهجته صلى الله عليه وسلم امراة فقال من لي بها فقال رجل من قومها
انا يا رسول الله فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان
اي لا يجري فيها خلف ولا نزاع قالوا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل من اذاه او تنقصه
والحق له وهو مخير فيه فاختار قتل بعضهم والعفو عن بعضهم وبعد وفاته تعذر تمييز
العفو عنه من غيره فبقي الحكم على عمومه في القتل لعدم الاطلاع على العفو وليس للامة بعده
ان يسقطوا حقه لانه لم يرد عنه الاذن في ذلك والخامس باجماع الامة على قتل منتقصه
من المسلمين وسابه وممن حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر والخطابي وغيرهما كمحمد بن سحنون
وعبارته اجمع العلما على كفر شاتمه المنتقص له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الامة
القتل فمن شك في كفره وعذابه كفر انتهى وما صرح به من كفر الساب والشاك في
كفره هو ما عليه ائمتنا وغيرهم كما علم مما مر لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا فان
اصر قتل ولو امراة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان اسلم صح اسلامه
وترك كما قاله ابن عباس وغيره لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة الاية وقوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل لا تجب استتابة
المرتد لانه مهدر الدم وقيل لا يقتل فورا اذا لم يتب بل يمهل ثلاثة ايام لاحتمال شبهة
عرضت له فيسعى في ازالتها والجواب عن ادلتهم المذكورة اما عن الاول والثاني فالايتان
ليس فيهما الا كفر موذيه صلى الله عليه وسلم وهذا محل وفاق اما كونه يقتل بعد التوبة
والاسلام فلا دلالة فيهما على ذلك اصلا وعن الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر
فيهما وغيره انه لا دليل لهم في ذلك ايضا لقيام الكفر بالمحكي عنهم مع الزيادة في العناد
فيه وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا عصمة لاحد بعد دعواه الى الاسلام الا بالاسلام فكل

من المذكورين مهدر الدم لانه دعي الى الاسلام ولم يسلم فقتله لذلك لا لمجرد سبه للنبي
صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكر صلى الله عليه وسلم لتميم قتل عُقبة سببين كفره وافتراءه
عليه ولقتل كعب سببين ايذايه الله وايذايه رسوله وبعث علي والزبير لقتل الكاذب
عليه انما هو لكذبه مع كفره مع ان هذا كذب فيه افساد وفتنة بين المومنين فيكون
به قد حارب الله ورسوله وسعى في الارض بالفساد فتحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب
لانه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب القتل وقتل المراة التي هجته انما هو لكفرها مع هجوها
لا لهجوها فقط ومن ثم نقل عنها انها كانت تعيب الاسلام وتحرض على ايذايه صلى الله عليه وسلم
والحاصل انه لا دليل لهم الا ان ذكروا صورة فيها ان مسلما طرا عليه الكفر بسبب السب
ثم رجع واسلم ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه
اذ لا نزاع بيننا وبينهم في ان الكافر الاصلي اذا بلغته الدعوة وامتنع من الاجابة وحارب
بيده او لسانه او لم يحارب بالكلية انه مهدر الدم قطعا وكل ما ذكروه في الثالث والرابع
من هذا القبيل وبهذا يندفع قولهم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل من اذاه
الى اخر ما قدمته عنهم ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل مسلم بسبه بل عفى عمن قال
من المسلمين هذا قسمة ما اريد بها وجه الله ومن قال اعدل ومن قال اعطني من
مال الله لا من مال ابيك ولا من مال جدك ومن قال ليخرجن الاعز منها الاذل ونظاير
ذلك كثيرة مشهورة على انه لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل لانا نقول
قتله ايضا لكفره وانما الدليل ان لو ورد قتل الساب بعد اسلامه بسبب سبه من
غير قبول لتوبته ولم يرد ذلك لا يقال سبه حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة
فكيف جاز لنا مع ذلك اسقاطه لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه حقوق الله
تعالى تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى فلتكن مثلها تخفيفا من
حيث ان الاسلام يرفع تحتم قتل فاعل ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلنا . فان قالوا انما يقتل حدا لا ردة
قلنا فالدليل ح قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

وهذا ح من دون ذلك لان العرض انه حد لا رده فان قلت حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة
فالقياس ان هذا مثله قلت ذلك خارج عن القياس اذ الاصل في كل معصية ان تسقط
بالتوبة الا ما استثنى كحد الزنا فلا يقاس عليه لان ما خرج عن القياس لا يقاس عليه
ومنها انه ينبغي التنبه لما وقع في الشفا نقلا عن اصحاب الشافعي رضي الله عنه ان من سب
النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وان تاب فان هذا وهم منه على اصحاب الشافعي لاتفاقهم
على عدم قتله في سب غير قذف واما السب الذي هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد
من المتاخرين مرجحون لعدم قتله ايضا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وقوله الاسلام
يجب ما قبله ومن ثم نص الشافعي في الام على ما يوافق ما مر عن الاصحاب الموافق لهذه
الاية والاحاديث وعبارتها واذا ارتد القوم عن الاسلام الى يهودية او نصرانية او
مجوسية او تعطيل او غير ذلك من اصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دمهم بالتوبة واظهار الاسلام
انتهت فتامل عموم قوله او غير ذلك قال الامام النجم ابن الرفعة فقيه المذهب وتلميذه
التقي السبكي وغيرهما واصحابه متفقون على ذلك ويوافقه قول ابي بكر الفارسي فيما نقله
عنه السبكي القاضي حسين اجمعت الامة على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا
لان من سب النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدا فان تاب قبلت
توبته ولا ينافيه قوله من قذف نبيا قتل حدا بعد توبته لان هذا في قذف نبي وليس كلامنا
فيه ولان ما ذهب اليه في ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الاسلام الامام الغزالي
رحمه الله تعالى وبتقدير صحته لا يصح قياس السب على القذف لانه يوجب الحد بمرة
واحدة والسب الموجب للكفر لا يوجب تعزيرا بمرة واحدة بعد التوبة كالردة بغير السب
فكان القذف افحش من السب واما ما قاله السبكي من ان ساب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا كان مشهورا قبل سبه له بفساد عقيدته وتوفرت القراين على ان سبه بقصد التنقيص
يقتل ولا تقبل توبته فهذا مما انتحله مذهبا وارتضاه رايا لنفسه معترفا بانه مع
جملة مسايل اخرى خارج عن مذهب الشافعي رضي الله عنه كما صرح بذلك هو وكذا
ابنه في طبقاته الكبرى ومن ثم قال شيخنا زكريا سقى الله عهده لما سيل عمن سب النبي صلى الله
عليه وسلم هل يقتل بذلك حدا وان تاب كما في الشفا عن اصحاب الشافعي الفتوى على عدم
قتله كما جزم به الاصحاب في سب غير قذف ورجحه الغزالي ونقله ابن المقري عن تصحيحهم
في سب هو قذف لان الاسلام يجب ما قبله ونقل قتله عن اصحاب الشافعي وهم بل هم
متفقون على عدم قتله في الشق الاول وجمهورهم مرجحون له في الثاني انتهى ومنها افتى
السبكي رحمه الله فيمن قال القاضي يقضي والمفتي يهدي اي من الهذيان كما يدل عليه الجواب
الاتي فقال ما حاصله يخشى على قايل ذلك الكفر لان الفتوى تبين حكم الله تعالى واصلها تبيين
ما اشكل والمفتي بحق مبين لحكم الله تعالى وهو وارث النبوة والقاضي يفصل ويلزم بمقتضى
الفتوى قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة والله يقضي بالحق فكل من المفتي او القاضي
بحق له اجر عظيم والمفتي اعلا والقاضي تابع له لانه وان كان مجتهدا فتوى هو تابع لفتوى
امامه فزعم ان المفتي يهذي مع اعتقاد ان فتواه صواب فيما اخبر به عن الله تعالى كفر
ومن اطلق تلك العبارة فانما هو لجهله بمعناها واعتقاده ان الفتوى لا الزام فيها
وليس كذلك بل يلزم المستفتي الاخذ بها الا ان كان عنده ما هو ارجح منها وتصور اختلاف
بين مفت بحق وقاض كذلك انما هو لاختلاف تصوير او نحوه فان القاضي يبحث ويستكشف
اكثر من المفتي اما مفت او قاض بغير حق فليس الكلام فيه وما ذكره من ان المفتي اعلا
من القاضي فانما يتضح فيما اوما اليه كلامه من ان القاضي تابع له ولو مجتهد فتوى
اما بالنسبة لاصل منصب القضا بحق ومنصب الافتا بحق فالظاهر ان الاول افضل
لان فيه افتا والزاما بالحق وتحريا وتفحصا اشد مما في الافتا فان المفتي انما يتحرى
في تحرير الحكم والقاضي يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك
الا بعد مزيد تحر وفحص وتعب تام فكان منصب القضا افضل للاخبار الصحيحة الصريحة

بان افضل الاعمال اشقها الا لعارض وعلى هذا يحمل قول من قال افضل المراتب الامامة
العظمى فالقضا فالافتا وافتا ايضا فيمن نسب اليه مكفر كذبا فطلب من شافعي ان
يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع لمالكي ببينة زور فيهدره ولا يقبل توبته فهل للشافعي
ان يحكم بحقنه وعدم تعزيره وان لم تقم عنده بينة بذلك فقال ما حاصله الذي اراه
انه اذا تلفظ بين يدي شافعي مثلا بكلمة الاسلام وطلب منه الحكم بذلك وقد ادعى عليه
بخلافه جاز له الحكم باسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه بمكفر
لانه قد يكون بريا فالجاوه للكذب بذلك لا معنى له بل لا يجوز امره بذلك ويكفي في الحكم
استناده لما سمع منه من اسلامه وبه يمتنع على المالكي التعرض له لان اسلامه الان
وعصمة دمه مقطوع به اما يفرض ان برى فواضح او انه فعل مكفرا فاسلامه مبايح له
فعصمته ثابتة قطعا والحكم بالحق حق ولا يقدح في ذلك ان اسلامه الان انشا وشرط الحكم
بصحته سبق مكفر لانه انما حكم بالعصمة وهي مستندة الى المقطوع به اسلامه المستمر
او المنشا فلم يضر الشك في تعيينه ولذلك نظاير منها ما لو قال موكل في شرا جارية
بعشرين انما امرتك بعشرة فانه يحلف وتقع الجارية ظاهرا للوكيل ويستحب للحاكم
ان يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها او
بعتكها بها بلا تعليق فيقبل لتحل له باطنا بتقدير صدقه ووافقنا المالكية على ذلك
ولو طلب الوكيل من الحاكم الحكم بصحة ملكه لها اجيب بلا شك فيحكم له بالملك وحل التصرف
المترتب عليه لتحقق سببه اما الشرا الاول او الثاني وان كان مبهما لا بصحة الشرا
الثاني لانه لم يتحقق سببه لاحتمال كذبه فيكون شراوه الاول صحيحا فكما جاز الحكم
بذلك مع ابهام سببه فكذا في مسيلتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها من الاسلام
المستمر او المنشا ولنا ان نقول له هنا ايضا ان يحكم بصحة اسلامه ويفرق بينه وبين
ما مر من عدم الحكم بصحة الشرا الاول بان البيع يشترط لصحته امور منها الملك ونحن
شاكون في ملك الموكل وحاكمون بملك الوكيل لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم
بصحة الشرا الثاني للشك في سببه واما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح اذ

بكلمته

بكلمته اما اقراره بلا اله الا الله الخ فاما انشا او محتمل لهما كاشهد ان لا اله الا الله
الخ ومعنى الاقرار الاخبار عن العلم بها ومعنى الانشا معروف كالشهادة بين يدي
الحاكم وباي معنى فرض فهو اقرار صحيح وانشا صحيح ومعنى صحته ترتب اثره عليه
ومن اثاره عصمة الدم وجب ما قبله فاذا حكم القاضي بذلك فمعناه انه ترتب هذه
الاثار عليه وسبب الاحتياج الى حكمه ان الالفاظ التي يصير بها الكافر مسلما ذكرها
الفقها وقسموا الكفار الى اقسام منهم من يصير ببعض الالفاظ مسلما ومنهم من
يشترط فيه زيادة فحكم القاضي بالاسلام بالنسبة الى اللفظ الموجود معناه انه كان في صيرورته
مسلما فيرفع الحكم الخلاف في اشتراط لفظ اخر وفي منع اباحة دمه بشي صدر منه وان
جهل ولو لم يقصد القاضي رفع الخلاف وقلنا باشتراط قصده في غير هذا لان الصورة
انه ادعى عليه انه صدر منه ما ينافي الاسلام فالقاضي انما يحكم ليدرا عنه القتل بما عساه
يثبت ومنها لو شك هل طلق من له الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ثلاثة اقرا بينة بانه
كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندا الى مراجعته تلك وان كان حين الرجعة
شاكا في صحتها فكذا اذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه بلفظه بمكفر لا يلتفت اليه
ويحكم بانه ارتفع اثره بالاسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام او بغيره فراجع وحكم
القاضي ببقاء العصمة مستندا للرجعة ثم ثبت انه قال انت حرام لم يكن للحنفي وان كان
عنده ثوابت ان يحكم عليه بذلك لان الشافعي منعه من ذلك بحكمه السابق وان كان عند الحكم
شاكا هل خاطبها بلفظ الكناية لاستناده الى ثبوت العصمة في اعتقاده بالمراجعة بيقين
سوا طلق بصريح ام كناية ومنها لو قال ان كان هذا الطاير غرابا فانت طالق وان لم
يكنه انت طالق فطار وجهل فللحاكم الحكم بطلاقها لانه لازم على كل تقدير وان
جهل عين سببه فلو علق بمختلف في صراحته ولم ينو وراى الحاكم انه صريح فحكم بالطلاق
او كناية فحكم ببقاء العصمة ثم بان انه غراب فليس لحاكم اخر الحكم بخلاف ذلك
مستندا الى انه حكم قبل تيقنه احد الطرفين اذ لو كان كذلك لم يتجه حكم اصلا
وحصل الضرر ببقاء المراة مع الجهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة واعلم انه

الكنايات

لا يشترط قصد الحاكم رفع الخلاف فاذا حكم مستندا لشئ وهناك ما لو اطلع عليه لم يحكم
كما اذا حكم ببينة خارج فظهر للداخل بينة وهو يرى تقديمها نقضه وان لم يره
لم ينقضه ونظيره هنا لو حكم مالكي بعصمته مستندا للاسلام المستمر ثم ثبت عنده
مكفر جاز له الحكم باهداره وكذا غيره ممن يرى ذلك لان الحكم الاول انما كان
لظنه عدم مكفر فحيث ثبت بان بطلانه بخلاف حكم الشافعي فانه صحيح وان
فرض وجود ذلك المكفر فليس هناك ما لو اطلع عليه لم يحكم فالضابط ان كل حكم
قارنه ما لو علم به الحاكم لم يحكم ينقض على تفصيل فيه بيناه في مسيلة الفرس وكل حكم
قارنه ما لو علم به حكم لا ينقض وبالجملة من ادعى عليه بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم
ليقتله فطلب من حاكم شافعي ان يحكم بعصمته ممن يمنعه يلزمه انه يمكن الظالم
من قتله مع قدرته على انقاذه ومنها لو انتزعت دار من داخلها ببينة وحكم
له بها ثم اقام الداخل بينة عنده نقض وقيل لا وقيل ان كان قبل التسليم فان اقامها
عند حاكم اخر فان علم ان الحاكم الاول انما حكم لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك وان
احتمل انه حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو من اهل الترجيح او اشكل الحال لم
ينقض على الاصح بل تقر في يد المحكوم له فاذا كان هذا قول الاصحاب فيمن لم يقصد
بحكمه منع ما هو متوقع ثبوته فكيف في مسيلتنا التي قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم
له عما نسب اليه ويتوقع ثبوته وهذه المسيلة ينبغي ان تحرر ويعتنى بها فان الناس
يحتاجون اليها وقد بلغني عن ابن دقيق العيد انه اريدت الشهادة عنده بحكم
حنفي بعصمة دم من نسب اليه مكفر ليستفته فامتنع وامر الشاهدين بان يشهدا
على المنسوب اليه ذلك بالاقرار به فذهبا اليه وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم
بعصمة دمه حكما مبتدا وهذا منه اما احتياط او لعدم نظر في المسيلة ثم اني كنت
اتبعه في ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقتضي ان ذلك ليس بشرط والحق
احق ان يتبع وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في مختصر المزني رحمه الله تعالى
لو شهد عليه شاهدان بالردة فانكر قيل له ان اقررت بالشهادتين وتبرات من كل

دين مخالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره انتهى قيل اراد الكشف عما شهد الشهود
من ردته وقيل الكشف عن باطن امره لانا لا نطلع على افعال القلوب وعلى كل
فقد صرح الاصحاب بانهما لو شهدا عليه بالردة فقتلا وان انكر فعليه ان يسلم ولا يفيده
اسلامه في رفع الحكم بطلاق زوجته بردته قال ابن الصباغ ولا يفيده ايضا الحكم
باسلامه فكلامهم سيما كلام ابن الصباغ صريح في الحكم باسلامه فيشهد لما قلناه لشمول
كلامهم للمحل المختلف فيه كالمجمع عليه نعم الحكم باسلامه فقط لا يرفع الخلاف لان المالكي
يقتله للحد لا للكفر بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود من كلام السبكي وفيه
مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب فالاولى ان لم يكن هو المتعين رعاية ما تقدم عن ابن
دقيق العيد نعم قال الخزي في ادب القضا وتبعه شيخنا في مختصره قال ابن القاص
قال الشافعي اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانك بري من كل دين مخالف دين الاسلام انتهى
نقول بعض القضاة لمن ادعى عليه بذلك او جا بنفسه يطلب الحكم باسلامه بلفظ ما قلت
غلط انتهى كلامهما وهو موافق بعض ما ذكره السبكي الا ان يقال الحكم بالاسلام غير الحكم
بعصمة الدم الذي الكلام فيه وقالا ايضا شهدوا بكفره وفصلوه فقال انا مسلم لم
يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويتبرا من كل دين مخالف دين الاسلام ولا يشترط ان يقر
بالكفر ثم يسلم وسيل السبكي ايضا عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه من
الاحاديث فاجاب من العلما كمالك واحمد من يقتله مطلقا وان تاب كالزنديق
وعند الشافعي انما يكفر ان تكلم بكفر او اعتقد ان كوكبا يفعل بنفسه او انه يقدر
على قلب العين وتقبل توبته ولا يثبت اعتقاده ذلك الا باقراره فكونه قتل بسحره
ويقتص منه بشروطه وما عدا ذلك يعزر فيه ودليلنا الخبر الصحيح لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان اي كما في الحالة الاولى وزنا بعد احصان و
قتل نفس بغير نفس اي كما في الحالة الثانية فالحالة الثالثة لا قتل فيها بنص
هذا الحديث لانها ليست احدى الثلاث ولم يصح حديث يقتضي قتله وخبر حد الساحر

ضربة بالسيف ضعفه الترمذي وجعله موقوفا فهو قول صحابي ولم يقتل صلى الله عليه وسلم
لبيد اليهودي الذي سحره والاثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مختلفة فعن عمر
اقتلوا كل ساحر وساحرة وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قتلت جارية
سحرتها وعن عائشة انها باعت جارية سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب وحمل
الشافعي فعل عمر وبنته على سحر فيه كفر وفعل عائشة على ما لا كفر فيه واستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث واذا
اختلفت الصحابة اتبع اشبههم قولا بالكتاب والسنة وكف القتل عمن لم يكفر ولا زنا
ولا قتل اشبه بهما وقد سئل الزهري شيخ مالك رضي الله تعالى عنهما على من سحر
من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُحِر فلم يقتل من
سَحَرَه وكان من اهل الكتاب وسئل السبكي ايضا عمن قال ما اعظم الله فقيل له لا يجوز
فاجاب بما حاصله يجوز بمعنى ذلك قال تعالى ابصر به واسمع اي ما ابصره وما اسمعه
فمعنى ما اعظمه انه تعالى في غاية العظمة والتعجب من ذلك انه حارت فيه العقول
فالقصد الثناء عليه بالعظمة او اعتقادها له وكلاهما سائغ وموجبها امر عظيم
يصح ان يراد بما اعظمه وبلغني عن شيخنا ابي حيان انه كتب بعدم الجواز فنظرت
فرايت ابن السراج قال حكيت الفاظ من ابواب مختلفة مستعملة بحال التعجب نحو
ما انت من رجل وسبحان الله ولا اله الا الله وكاليوم رجلا وسبحان الله من رجل
ورجلا وحسبك بزيد رجلا ومن رجل والعظمة لله من رب وكفاك زيد رجلا فقوله
العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب في صفات الله تعالى وان لم يكن بصيغة ما
افعله وافعل به ومن جهة المعنى لا فرق من حيث كونه تعجبا وحكى ابن الانباري عن
الكوفيين ان ما احسن زيدا اسم عندهم لا فِعْلٌ تقديره شيء احسن زيدا خلافا للبصريين
لا دلة منها توهم ما اعظم الله ولو كان التقدير ما ذكر وجب ان يقدر هنا شيء عظم الله
والله تعالى عظيم لا بجعل جاعل وقال الشاعر ما اقدر الله ويلزم من قال انه فعل ان
تقديره شيء اقدر الله والله تعالى قادر لا بجعل جاعل واجاب البصريون بانه لا يمتنع ذ

اذ

اذا التقدير شيء اعظم الله اي وصفه بالعظمة كما تقول عظمتُ عظيما والشيء اما من تعظيمه
من عباده واما ما يدل على عظمته وقدرته من مصير غاية او ذاته تعالى اي انه اعظم لذاته
لا لشيء جعله عظيما فرقا بينه وبين غيره وحكى ان بعض اصحاب المبرد قدم من البصرة الى
بغداد فحضر حلقة ثعلب فسئل عن هذه المسئلة فاجاب بجواب اهل البصرة وهو ان التقدير
شيء احسن زيدا فاورد عليه ما اعظم الله فالتزم فيه وانكروا عليه بانه عظيم لا بجعل جاعل
وسحبوه حتى قدم المبرد فوافقه وبان قبح انكارهم عليه وفساد ما ذهبوا اليه وقيل قولنا
شيء اعظم الله بمنزلة الاخبار بانه عظيم لا بشيء جعله عظيما لاستحالته وقول الشاعر ما اقدر الله
فهو وان كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة في وصفه تعالى بالقدرة كقوله تعالى
فليمدد له الرحمن مدا بلفظ الامر وان لم يكن في الحقيقة امرا وان شئت قدرته تقدير ما اعظم الله
على ما بينا انتهى كلام ابن الانباري وهو نص صريح في المسئلة وناطق بالاتفاق على صحة هذا
اللفظ وانه غير مستنكر وانما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب ويحتمل الاوجه الثلاثة التي
ذكرها او يجعل مجازا عن الاخبار واما انكار اللفظ فلم يقل به احد والاصح انه باق على معناه
من التعجب وتاويل الشيء على ما ذكر وذكر ابو الوليد الباجي في كتابه السنن ادعية منتخبة
من غير القران من جملتها ما احلمك عمن عصاك واقربك ممن دعاك واعطفك على من سالك
وروى ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن جده ابي بكر رضي الله عنهم ان بعض سفهاء قريش
حثى على راس ابي بكر ترابا فمر به الوليد بن المغيرة او العاص بن وائل فقال الا ترى ما فعل هذا
السفيه قال انت فعلت هذا بنفسك فقال ابو بكر اي رب ما احلمك ولعله لم يكن هذا الا عن القسم
لكني نقلا عن روايته عن ابيه عن جده وان كانت مرسلة وفي الكشاف في ذو الجلال والاكرام
معناه الذي يجله الموحدون عن التشبيه بخلقه او الذي يقال له ما اجلك واكرمك وفيه
في ابصر به واسمع انه جاء بما دل على التعجب من ادراكه للمسموعات والمبصرات للدلالة على ان امره
تعالى في الادراك خارج عن حد ما عليه ادراك السامعين والمبصرين لانه يدرك الطف الاشياء
واصغرها كما يدرك اكبرها حجما واكثفها جرما ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر وفيه في
حاش لله ما هذا بشرا المعنى تنزيه تعالى من صفات العجز والتعجب من قدرته على

خلق جميل مثله واما حاشا لله ما علمنا عليه من سوء فالتعجب من قدرته على خلق عفيف
مثله وذكر ابو محمد عبد الله بن علي بن اسحاق الصيمري في كتابه التبصرة والتذكرة في
النحو في ما اعظم الله اي شيء اعظمه وفسر الشيء بنحو ما مر عن ابن الانباري ومنه ويجوز
ان يكون ذلك الشيء هو الله عز وجل فيكون لنفسه عظيما لا لشيء جعله عظيما ثم قال
ومثل هذا يستعمل كثيرا في كلام العرب كما قال الشاعر نفس عصام سودت عصاما
انتهى وقال بنحو ذلك ايضا ابن الدهان سعيد بن المبارك في شرح الايضاح ح
تفسير ما اعظم الله بشيء اعظمه وفسر ذلك الشيء بنحو ما مر عن ابن الانباري وقال
المتنبي ما اقدر الله ان يخزي خليقته واقره عليه الواحدي في شرحه وتبع السبكي على
ذلك الولي ابو زرعة فقال في فتاويه لا نعلم احدا من معتبري العلماء رضي الله تعالى عنهم
منع اطلاق هذا اللفظ اي ما اعظم الله ما احلم الله وهو لفظ دال على تعظيم الرب جل
جلاله وتفخيم شان صفاته العلية فلا مانع من اطلاقه وفي التنزيل ابصر به واسمع ثم حكى
عن قتادة انه قال لا احد ابصر من الله ولا اسمع وقد وردت اطلاق صيغة التعجب
في حق الله تعالى في السنة ايضا فالمانع لذلك ان كان استناده الى ان اهل العربية
يقدرون في مثل هذا من التعجب شيء صيره كذا ومثل هذا لا يستعمل في حق الله تعالى
فهذا التقدير غير لازم ولا مطرد فقد يمتنع لمانع واذا كان اصل وضع اللفظ في اللغة
للتعظيم فلا يمنع منه لاجل ذلك التقدير ولا تمشي الفاظ الناس على دقائق اهل العربية
التي لا دليل عليها على انه يمكن تقدير ما يوافقهم بما لا انكار فيه من غير اخلال بالائق
بالرب جل جلاله بان يقدر شيء وصفه لذلك وهو اما نفسه او من شاء من خلقه ولا يقدر
شيء صيره كذلك وافتى السبكي ايضا فيمن سئل عن شيء فقال لو جاء جبريل ما فعلته بانه
لا يكفر لان هذه العبارة تدل على عظمة جبريل عنده وابو زرعة فيمن قال لاخر سالتك
ان تهجرني في الله فقال هجرتك لالف الله بان مقتضى هذا اللفظ تعدد الالهة وذلك
كفر صريح فان اراده ضربت عنقه ان لم يتب فان ادعى تاويلا يصرفه عن الكفر بان
اراد اسباب الهجرة التي هي لاجل الله فكانه قال هجرتك لالف سبب لله تعالى فاطلق

السبب

السبب على المسبب لم تقبل ذلك منه بيمينه لاحتمال اللفظ له او قال هجرتك الف هجرة
لله فذلك مما يحتمله اللفظ بتاويل فيقبل ايضا حقنا للدم بحسب الامكان
ولا سيما ان كان القايل لذلك ممن لا يعرف بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاق هذا
اللفظ لبشاعة ظاهره وافتى شيخنا زكريا الانصاري سقى الله عهده في اثنين تخاصما
فقال احدهما للاخر لست مثلك ادخل الى الحكام واعمل فضولي ولو اردت ذلك لدخلت
اليهم وتفوضلت وكفرت الغي كفر فهل يكفر بذلك او لا فما يلزمه بانه يكفر بذلك
الا ان يريد غير الكفر من انواع الايذا فلا يكفر لكنه ارتكب محرما فيلزمه التعزير
البالغ الرادع له ولامثاله من مثل ذلك وبان من تلفظ بالشهادتين بالعجمية وهو
يحسن العربية لا يكون مسلما بذلك كنظيره في تكبيرة الاحرام حرمنا الله تعالى على النار و
جعلنا من جملة اوليائه المقربين الاخيار واجارنا من ساير محن الدنيا والدين وادام لنا
رضاه الى ان نفوز بشهوده في اعلا عليين مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
ومن علينا بالاخلاص وبالنجاة من ساير العلايق حين لا مناص ونفعنا بالفناء الخاصة
والعامة وتقبله من فضله لنرى من اثاره غاية الراحة من اهوال الحاقة والطامة
انه اكرم كريم وارحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ما شا الله لا قوة الا بالله على هذا التاليف
وغيره من ديني ونفسي وساير اثاري والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا يا ربنا
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على
سيدنا محمد واله وصحبه وازواجه وذريته كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد
كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم
فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين تم كتاب الاعلام
بما يخرج من الاسلام والحمد لله رب العالمين • رقمها العبد الحقير السيد محمد بن السيد حسين وذلك في جمادى الاولى

سنة ١٠٤٢